الاسلام وحقوق الانسان

المشترک الانساني للثقافات والحضارات المختلفة

الاسلام وحقوق الانسان

المشترک الانساني للثقافات والحضارات المختلفة

د . عبدالحسين شعبان

كوردستان

2001

الناشر : مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر
كوردستان/ أربيل- ت .(٢٢٢٩٩٩٢)

- التسلسل : (٤٤)
- الكتاب : الاسلام وحقوق الانسان
- تأليف : د . عبدالحسين شعبان
- تصميم : قاسم قادر
- الطبعة الثانية : ٢٠٠١
- رقم الايداع : (١٧٧) لسنة ٢٠٠١
- مطبعة : وزارة التربية/ اربيل

ISLAM & HUMAN RIGHTS

Humanitarian bond

of different cultures &civilizations

Dr. Hussain Shaban

الاسلام وحقوق الانسان

المشترک الانساني للثقافات والحضارات المختلفة

المؤلف- الدكتور عبدالحسين شعبان

الطبعة الثانية- ٢٠٠١

مؤسسة الموكرياني للطباعة والنشر

جميع الحقوق محفوظة

الاهداء . .

الى أرواح المفكرين الذين دفعوا حياتهم
دفاعا عن حقهم في التعبير:

-حسين مروّه
-محمد باقر الصدر
- فرج فوده
- محمود طه

أهدي هذا الجهد المتواضع...

ح . شعبان
بيروت في ٢٠٠١/١/٩

المحتويات

- مقدمة الطبعة الثانية 13
- المقدمة 21

الفصل الأول

المرجعية الثقافية لحقوق الإنسان 31
. مدخل تاريخي معاصر 33
. الخصوصية والعالمية 37
. الشمولية والانتقائية 41
. السيادة وحقوق الإنسان 44
. العالم الثالث وازدواجية المعايير 48
. الشرعية الدولية والمواءمة 50

الفصل الثاني

المشترك الإنساني : الأساس الأول
والأهم في الهوية الثقافية لحقوق الإنسان 55
. التواصل الثقافي والتفاعل الحضاري 57
. فوكوياما وحتمية نهاية التاريخ 59
. هنغتون وصدام الحضارات 60

الفصل الثالث

مرجعيات حقوق الإنسان من منظور حضارات مختلفة
(الإسلام وحقوق الإنسان) 65
. الفصل والوصل بين العالمية والخصوصية 67
. الاختلاف والائتلاف بين النص "الإسلامي" والنص "الدولي" 69
. "إسلام" واحد وقراءات مختلفة: مفاهيم وأفكار 76
. المشروع السياسي "الحداثوي" بين "الثورية" و "الليبرالية" 82
. إنفصال عن الماضي أم رهان جديد؟ 85

الفصل الرابع

مقاربة معاصرة للفكر العربي - الإسلامي وحقوق الإنسان 89
. حقوق الإنسان بين التراث والحداثة: تغريب أم سلفية؟ 91
. الإمام علي وفلسفة الحق والحرية 94
. العدالة والبعد الإنساني: النموذج والمثال 96
. حلف الفضول "الجاهلي" وتأصيل فكرة حقوق الإنسان العالمية 100
. النبي محمد "ص" وحلف الفضول 102

الفصل الخامس

التسامح في فكر العربي - الإسلامي
" اسئلة العقل والنظرة إلى الآخر" 105
. التسامح دوليا 108
. إشكاليات التسامح 110
. التسامح إسلاميا 112
. في معنى التسامح 113

- **الملاحق** 121
١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 123
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 130
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 155
٤. إعلان الثورة الفرنسية ١٧٨٩ لحقوق الإنسان والمواطن 169
٥. تكملة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 172
٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 176
٧. إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام 193
٨. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 201
٩.حقوف الإنسان في الإسلام 207
١٠. الصحيفة"دستور المدينة" 223
١١. كتاب الإمام علي إلى مالك بن الاشتر 228
١٢. وصية أبو بكر إلى أمراء الجيوش 245
١٣. رسالة الحقوق لعلي بن الحسين 246
- **فهرست الاعلام** 259

- **مصادر ومراجع معتمدة** 263

مقدمة

الطبعة الثانية

برز تيار «الاسلام السياسي» في العقود الثلاثة الماضية على نحو ملفت للنظر. وإجتاح المنطقة وبخاصة في العقدين ونيف الماضيين، نوعاً جديداً من الحوار والجدل والصراع والتصادم، بسبب بعض الاراء والافكار والاجتهادات والتطبيقات والممارسات التي جاء بها من جهة، وبسبب ردود الافعال الحادة والرافضة، التي واجهها من جهة اخرى والتي انكر بعضها حقه في الوجود والعمل السياسي وما نجم عن ذلك من اعمال تعصب وتطرف وعنف وارهاب وتجاوز على القانون.

ولا اذيع سراً اذا قلت ان جمهوراً واسعاً نسبياً وإن كان بدرجات متفاوتة ومختلفة في البلدان العربية والاسلامية وفي بلدان المنطقة بشكل خاص وفي المهاجر والمنافي، قد وجد ضالته في تيار الاسلام السياسي، باعتباره «ملاذاً جديداً» أو «خشبة نجاة» للانقاذ بعد غرق وطوفان بعض المشاريع الفكرية والسياسية واخفاق خطابها التحريضي والتعبوي من اجتذاب الشارع السياسي، خصوصاً في ظل تدهور الاوضاع الاقتصادية وهيمنة أنظمة تسلطية وحكومات توتاليتارية وإدعاءات فارغة بالتطور والتقدم والتغيير المنشود لدرجة وصول العديد من هذه المشاريع الى طريق مسدود سواء في الحكم او خارجه.

وترافق ذلك بتحولات كبيرة ودراماتيكية في السياسة الدولية، أدّت الى انهيار نظام «القطبية الثنائية» وإنتهاء عهد الحرب الباردة وسباق التسلح، الذي امتاز بتوازن القوى على المستوى الدولي، وتحوّل الصراع الآيديولوجي

في العلاقات الدولية، الى أشكال جديدة، خصوصاً بسيادة قطب واحد ولاعب أساس في الساحة الدولية.

ولم تكن موجة «الاسلام السياسي» أو ما أطلق عليه البعض «الصحوة الدينية» ظاهرة ينفرد فيها عالمنا العربي والاسلامي ودول المنطقة بشكل خاص، بل كانت جزءاً من صيرورة عالمية، أخذت بُعداً أكثر حدّة وشمولاً وعنفاً في منطقتنا بحكم عوامل الصراع الدولي والمصالح الستراتيجية ووجود النفط وغيره، خصوصاً بعد أن انكسرت رياح التغيير الدولية على شواطئ البحر المتوسط وضاعت فرصة احداث تغيير يستجيب لمتطلبات عملية التحوّل على المستوى الدولي، بإتجاه التعددية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، وهي الموجة التي أرتفعت في اواسط وآواخر الثمانينات في بلدان اوربا الشرقية، وأحرزت نجاحات كبرى.

لقد تعاظم دور التيار الديني وازداد تأثيراً ونفوذاً في اوربا بما فيها اوربا الشرقية، التي خلعت رداءها الاشتراكي، وفي العديد من دول العالم، حيث أخذت أحزاباً مسيحية تلعب دوراً أكبر في الحياة السياسية لبلدانها وشعوبها وتحتل مواقع في البرلمانات وتقيم فعاليات وانشطة فكرية ودينية وسياسية كبرى، باعتبارها جزءاً من النسيج السياسي والاجتماعي.

واذا كان «الغرب» قد استوعب «التيار الديني المسيحي» وتم تكييفه في بلدان امريكا اللاتينية، فانه نظر بارتياب الى التيار الاسلامي «الاصولي» Fudamental كما جرى الاعتياد على تسميته، بصفته عدواً لدوداً لا يمكن إحداث توافق أو تعايش وتفاعل معه، على نحو حضاري أو ثقافي. ولدرجة أقل كان الامر مع بعض التيارات الكونفوشوسية والهندوسية والبوذية وغيرها من ديانات وتكوينات آسيا.

واعتبر بعض مفكري الغرب وهو ما تناولناه في الكتاب وبخاصة فرانسيس فوكوياما وصموئيل هنغتون (وهما مفكرّان امريكيان) الاسلام والخطر الاسلامي، «تهديداً» للغرب ولسيادة الليبرالية بعد زوال الخطر

والتهديد «الشيوعي».

وقد تم التحذير بصوت عال وبضجيج وصخب كبيرين، وقرع نواقيس الخطر وحشد جميع الامكانات والدعاوى والحجج الآيديولوجية والسياسية وبخاصة في ظل «العولمة» وثورة الاتصالات واقتراب المسافات وتحوّل العالم الى «قرية كونية» لمواجهة الخطر الاسلامي الذي يهدد الليبرالية التي لن يهدأ لها بال ما لم يتم القضاء عليه، سياسياً وفكرياً واقتصادياً ونفسياً، اذ بدحره يمكن للعالم «الما بعد» تاريخي حسب فوكوياما السير في طريقه نحو السعادة وبالصدام بين الحضارة الغربية الظافرة بعد انهيار الشيوعية حسب هنغتون، يمكن تطويع العالم خصوصاً وان على بقايا الحضارات والثقافات الاخرى التسليم بظفر الليبرالية نظاماً سائداً ووحيداً للعالم الجديد.

ولم يُنظر الى التيار الاسلامي باعتباره اطاراً أو حزباً سياسياً او مجموعة منظمات سياسية، بل كان يجري ومايزال وربما بشكل متعمد مساواته بالاسلام كدين ومنظومة قيم ومُثل ومبادئ وتعاليم روحية ساهمت بجدارة وابداع في رفد الحضاره الانسانية.

ان الاسلام دين مثل بقية الاديان السماوية، خصوصاً وانه يشكل جوهر الحضارة العربية- الاسلامية لشعوب وبلدان المنطقة ولأمم بكاملها في آسيا و أفريقيا زاد عدد معتنقيه عن مليار واربعمائة مليون انسان. ولايمكن بأي حال من الاحوال التجاوز عليه أو انكار دوره أو القفز فوقه، فهو ركن اساس من المكوّن التاريخي والاجتماعي والنفسي والروحي لمئات الملايين من البشر وجزءاً حيوياً من ثقافاتهم وتطلعات شعوبهم وأممهم.

للأسف فان نظرة الغرب، التي لاتريد التفريق أحياناً بين الاسلام وبين تياره السياسي، الذي يتحرك باسمه ويرتكب أعمالاً شائنة واجرامية تحت عباءته، تجد لها مايبررها ازاء مايجري في بعض البلدان من فضاعات وارتكابات يندى لها الجبين، سواء الانغلاق والتقوقع وهدر حقوق الانسان بحجة كونها تنتمي الى عالم الغرب: المسيحي أو اليهودي أو الكافر أو اتخذت شكل

أعمال تعصب وتطرف وأرهاب بحيث ان بعض الجماعات والكتل الاسلامية تعطي لنفسها الحق لممارسة دور المدعي والقاضي (الحاكم) والمنفذ (رجل السلطة التنفيذية) بعيداً عن احترام القانون وسيادته.

والغريب ان التأثيم والتحريم والتجريم يتم بأسم الله وباسم الاسلام، وكل ذلك لايمكن أن يقبله الله عز وجل ولا الاسلام الحنيف ديناً للتسامح والمغفرة والرحمة والجدل والحوار والتنوع. وهو ما حاولت أن أعرضه في الكتاب من خلال السجال والمقاربات بين حقوق الانسان والبيانات الاسلامية من جهة، مع محاولة لعرض التوجهات الفكرية لموقف الجماعات الاسلامية من قضية حقوق الانسان. وان سعيت للتقريب فالامر ليس بالغاء الفوارق أو ايجاد نوع من التعسف في العلاقة، بافتراضها على نحو ارادوي، والسعي لاعلان عدم التعارض، دون النظر الى حقيقة التطور التاريخي وعوامل الوصل والفصل والائتلاف والاختلاف.

الدراسة استهدفت تأشير نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف ورسم صورة واضحة لما هو متصل ويمكن تعزيزه وماهو منفصل ويمكن فحصه بأخذ الخصوصيات الثقافية والدينية بنظر الاعتبار دون التقليل من المرجعية العالمية بالتحلل من بعض الالتزامات التي ترتبها، ولكن بتحديد خط التماس والسعي لرفد الحركة العالمية لحقوق الانسان من خلال تأصيلها عربياً واسلامياً.

واذا كان «الغرب» قد تعكزّ على بعض الاعمال ضده لدمغ الاسلام بالتعصب والتطرف واعمال العنف والارهاب، فان الموجة التي اجتاحت بلداننا وشعوبنا كان ثمنها باهضاً، ولم يكن أحياناً بمعزل عن بعض التوجهات الغربية، التي إستثمرت بعض الاعمال لمصلحتها الخاصة، بزعزعة الاستقرار في المنطقة دون ان تنظر الى حقيقة بعض الحركات الارهابية. والامر لايقتصر على منطقتنا حسب، بل ان بعض الاعمال الارهابية التي حدثت في الغرب على مدى عقود، وروّعت مواطنيه لم تكن تحت يافطة الاسلام. فالتعصب

والعنف والارهاب لايقتصر على جماعة دينية دون سواها او جماعة سياسية او عقائدية دون غيرها وهو موجود في بعض بلداننا مثلما هو موجود في بعض البلدان الغربية. ولذلك فان اتهام شعوب وأمم بكاملها بالارهاب، انما هو محاولة سياسية لاملاء الارادة وفرض الهيمنة بحق دول وشعوب وحركات مقاومة مشروعة ضد الاحتلال او الاستلاب القومي والتمييز العرقي بالقاء تبعاتها على الغير وفقاً للمصالح السياسية والستراتيجية.

من هنا تثار بعض التساؤلات القانونية والفكرية المشروعة حول ازدواجية المعايير وانتقائية بعض مواقف الغرب والسياسة ذات الوجهين. فالتيار الاسلامي في أفغانستان لم يكن «أصولياً» عندما كان يقوم بمهمة التصدي للوجود السوفيتي، لكنه سرعان ماتحوّل الى نوع من الشيطان الرجيم بمجرد انتهاء هذه المهمة التي كان يحظى بها بدعم الغرب ومؤسساته واجهزته. وتوجد أمثلة كثيرة على ذلك.

ان مهمة هذا الكتاب هي فتح حوار على اوسع نطاق فيما يخص فكرة حقوق الانسان من خلال المشتركات الانسانية للحضارات والثقافات المختلفة. وهو وان ركزّ على الاسلام وبحث في التوجهات المتناقضة فانه قصد الفكر السياسي الراهن بمدارسه المختلفة أيضاً فالعديد من التيارات السياسية التي تعاني من العزل والاقصاء تقوم هي الاخرى بممارسة عزل واقصاء ازاء جماعات اخرى أحياناً وفي بعض الاحيان ازاء بعض اعضائها أو اصحاب الرأي الآخر في داخلها، وهو مايفسر في الكثير من الاحيان اسباب الانقسامات والاضرابات والعداوات الداخلية، التي تصل الى القطيعة ومحاولة الالغاء والتصفيات وحجب الواقع.

اتذكر مرّة اننا دعونا نخبة متميزة من أصحاب الفكر والرأي ومن تيارات واتجاهات واصول مختلفة، الى احد الملتقيات الفكرية التي اعتادت المنظمة العربية لحقوق الانسان عقدها سنوياً في لندن. وكان عنوان الملتقى «الثقافة والمثقفون وحقوق الانسان» ١٩٩٤، وصادف أن احتدم النقاش وسخُن الجدل

بين بعض أنصار التيار الاسلامي والتيار اليساري والماركسي والقومي. فأحد الشخصيات الاسلامية البارزة في حركة الاخوان المسلمين وهو الدكتور كمال الهلباوي تصورّ ان الملتقى كان حاشداً بالشخصيات اليسارية لقوة حججها واطروحاتها، مفسر ذلك لخلفياتنا اليسارية. ومن جهة اخرى كان اعتقاد الصديق العزيز الاستاذ فاروق ابو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب، باننا أغرقنا الملتقى بالاسلاميين والمتعصبين مجاملة لهذا التيار، لشعوره بقوة وهجومية الفريق الآخر.وحدث الأمر ذاته عندما دعونا الى ملتقى فكري للحوار العربي – الكردي في اطار حقوق الانسان في لندن عام ١٩٩٢، إعتقد البعض ان القضية تستهدف اغراق المنظمة بمجموعات وحوارات كردية دون النظر الى ان قضية حقوق الانسان لايمكن تجزأتها. وتكرر الامر في حوارات وملتقيات لاحقة حول حرية التعبير والمرأة والتسامح والقدس والحصار بين الاستاذ محمد فايق والاستاذ اديب الجادر والاستاذ د.احمد صدقي الدجاني و الاستاذ محمد سيد احمد والاستاذ د.محمد الهاشمي الحامدي و د.السيد محمد بحر العلوم، والاستاذ راشد الغنوشي والبروفسور خليل الهندي والاستاذة فاطمة احمد ابراهيم والدكتور سعيد كمال والمرحوم بلند الحيدري والدكتور محمود عثمان والدكتورة بهجت التراهب والاستاذ عبدالرزاق الصافي والاستاذ امجد السلفيني و د. زكي بدوي وأبونا شفيق والاستاذ سعود الناصري والاستاذ زهير الجزائري والاستاذ غانم جواد وعشرات غيرهم.

عندما فاتحني الاخوة لاعادة طبع كتابي «الاسلام وحقوق الانسان» الذي لم يكن قد مضى على صدوره سوى بضعة ايام، لطبعة جديدة مخصصة لقراء كردستان العراق والقارئ العراقي بشكل عام، رحبت بذلك رغم ان قواعد وانظمة اعادة الطبع تستوجب فترة زمنية لسنتين أو ثلاث أو اكثر. واتصلت بالجهة الناشرة وهي جهة حقوقية، كي اعرض عليهم الامر خصوصاً تعذر وصول الكتاب العربي الى كردستان وصعوبات فنية اخرى، فوافقوا على

الفور.

ولاحظت وأنا اكتب هذه المقدمة للطبعة الثانية، عندما أردت أن اذيلّها بالتاريخ، انه يصادف الذكرى الـ ١٣ لمجزرة حلبجة التي راح ضحيتها ٥ آلاف مواطن كردي، حين تم رش غاز الخردل وسموم كيمياوية بحقد وشراسة لانظير لهما، واعقب ذلك عمليات الانفال السيئة الصيت، التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين الكرد الآمنين المسالمين.

انني كعربي اشعر بحزن شديد ومضاعف في ذكرى قصف حلبجة عام ١٩٨٨، وكعراقي اشعر بمسؤولية اكبر ازاء الشعب الكردي ولذلك اقف معه في محنته من اجل حقه في تقرير المصير واختيار شكل علاقته مع شقيقه الشعب العربي سواءاً كانت الفيدرالية أو اي خيار يستجيب لتطلعاته وطموحه وفي ذلك ممارسة لانسانيته.

ومن هذا الموقع فانني أعتقد إن الاعتذار عن هذه الجريمة النكراء لابدَّ أن يجد طريقه يوما، كما جاء في مداخلة لي في جامعة لندن (كلية الدراسات الشرقية والافريقية SOAS) آذار (مارس) ٢٠٠١. وأعتقد ان ذكرى حلبجة ستبقى مثل المخرز بالعين الى الابد فهذه المدينة تستنفر فينا ماسجلته الذاكرة لذلك اليوم الحزين.

د. عبدالحسين شعبان
صلاح الديـــن (اربيل)
كردستان – العراق
17-18/3/2001

مقدمة

الطبعة الاولى

عندما طلب مني الصديق وائل خير وهو الاستاذ الجامعي والباحث الاكاديمي والمختص والناشط في ميدان حقوق الانسان، المشاركة في بحث خاص عن «الاسلام وحقوق الانسان» ، فذلك لادراكه اهمية هذه المسألة وتأثيرها على تطور منطقتنا ومستقبلها.

وثانيا لتقديره لأهمية الحوار والجدل الفكري المحتدم على المستوى العالمي حول مفهوم «الخصوصية والعالمية»، وما يمكن ان يعكسه من منطلقات و ممارسات تترتب عليها لتأمين احترام حقوق الانسان اوالتنكر لها و محاولة الزوغان منها.

وثالثا لتلمسه أهمية المساهمة من موقع حقوقي ومهني منحاز للمشترك الانساني اولا وقبل كل شيء وفوق كل اعتبار، وبعيداً عن مواقع الصراع الأيديولوجي وثقافة الحرب الباردة وادعاء الافضليات الفكرية والسياسية القديمة والجديدة.

ورابعا لتقديم رؤية متميزة عن الاطروحات السياسية التي راجت خلال العقد ونيف الماضي، والتي سعت لركوب الموجة دون اجراء مراجعة انتقادية ضرورية للماضي وتساوقاً مع التيار الدولي الداعي لاحترام حقوق الانسان. فبعد الاخضاع الثقافي والحقوقي للسياسة، يجري السعي لجعله اليوم واجهة احياناً لما هو سائد من سياسات سواء على صعيد الحكومات والجهات الرسمية او المعارضات والجماعات السياسية في احيان كثيرة.

وخامساً لاعداد جيل جديد ونشئ يستند الى ثقافة حقوقية تعتمد مرجعيات دولية باعتبارها تمثل المشترك الانساني لبني البشر جميعا، دون اعتبار ديني او انثي او جنسي او اجتماعي او لغوي او غير ذلك . وفي الوقت ذاته دون اهمال الخصوصيات الثقافية والقومية والدينية، بل مراعاتها

واحترام التمايزات والاختلافات، والسعي لتفعيلهاوابراز دورها في رفد الفكر الانساني والاضافة عليه، بما فيه من منظورات لمبادىء ومفاهيم حقوق الانسان، التي تطورت عبر العصور والتي اتخذت شكلها ومحتواها الدولي الراهن.

ان النقاش والجدل الفكري والسياسي والحقوقي اتخذ اشكالا متنوعة، وتعددت اهداف و مواقع الجهات المشاركة فيه والتي تقف وراءه، خصوصا وان هناك الكثير من الخلط والتشوش قد صاحب بعض المواقف ناهيكم عن بعض الاصطفافات. فبعض القوى وان اختلفت فيما بينها وتناحرت الا انها تلتقي في رفض او التحفظ او تأويل قضية حقوق الانسان، بحجة استخدامها من جانب الغرب او توظيفها لأغراض سياسية. وبتقديري ان ذلك يعود للقرابة الفكرية والجذر النظري الشمولي في الغالب، التي تستند اليه هذه القوى.

وهكذا تلاحظ بحجة الخصوصية يتم التعلل من الالتزامات والمعايير الدولية. وتحت ذريعة السيادة وعدم التدخل، يريد الحاكم احياناً ان يطلق يده للتحكم «بالرعية»دون اعتبار لحقوق الانسان وما ترتبه في صورتها الراهنة من معايير قانونية دولية تستند الى مبدأ التدخل الانساني.

وإذا كان التوظيف السياسي لحقوق الانسان واستخدام التدخل لأغراض انسانية والكيل بمكيالين وأزدواجية المعايير والانتقائية في التعامل وبخاصة مع دول العالم العربي والاسلامي وبشكل عام العالمثالثي، يثير الكثير من الاسئلة المشروعة سواء بمعناها القانوني او السياسي او الاخلاقي او العملي، الا انه لا ينبغي ان يكون ذريعة تتعكز عليها الحكومات او الجماعات السياسية لمناوئة حقوق الانسان او التنكر للمعايير الدولية، التي تستوجب التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين من انتهاكات جسيمة وخطيرة تهدد السلم والامن الدوليين احيانا.

لعقدين من الزمان مضيا كانت «الصحوة الدينية»، وهو ما اطلق عليها في العالم اجمع، محط حوار وصراع، خصوصا وانها لم تقتصر على الاسلام،

بل ان الموجة الاسلامية المتصاعدة، كانت جزءا من تيار دولي عريض شهد تعاظم دور ونفوذ الحركات الدينية. ولعبت المسيحية على هذا الصعيد دورا مهما ايضا على الصعيد العالمي. ولكن «الصحوة الاسلامية» في منطقتنا او تيار الاسلام السياسي كما اميل الى تسميته اكتسبت بعداً اخر وذلك لمناهضتها للغرب، ناهيكم ما رافق انتشارها من توجيهات فكرية وممارسات عنيفة واعمال تحريمية وتأثيمية وتجريمية تنافي في خطوطها العريضة جوهر الاسلام الحقيقي.

لقد تراكمت صورة سيئة للاسلام في الغرب. ولم تكن تلك الصورة بمعزل عن ممارسات بعض الاسلاميين وارتفاع موجة العنف على اساس ديني وفي احيان كثيرة اعتماد الاعمال الارهابية الفردية بعيداً عن سيادة القانون. ولم يكن ذلك بعيداً عن نظرة الغرب الفوقية للعالم العربي والاسلامي، خصوصا التاريخ الاستعماري وماتركه من تأثيرات وردودفعل فضلا عن الاستعلاء الثقافي وتصاعد بعض التيارات العنصرية وارتفاع موجة كره الاجانب.

وغالبا ماتثار اسئلة جدية في مواجهة بعض الاطروحات في الغرب التي تدعي تارة الحفاظ على الهوية و عدم اندماج المسلمين في اوروبا في المجتمعات التي يعيشون فيها ،وما يتركه ذلك فضلا عن مشكلات واشكالات المهاجرين واللاجئين، والسعي للحفاظ على هويتهم وثقافتهم ازاء هويات وثقافات البلدان المستقبلة.

ان موقف الغرب من الاسلام، الذي جاء في اعقاب انهاء عهد الحرب الباردة وتحول الصراع الايديولوجي الى اشكال جديدة، كانت بعض فصوله تقوم على نظرية ابتداع عدو جديد بعد انهيار الشيوعية. ولم يكن ذلك سوى الاسلام. وشجع تيار الاسلام السياسي لما قام به سواء في بلدان الاصل او في المنافي احيانا على مثل هذه النظرة خصوصا ما إتسمت به بعض اعماله من تطرف وتعصب وعنف لدرجة اصبح البعض يعطي لنفسه صفة الاتهام (المدعي) والقاضي والمنفذ لإنزال حكم اللّه حسب تعبيره بالمرتدين والمارقين

وأعداء اللّه. ولم تكن مثل هذه الاحكام تتم في غرف مغلقة او بعيدة عن الجمهور او في اطار عمل سري، بل أخذت تخرج على الملأ، حتى ان كاتب السطور تعرض الى تهديد بالقتل ودعوة للتحريض على قتله في مناظرة تلفزيونية، لاتهامه بالردة، ولدفاعه عن حقوق الانسان، التي هي في نظر البعض دفاعا عن قيم ومثل غربية وربما مسيحية أو يهودية، او غير ذلك من الادعاءات التي لاتقيم للعلم والمعرفة أي وزن.

في العام١٩٩٢، دعاني السيد محمد صادق بحر العلوم، للمشاركة في القاء محاضرة او تقديم بحث في امريكا (ديلبورن بالقرب من ديترويت) بمناسبة يوم الغدير. وهو اليوم الذي يحتفل فيه الشيعة بشكل خاص حين القى الرسول محمد (ص) خطبة الوداع عند غدير خم منصبّاالامام علي، حسبما تقول الرواية، خليفة له. وكان عدم الاقرار بنتائج تلك الخطبة احد وجوه الخلافات التاريخية التي ما زال البعض يريد اثارتها وتوظيفها الى اليوم من الطرفين. واعتذرت عن المشاركة وقلت له بلطف يوجد عشرات بل مئات اجدر مني بالحديث عن هذه المناسبة، لكنه اصر علي وربما اراد تكريمي بدعوتي مشكورا. وامهلت نفسي ثلاثة ايام، لأعود اليه مقترحا القاء محاضرة عن «الامام علي وحقوق الانسان» بقراءة ارتجاعية للماضي،فرحب بذلك وهذا ما حدث.

كانت الندوة تضم جمعا من المفكرين والباحثين الاسلاميين بينهم السيد الدكتور محمد بحر العلوم والاستاذ فهمي هويدي والاستاذ محمد عبدالجبار والاستاذ محمد السماوي التيجاني صاحب الكتاب الشهير «ثم إهتديت»، الذي يفسر فيه لماذا استبدل مذهبه بالمذهب الشيعي، وأثار الرجل ومازال يثير الكثير من الملاحظات حول الاسباب والدوافع لمثل هذا الانتقال والصخب الذي رافقه والدعاية التي صاحبته. وبعد انتهائي من القاء محاضرتي او بحثي، بادر الاستاذ التيجاني الى سؤالي من أي حزب اسلامي انت؟ فأجبته بأنني لست حزبياً ولست اسلامياً. فدهش الرجل، وقال لي لماذا اذن تهتم بالإسلام

والامام علي ومن اين تكونت ثقافتك الاسلامية، خصوصاً بعد ان عرف من خلال النقاش وبواسطة احد الأصدقاء الذين شاركونا الحلقة صدور كتاب سابق لي عن «امريكا والاسلام»، وما أثاره من جدل من جانب «الاسلام الراديكالي» ومن جانب «الاسلام المحافظ» والذي كون وجهة نظر بخصوص القواعد العسكرية في البلدان الاسلامية وما يمكن ان تتركه من آثار وتبعات على حاضر ومستقبل المنطقة فضلاً عن ظروف الصراع وهو ما انعكس خلال حربي الخليج الاولى والثانية.

وكان ردي للسيد التيجاني ان «الاسلامي» هو الذي يسعى لقيام حكومة اسلامية. وهناك فرق بين المسلم والاسلامي. وانا وان كنت مسلماً الا انني اسعى لقيام حكومة ديمقراطية تحترم ارادة الشعب وتصون حقوق الانسان وذلك خلاصة تجربتي وعملي الفكري لايجاد العلاقة بين تاريخنا وحضارتنا بشكل خاص ثقافتنا العربية والاسلامية من جهة وحقوق الأنسان من جهة أخرى. اما اهتمامي بالأسلام وبالامام علي (ع) فذلك يعود الى نشأتي وتربيتي وقد سبق وان قلت في امسية في الكوفة كاليرى منذ سنوات واقول مجدداً ان القرآن والشعر كانا رافدان اساسيان في تكويني الفكري والثقافي وجهاني فيما بعد نحو مثل وقيم انسانية تطورت على مر الايام.

من هذا المنطلق اجد ان من واجبي ايضاً تقديم صورة واقعية وعقلانية وموضوعية للغرب وفي المحافل الاقليمية والدولية بخصوص رفد حضارتنا لفكرة حقوق الانسان الدولية ومساهمة الحضارة العربية- الاسلامية في اغناء الفكر الانساني. واذا كان العنف على اساس ديني قد اتخذ ذريعة للتصدي للاسلام فأنه غير مقتصر على العالمين العربي والاسلامي، بل ان هناك الكثير من النماذج الشهيرة والخطيرة على مدى التاريخ الحديث التي يشهد بها الغرب والتي حفلت بصراعات و نزاعات دينية وطائفية وقومية واعمال عنف وارهاب راح ضحيتها اعداد غفيرة.

ان نظرة جديدة لتعريف العلاقة بين الاسلام وحقوق الانسان مسألة في غاية

الأهمية. وهي لاتهم المسلمين وحدهم. فالاسلام ليس دين وحسب، بل هو حضارة شاملة ومنظومة قيمية شكلت رفدا واضافة بالغة الاهمية للفكر الانساني.

ان اطلاق هذه المسألة من جانبها الفكري تعني بالدرجة الأولى المهتمين والمدافعين عن حقوق الانسان. فمنع الحجاب في بعض المدارس الاوروبية هو تجاوز على حقوق الانسان وهي تهم المسلم وغير المسلم والمؤمن وغير المؤمن، وتعني كل من ينحاز للانسان وحقوقه وحرياته الخاصة والعامة.

وأتذكر انني كنت مرة أدير جلسة في احدى اجتماعات حقوق الانسان، فصادف اقترابها من موعد الصلاة. ولأنني اعرف ان عددا من الحاضرين يؤدون الصلاة ويفضلون ان تكون بمواعيدها فطلبت ان نأخذ استراحة. وعندما حاول بعض الحاضرين استمهال الاستراحة الى وقت آخر، أجبتهم بأن علينا مراعاة مواعيد الصلاة بالنسبة للأخوة الذين يريدون اقامة الصلاة في اوقاتها. لا ادري ان كان البعض يعتبرها مجاملة او ممالئة،ولكنني اعتبرها مراعاة لخصوصية لابد ان نحترمها قولا وفعلا دون ان نغمزها أو نتهاون في التجاوز عليها.

كم اخطأت بعض القوى والتيارات السياسية جراء تشددها او استهانتها احيانا ازاء بعض الشعائر الدينية او حتى الشكليات. فاستهلال بيان او اجتماع بالبسملة أثار نقاشاً دام بضعة اشهر لإبرام اتفاق قيل انه سيكون ستراتيجيا، في حين ان ذكر ذلك أو عدم ذكره سوف لايؤثر على الموقف السياسي او الموقع الفكري، وكذا الامر ينطبق على الطرف الاخر سواء كان اسلامياً او غير اسلامي. ومثلما يكون التشدد مثار استفهام وتساؤل فان التملق واخفاء نقاط الاختلاف هو ايضاً الوجه الاخر للنظرة الاحادية سواء كان بالاستعلاء او بالاستتباع.

بودي ان اشير في هذه المقدمة الى ان المفهوم الاسلامي ازاء التطورات التي حدثت في العقدين ونيف الماضيين لم يكن واحدا ، فبعضه كان سلفيا متعصباً

منغلقاًيريد اعادة عجلة التطور الى الوراء. ولم يكن ذلك يخص التيار الاسلامي وحد بل شمل بعض اطراف التيار العلماني الذي ظل يرفض التطورات بحجة خدمتها للغرب الاستعماري، خصوصاً بانتكاس «الحلم الثوري»القديم وانهيار الانظمة الإشتراكية الشمولية التي اقيمت على اساسه.

وسعى بعض الاخر من انصار التيار الاسلامي والعلماني الى تكييف رؤية تنسجم مع روح العصر وتتماشى مع إيقاعه، بما يستجيب لتعاليم الدين السمحاء، مثلما هي بقية الأديان والافكار ذات النزعة الانسانية. وفي مقابل الانغلاق والتعصب وجد هناك من يقول بالتغريب وقطع صلة مجتمعاتنا بالاسلام، كي تستطيع اللحاق بركب التقدم والحداثة، دون النظر الى ما يمثله من حضارة وثقافة وتاريخ وتكوين اجتماعي ونفسي وقيم ومثل انسانية.

من هذه المنطلقات حاولت أن أعرض علاقة الاسلام بحقوق الانسان لتأمين مرجعيتنا الثقافية ولتأكيد رفد الاسلام ومساهمته في التفاعل الحضاري والتلاقح الثقافي لفكرة حقوق الانسان الدولية.

قسمت البحث الى خمسة فصول. تضمن الفصل الاول المرجعية الثقافية لحقوق الانسان كمدخل تاريخي حيث تناولت فكرة الخصوصية والعالمية والشمولية والانتقائية وعرجت على فكرة السيادة وحقوق الانسان ودور العالم الثالث في مواجهة تحديات ازدواجية المعايير .

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان المشترك الانساني وهو الاساس الاول والاهم في الهوية الثقافية لحقوق الانسان. وناقشت فيه فكرة التواصل الثقافي والتفاعل الحضاري وآراء المفكرين الامريكيين فرانسيس فوكوياما وصموئيل هنغتون ونظريتهما حول «نهاية التاريخ» و «صراع الحضارات» وهو بحث خاص بالانگليزية كنت قد قدمته في ندوة أقيمت بجامعة برنستون الامريكية في عام ١٩٩٦.

أما الفصل الثالث فقد ناقشت الاسلام و حقوق الانسان مستندا الى منظور الحضارات المختلفة لمرجعيات حقوق الانسان وقد حاولت ابراز نقاط الاتفاق

ونقاط الاختلاف بين النص الاسلامي والنص العالمي، مع محاولة لتقديم قراءات للرؤية الاسلامية المختلفة وتوقفت عند المشروع السياسي الحداثوي لأعقد مقارنة بين «الثورية» و «الليبرالية» من خلال نظرات الحركات الماركسية والقومية العربية والاسلامية.

وخصص الفصل الرابع لاجراء مقاربة معاصرة للفكر العربي الاسلامي وحقوق الانسان، لالقي الضوء حول علاقة حقوق الانسان بالتراث والحداثة واثير تساؤلات عن التغريب والسلفية. وتوقفت عند الامام علي(ع) لاناقش فكرته عن الحق والحرية وبعدها الانساني. كما تناولت بفقرة خاصة حلف الفضول وتوقفت عند دور الرسول محمد(ص) من حلف الفضول «الجاهلي».

أما الفصل الخامس فقد كان موسوما بـ«التسامح في فكر العربي-الاسلامي» وهو عبارة عن أسئلة فكرية ازاء الموقف من الآخر. وفي هذا الفصل تناولت التسامح دوليا واسلاميا، كما بحثت اشكاليات التسامح ومعناه.

وأختتمت البحث بملاحق للشرعة الدولية لحقوق الانسان و أعني بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين عام ١٩٦٦، الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كاتفاقيتين دوليتين خاصتين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشر اعلان حقوق الانسان والمواطن وتكملة هذا الاعلان كوثيقة تاريخية أعقبت الثورة الفرنسية و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، و نشر اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، والبيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام. ونشرت وثيقة الصحيفة «دستور المدينة» وهي الاطار الذي تظم حياة المسلمين وغيرهم وتعود الى السنة الاولى الهجرية (٦٢٢ميلادية)، وكذلك رسالة الامام علي(ع) الى مالك بن الاشتر ووصية الخليفة الاول أبوبكر (رض) الى أمراء الجيش واخيراً رسالة الحقوق لعلي بن الحسين.

آمل ان تثير هذه المحاولة نقاشا أكثر شمولاً وعمقاً ومعرفة حول الخصوصية والعالمية والسبيل لمد الجسور بين ما هو محلي وقومي وخاص وبين ماهو دولي وعالمي وعام، بحيث يكون المشترك الانساني هو الاساس والقاعدة والجوهر.

ح. شعبان
بيروت ٢٠٠١/١/٩

الفصل الاول

المرجعية الثقافية لحقوق الانسان

مدخل تاريخي معاصر

شهدت حركة حقوق الانسان في الوطن العربي تطورات مهمة سواء على الصعيد النظري او العملي، ومع ذلك فما تزال الفجوة كبيرة وعميقة بينها وبين حركة حقوق الانسان على النطاق العالمي وبخاصة الدول الصناعية المتقدمة، ورغم ان بعض العوامل الخارجية حالت دون تحقيق واستكمال تطبيقات مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية الا انها استخدمت كذريعة لوقف وتعطيل الاصلاح الدستوري والقانوني الهادفة الى تأكيد الالتزام بمبادئ حقوق الانسان.

لم ينقطع الجدل والنقاش حول فكرة ومفاهيم حقوق الانسان منذ ابرام الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة في١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، خصوص في فترة الصراع الايديولوجي المحتدم والحرب الباردة، ومازال الحوار يرتفع ويثور حول الكثير من المفردات التي تدخل ضمن نطاق حقوق الانسان. فحرية الفكر والعقيدة وحق التنظيم والاعدام وحالات الاختفاء والعزل السياسي كلها مصطلحات لها دلالات مختلفة للحكومات والايديولوجيات والسياسات. ومشكلات مثل المجاعة والبطالة وتلوث البيئة ونتائج الحروب الباردة والوجود العسكري الاجنبي، تشغل حيزاً غير قليل من فكرة حقوق الانسان، مثلما هي قضايا: حق تقرير المصير والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، اضافة الى قضايا مثل حقوق المرأة والعنصرية والتطرف وحقوق الاقليات ، يقابلها المشاركة السياسية والتعددية وتحديث نظم الحكم والشرعية الدستورية واستقلال القضاء والانتخابات، دون اهمال لحرمة المنازل وسرية المراسلة والهاتف والاتصالات والمعلومات والشؤون الشخصية.

واذا كانت تلك المفردات قد وجدت طريقها الى التقنين الدولي في اطار حقوق الانسان، فان عالمنا العربي مازال يعاني الكثير من النقص والقصور

ازاء هذه المشكلات، بما يتناغم مع التطور الدولي الذي حصل في هذا الميدان وذلك بسبب مفاهيم واطروحات عتيقة منعته من السير في طريق تعزيز احترام حقوق الانسان والالتحام والتفاعل مع الحركة العالمية في هذا الميدان. واذا كان هذا القصور والنقص فادحا من النواحي النظرية التشريعية والدستورية، فاننا نستطيع تلمس مدى الضرر الكبير في هذا المضمار على الصعيد العملي والممارسة الفعلية .

بعد مرور ١٨ عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦ عهدين دوليين لاستكمال وتعزيز الاعلان العالمي.

الاول هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والثاني هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

انعقد الحوار مجددا في الامم المتحدة وخارجها، حول تفعيل الأحترام العالمي لحقوق الانسان، ساهمت فيه المنظمات غير الحكومية اضافة الى العاملين في ميدان حقوق الانسان والهيئات الحقوقية الدولية والبرلمانات وغيرها، حتى التأم «مؤتمر طهران» في العام ١٩٦٨، أي بعد ٢٠ عاما على صدور الاعلان العالمي وكان «مؤتمر طهران » خطوة مهمة على طريق تعزيز حركة حقوق الانسان، والفات النظر حول التجاوزات السافرة التي ماتزال الحكومات ترتكبها بخصوص الانسان سواء كانت الحقوق الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام السيادة واختيار النظام السياسي والاجتماعي وعدم التدخل بالشؤون الداخلية، أو الحقوق الفردية التي تتعلق بكرامة الفرد وحريته.

واذا كانت حركة حقوق الانسان العالمية قد تقدمت كثيراً على المستوى النظري والعملي كما أشرنا، فان هذه الحركة ماتزال بعيدة عن معيارالحد الادنى النظري على اقل تقدير ناهيكم عن الطموح المنشود في البلدان العربية

. فرغم مضي ما يزيد عن ثلاثة عقود ونصف على صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان (١٣) دولة عربية فقط انضمت اليه و(١٢)دولة عربية فقط انضمت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحال بالنسبة للمواثيق والمعاهدات الدولية الاخرى، فاتفاقية منع التعذيب مثلا لم ينضم اليها سوى(٧)دول عربية فقط، اثنين منها لم تصادق عليها لحد الآن.

وخلال عقد السبعينات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق الانسان حين جرى تقديمه كمبدأ مستقل ضمن وثيقة مؤتمر هلنسكي الختامية للامن والتعاون الاوروبي المنعقد في تموز-آب (يوليو- أغسطس)١٩٧٥، التي توّجت مرحلة جديدة من مراحل «الوفاق الدولي» حيث حضر المؤتمر (٣٣)دولة اوروبية اضافة الى الولايات المتحدة وكندا. ويعتبر اقرار مبدأ حقوق الانسان كمبدأ أمر ملزم من مبادئ القانون الدولي Jus Cogens نقلة نوعية هامة . حاول الغرب استثمارها على أحسن وجه مسلطا الاضواء حول انتهاكات حقوق الانسان المدنية والسياسية وبخاصة الحقوق الفردية في الاتحاد السوفياتي ودول اوروبا الشرقية. في حين ظل الاتحاد السوفياتي يتشبث بالحقوق الجماعية وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكانت تلك احدى اكبر المعارك الايديولوجية على المستوى الدولي. تلخصت في نجاح تروست الادمغة الذي عمل بمعية كندي و جونسون من بعده تحت نظرية «بناء الجسور» بايجاد فرص جديدة لشن هجومه، خصوصا من الثغرات والعيوب الكبيرة في ميدان حقوق الانسان، ومع انهيار «المعسكرالاشتراكي» وتكريس لنظام العالمي الجديد ضمن ترتيباته الراهنة للولايات المتحدة وتقديمها بلا منازع، فقد اخذ موضوع حقوق الانسان يطرح من زاوية جديدة مختلفة ،خصوصا بانتهاء عهد الحرب الباردة ومعها نظام القطبية الثنائية.

وكان انهيار جدار برلين ايذانا بتداعي اركان النظام الدولي الذي نشأ في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وبداية لمرحلة جديدة من النظام الدولي الجديد،

الذي جرى تكريس اسسها نظريا في مؤتمر باريس الذي انعقد في تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٩٠(وبعد اجتياح النظام العراقي للكويت واحتلال اراضيه وقبيل حرب الخليج) الذي وضع اليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان، منها ايجاد مكتب اوروبي خاص للاشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الانسان.وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران(يونيو)١٩٩١ وبعد اسدال الستار على مسرحية الخليج، ووضع اللمسات الاخيرة على تفكيك الاتحاد السوفياتي وانهاء الامبراطورية الاشتراكية، جرى اقرار المبادئ الجديدة في اطار ميزان جديد للقوى الدولية حيث تم هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في (المادة الثانية- الفقرة السابعة) حين أكد المؤتمر على «أحقية الدول الاعضاء للتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان و القوانين الدولية «وذهبت الاتفاقية أكثر من ذلك حين أكدت على أهمية وضرورة وضع خطة للطوارئ لمنع حدوث الصدام المسلح، متجاوزة على مبدأ السيادة التقليدي الذي تضمنته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يكن ذلك ممكنا لولا الاختلال الذي حصل في ميزان القوى العالمي لصالح المعسكر الغربي، ولولا الحاجة المتزايدة لوضع حد للخروقات السافرة لحقوق الانسان التي ادت الى اختناقات شديدة في العديد من البلدان والمجتمعات. وهكذا لم تعد قضية حقوق الانسان ضمن التطور الدولي الراهن، وضمن معايير القانون الدولي والتجديدات التي أخلت عليه، وبخاصة في ظل هيمنة الولايات المتحدة وتوجيهها للنظام العالمي الجديد، قضية داخلية تحجم الدول والحكومات والمنظمات الدولية عن التدخل فيها خصوصا وانها اصبحت جزءاً لايتجزأ من المبادئ الآمرة الملزمة وضمن الاتفاقيات الشارعة (الاشتراعية) أي المنشئة لقواعد جديدة في القانون الدولي المعاصر.

ضمن هذا التطور الميلودرامي بما فيه من عناصر مختلفة و متناقضة سلبية وإيجابية، انعقد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان في فيينا ١٤

حزيران(يونيو)١٩٩٣ اي بعد ربع قرن على مؤتمر الاول و بعد مرور (٤٥) عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي ظرف دولي مختلف تماما، حيث غاب «المعسكر الاشتراكي» الذي شكل مع جبهة البدان النامية، قوة مقابلة للفريق الثاني «المعسكر الغربي» خصوصاً في ظل مفاهيم متناقضة، كان التوازن أساسها.

ثمة قاسم مشترك أصبح اليوم، رغم تناقض المفاهيم واختلال موازين القوى، أكثر وثوقا وأشد صرامة، ألا وهو ازدياد الحاجة والشعور لتأكيد احترام حقوق الانسان واتسع نطاق العاملين في هذا الميدان والمتهمين به ورغم المرارات والاحباطات واستمرار المعايير المزدوجة وبخاصة بحق الشعوب أو البلدان النامية، فإن حركة حقوق الانسان استمرت بالتقدم ممانعكس باهتمام الحكومات بتشريعات حقوق الانسان والسعي لامتصاص النقمة وتخفيف بعض الاجراءات التعسفية والاعلان عن اصلاحات دستورية. وتجسد ذلك في عقد اربع مؤتمرات دولية تمهيدية للمؤتمر العالمي الذي انعقد في فيينا.

الاول: المؤتمر الاسيوي الخاص بالمجموعة الاسيوية الذي انعقد في بانكوك.
الثاني: مؤتمر سان خوسيه الخاص بمجموعة دول امريكا اللاتينية.
الثالث: المؤتمر الافريقي الذي انعقد في تونس.
الرابع: المؤتمر العربي الذي انعقد في القاهرة في الشهر الماضي.

الخصوصية والعالمية

يستهدف الحوار بخصوص حقوق الانسان أولا تحديد المفاهيم وتعميق التوجهات وبالتالي فهو ليس نزوة عابرة بل حاجة وضرورة ماسة. وتزداد هذه الحاجة في البلدان العربية، اذ مازال البعض يعتقد لحد الآن ان حركة حقوق الانسان، هي «ابتداع غربي» و«اختراع مشبوه»لتحقيق مآرب سياسية، وللأسف الشديد ينسى هؤلاء ان مفاهيم حقوق الانسان التي تعمقت على مر

الدهور هي نتاج تطور الفكر البشري الذي لايقتصر على قارة أو أمة أو شعب أو جماعة، بل هي مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور.

فقد بشر الاسلام ببعض المفاهيم الخاصة بحقوق الانسان تلك التي كانت مفاهيم متقدمة في حين كان يسود اوروبا عهد الاقطاع والظلام. فكما هو مدون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هناك نصوصاً اسلامية متقاربة فقد ورد في الاعلان العالمي «يولد جميع الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء»(المادة الاولى). وحول المساواة ذهبت المادة السابعة من الاعلان العالمي للقول «كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون تفرقة، كما لهم الحق جميعاً في حماية متساوية ضد اي تميز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تميز كهذا» مقابل ذلك وبفارق ١٤ قرنا من خلال القراءة الارتجاعية فقد وجد مبدأ المساواة تقنينة بالقرآن الكريم حين نص على «**ان اكرمكم عند اللّه اتقاكم**» وبالحديث النبوي الشريف «**لافضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى**» و«**الناس متساوون كأسنان المشط**» او كما قال عمر بن الخطاب (رض): «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً». وفي كتاب الامام علي(ع) الى عامله في مصر مشددا على مبدأ المساواة في الحقوق يقول:«ولا تكونن عليهم (أي على الناس) سبعاً ضاربا تغتنم أكلهم فانهم صنفان. أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، وتكلم لعمري مفاهيم متقدمة لم يجري تطبيقها أو تعميقها الا بحدود ضيقة بظروف تاريخية مختلفة وهو ما يذكرنا بالفيلسوف الفرنسي فولتير حين كان يردد «قد اختلف معك في الرأي ولكنني مستعد لتقديم حياتي ثمنا للدفاع عن حريتك وحقك في التعبير».

واذا كانت الماغنا- كارتا(العهد العظيم) ومبادئ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩(الحرية - المساواة - الاخاء) وميثاق حقوق الانسان والمواطن وقبلها الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٧٦، انتصار لحقوق الانسان ، فان تعميق

الوجهة الاجتماعية الذي أكدته ثورة أكتوبر الروسية عام ١٩١٧و الحقوق الجماعية يعتبر استكمالا وتتمة للتقدم في ميدان حقوق الانسان بالتفاعل والتواصل اصبحت مفاهيم ذات صفة عالمية لاتخضع الى ايديولوجية ما رغم ان الدول الكبرى تحاول امرار ايديولوجيتها وسياستها من خلالها. وفي مقابل مفهوم العالمية هناك من يحاول التعكز على الخصوصية القومية والثقافية كذريعة للتحفظ على بعض الالتزامات الدولية الاخرى. واذا كانت الخصوصية مسألة ينبغي مراعاتها، الا انها لاينبغي ان تسير باتجاه تفويض المبادئ العامة لحقوق الانسان بدعوى الخصوصية وعلى العكس من ذلك فالخصوصية عليها ان تتوجه لتدعيم المعايير العالمية لا الانتقاص منها ، خصوصا في القضايا الاكثر الحاحا وراهنية.

ان الخصوصية تؤكد التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والمذهبي والسياسي، وفي العقلية والتقاليد بين شعوب وبلدان العالم وثقافتها المختلفة . لكنها لاينبغي ان تكون عقبة في طريق المعايير العالمية او أن تستخدم حجة للتحلل من الالتزامات الدولية التي يفرضها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والقواعد العامة الآمرة- الملزمة في القانون الدولي المعاصر. وبالقدر الذي تجد فيه الخصوصية قابليتها على التناغم والتوافق والتكييف مع العالمية والشمولية والكونية لحركة ومبادئ ومعايير حقوق الانسان، تستطيع التعبير عن خصائص أي شعب أو أية أمة وتفاعلها مع ركب التطور العالمي.

ورغم ان بعض الحكومات تتظاهر على النطاق الدولي بالالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وتوقع وتصادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك بهدف صرف الانظار فعليا عن انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الداخلي ولغرض الاستهلاك المحلي وتجميل الصورة،خصوصا وان التوقيع على الاتفاقيات الدولية لايلزمها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع العهود والمواثيق الدولية، او انها تمهل نفسها أطول فترة لتسويف هذه القضية والألتفاف

عليها. وقد تجسد هذا الامر على نحو أكثر الحاحاً في التسعينات وفي ظل النظام الدولي الجديد، واتساع المطالبة باحترام حقوق الانسان واضطرار بعض البلدان الى مسايرة الموجة العالمية بهذا الخصوص.

وهناك من يدعو الى تسييس حركة حقوق الانسان. وحسب رأيه أن مهمتها اذا اقتصرت على الرصد وتقديم الشكاوي وملاحقة بعض القضايا المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات فلا فائدة ترجي منها، فهي حركة اصلاحية فيما المطلوب هو تغيير المجتمع «ثوريا»، وكونها تقف على مسافة من الانخراط في العمل السياسي الروتيني من خلال اسلوب عملها، فهي حركة توفيقية وغير مجدية حسب اصحاب هذا الاتجاه. بل انه يدعو الى اقحامها بل وانخراطها بمواقف سياسية ليست من اختصاصها بما تعد خروجا عن طابعها وطبيعتها. وحركة حقوق الانسان ضمن اسلوب عملها وتوجهاتها لاتتخذ مواقف مسبقة ازاء هذه الحكومة او تلك، بل تقف مع حقوق الانسان أينما وحيثما وكيفما خرقت وانتهكت وهو واجبها وما ينبغي تحقيقه في إطار متوازن ودون تردد أو مجاملة. مقابل ذلك هناك من يدعو الى ابعاد حركة الانسان عن السياسة دفعا لرد فعل هذه الحكومه أوتلك منها أو العاملين على أرضها وعلاقاتهم، والاقتصار على لغة ناعمة بالنقد مصحوبة بكثير من البروتوكولية والدبلوماسية، دون تسمية الاشياء بمسمياتها وعدم التوسع في عملها والابقاء على عمل «النخبة» بما يبعدها عن الوقوع في المشاكل وبخاصة ذات الطابع السياسي ويساعد في الرقابة على العاملين في اطارها.

وبين هذا وذاك، فلابد للحركة كي تتقدم أن تتوازن حقا وتوازن أيضاً حركيتها. فلا تتحول الى حزب سياسي أو منظمة معارضة. لكن عليها أن تصوغ خطابها على نحو صريح وواضح ومبدأي، لكي تؤثر في جمهور واسع،

وبالتالي يمكن ان تتحول الى حركة جماهيرية تلف حولها أنصارا أو مؤيدين واعين يستطيعون بثقلهم وبما تعتمده الحركة من اساليب عمل ومرونة وحصانة، فرض الاعتراف بوجودها وبالتالي الاضطرار للتعامل معها.

الشمولية و الانتقائية

وفي اطار الحوار والجدل هناك اختلافاً بين النظرة الشمولية والنظرة الجزئية لحركة حقوق الانسان، فتارة تقدم الحقوق الجماعية وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين أن حقوق الانسان ينبغي معاينتها على اساس شمولي ومن زاوية كلية. فالمفهوم الذي ركز على الحقوق الفردية لم يكن بامكانه تجاهل الحقوق الجماعية وبخاصة خلال الازمات، فاستعان بدور الدولة والقطاع العام وهو ما يتطلب ايلاء اهتمام اكبر حاليا في ظل خطر تلوث البيئة وحماية السلام وتوظيف نتائج الاكتشافات العلمية- التكنولوجية الكبيرة التي تحتاج الى طاقات هائلة وامكانات ضخمة كما في غزو الفضاء وغيرها.

اما المفهوم الثاني، فهو الذي ركز على الحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أثبتت التجربة أن التخلي عن الحقوق الفردية المدنية والسياسية أو أهمالها قاد الى أنظمة شمولية استبدادية (توتاليتارية ديكتاتورية) ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة. وهكذا انهار الاتحاد السوفياتي بعد أكثر من (٧٠) عاما على الثورة الاشتراكية التي ركزت منذ بداياتها الاولى على حقوق الانسان الجماعية وبخاصة حق الشعوب والامم في تقرير مصيرها، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والتعليم والتطبيب والضمان الاجتماعي وتوفير الفرص الثقافية للمواطنين وغيرها. لكن تلك المفاهيم اصطدمت بالتجاوزات على حقوق الانسان الفردية وحرياته الاساسية وبالتالي لم تخلق التوازن المطلوب . وحدث هذا للعديد من أنظمة التحرير الوطني.

ان اي محاولة لاهمال أي جزء من حقوق الانسان تؤدي الى نتائج وخيمة. فلا ينبغي بحجة عدم اكتمال المقدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأجيل احلال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية بشكل عام. واذا كان

الاقرار النظري بهذه الحقوق فالعبرة بالتنفيذ. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والثقافية فالمسألة أكثر تعقيداً ولا يمكن بالطبع اهمال حق أصيل وأساسي من حقوق الانسان، كحق تقرير المصير، بالنسبة للشعوب والامم التي ما تزال تعاني من التبعية وهضم حقها في تكوين كيان سياسي مستقل (دولة) مثلما هو الشعب الفلسطيني مثلا ومثل هذا الحق يتعلق بالجماعة، الشعب، الامة وهو حق أصيل لايمكن تجاهله وبتجاهله لايمكن الحديث عن الحقوق الفردية.

وضمن مفاهيم حقوق الانسان وتطبيقاتها على الساحة الدولية تبرز فكرة الازدواجية والانتقائية في المعايير. ففي الوقت الذي يتم فيه تطبيق المعايير الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان والتجاوز على قواعد القانون الدولي المعاصر وميثاق الامم المتحدة، يتم فيه غض الطرف عن تجاوزات وانتهاكات اخرى، بينما يستخدم السلاح نفسه في بلدان ثانية مما يعزز الاعتقاد بأن التدخل للدفاع عن حقوق الانسان استهدف الدفاع عن المصالح الخاصة بالدرجة الاولى وهو ما يطلق عليه «الكيل بمكيالين» وبمعايير مزدوجة. والا لماذا لم تطبق الموازين ذاتها على حالات مماثلة؟

واذا استخدمت «الشرعيةالدولية»الوسائل المختلفة بما فيها العسكرية لاجبار القوات العراقية على الانسحاب من الكويت واستعادة سيادته وأراضيه وانهاء الاحتلال البغيض، بل انها تمادت حين سمحت بتدمير العراق خصوصا هياكله الارتكازية ومرافقه الاقتصادية الحيوية ومشاريعه العمرانية في حين ما تزال تقف مكتوفة الايدي ازاء انتهاكات وتجاوزات اسرائيل واحتلالها للأراضي العربية والفلسطينية منذ عدوان ٥حزيران عام ١٩٦٧ ورغم صدور العديد من القرارات الدولية وبخاصة قراري مجلس الامن ٢٤٢و٣٣٨.

ان الدعوة الى اعتماد معايير دولية موحدة لا تلغي ولاتنتقص من الاجراءات الهادفة في فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان وان عدم تعميم تلك المعايير هو الذي يلقى النقد ويثير التساؤل حول مصداقية

النظام الدولي الجديد. ففي حين يتم عقد دورة طارئة للجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك ورغم أنها لم تسفر عن شيء جدي لحماية المسلمين الذين تعرضوا الى عمليات ابادة امام مرأى ومسمع العالم بمن فيهم من يرفعون يافطة حقوق الانسان، ترفض الولايات المتحدة عقد جلسة طارئة لقضية حقوق الانسان التي تنتهكها اسرائيل في الاراضي المحتلة (مجرد عقد جلسة طارئة مرفوض من جانب واشنطن) بل يتم غض الطرف عن استمرار اسرائيل في قصف جنوب لبنان طيلة العقد الماضي وفي حين يتم ادانة الارهاب الفردي وهو عمل سليم لكن الولايات المتحدة تحاول ان تلصقه بخصومها فقط ويتم السكوت أو التهاون على الارهاب الدولي الجماعي، وهو ما يضع موضوع الكيل بمكيالين كقضية ينبغي معالجتها.

ان حماية سكان العالم من خطر الارهاب الفردي مهمة وضرورية من اية جهة كان ومن اية جماعة صدر ولاي اهداف ومبررات لانه يؤدي الى ترويع السكان المدنيين العزّل . وهو امر لايمكن قبوله في عالم اليوم. ولكن حماية دولية ضرورية وملحة من خطر الارهاب الجماعي الدولي الذي تتعرض له الشعوب، مسألة في غاية الالحاح والاهمية و مثل هذا التساؤل يثار، لماذالايتم حماية سكان الارض المحتلة وفقا لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، وبخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وكذا الحال بالنسبة لسكان الجنوب اللبناني الذي ظل يعاني من قصف مستمر قبل اضطرار اسرائيل الى الانسحاب وكذلك الارهاب الجماعي ضد سكان الجولان العربية حيث تتم محاولات لتغيير الطابع الديموغرافي ومحاولات فرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين. ولماذا لم تتخذ الولايات المتحدة الاجراءات نفسها أو لم تحاول تطبيق قرارات مجلس الامن بخصوص الارهاب الاسرائيلي ومصادرة حق الشعب العربي الفلسطيني وبخاصة حقه في تقرير المصير الذي هو حق أساسي للانسان؟ واذا أجاز مجلس الامن الدولي لنفسه القيام باجراءات المراقبة والتفتيش على الاسلحة واستخدام المطارات

والطائرات دون الرجوع الى ترخيص من الحكومة العراقية وهو ما يعد اخلالا بالسيادة، فلماذا لايرغم مجلس الامن الحكومة العراقية على الامتثال للقرار ٦٨٨ بخصوص حقوق الانسان في حين يستمر الحصار الدولي الجائر ملحقا للمزيد من الاضرار بالسكان. ويحق التساؤل ايضاً لماذا لايذهب مجلس الامن والشرعية الدولية على حمل النظام الحاكم في العراق على اجراء انتخابات حرة نزيهة باشراف الامم المتحدة مثلما حصل في كمبوديا ونيكاراغوا وسلفادور وهايتي وانغولا وجنوب افريقيا خصوصا وانه «فقد الاهلية» حسب قرارات الامم المتحدة ذاتها التي يتم التعكز عليها مما يجعله خارج نطاق «الشرعية الدولية» على النطاقين الخارجي والداخلي.

ان رفض فكرة الكيل بمكيالين والازدواجية في التعامل تنسحب على قوى وجهات و دول مختلفة، اذ لايمكن رفض الدكتاتورية في بلد واستهجان هدر حقوق الانسان ، في حين يتم قبولها او السكوت عنها في بلد آخر. ولايمكن رفض الدعوات الرامية الى احترام حقوق الانسان في بلد بحجة رفض التدخل ومحاولات الهيمنة والتذرع بفكرة السيادة اذا لم تعد مسألة حقوق الإنسان قضية داخلية. ولكي يستبعد التدخل الخارجي وتصان السيادة لابد من اعتماد المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وبالتالي عدم إعطاء ذريعة للتدخل وتحقيق المصالح السياسية.

السيادة وحقوق الانسان

ينظر البعض الى مبدأ السيادة باعتبارها تتعارض مع مبدأ التدخل لفرض احترام حقوق الانسان الذي اعتمد مؤخرا كجزء من مسؤولية المجتمع الدولي ولفرض رقابته بشأن الانتهاكات و التجاوزات. وقد بدأت هذه الاشكالية بالاصطدام بالواقع القائم خصوصاً في ظل قيام مايسمى بانظام الدولي الجديد الذي حمل معه مسألة احترام حقوق الانسان باعتبارها احدى المسائل الاساسية. وهنا يثور السؤال حول كيفية المواءمة بين مفهوم السيادة الوطنية

والمصلحة القومية وبين الالتزام بمبادئ ملزمة.

ان نقطة التوازن بين حقوق الانسان والسيادة الوطنية تنطلق من التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي خصوصا المدى الذي يستطيع به فرض التدخل على الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقا للميثاق وفي اطار القواعد الآمرة.

فالقانون الدولي لم يعد ينظم العلاقة بين الدول والمنظمات (والافراد بدرجة أدنى) وحسب، بل امتد تأثيره الى داخل كل دولة خصوصا بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ومجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، باعتبارها ركنا هاما من اركان القانون الدولي جرى تأكيده على نحو مستقل وبارز في اتفاقية هلسنكي للأمن والتعاون الاوروبي عام ١٩٧٥ وبين الالتزام بمعايير السيادة الوطنية.

ان صدور عدد من الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الانسان، جعلها لا تنحصر بولاية قضائية داخلية فحسب، بل وضعها بمصاف القضايا التي تعتبر من صميم وجوهر القانون الدولي. والدول بتوقيعها على تلك الاتفاقيات تكون قد سلمت بجزء من سيادتها الى المجتمع الدولي وسمحت بتدخله لمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، التي تضمنها الاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية الاخرى. وإستنادا الى ذلك لم تعد فكرة السيادة المطلقة من الناحية العلمية ممكنة أو واقعية، بل ثمة قيود دولية وافقت عليها الدول بانضمامها الى المواثيق والعهود الدولية التي تحد من سيادتها. ومثل هذا التطور الفعلي في ميدان القانون الدولي، وبخاصة في ظل ميزان القوى الجديد وانهيار نظام القطبية الثنائية، ينبغي أخذه بنظر الاعتبار في اطار ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، بما فيه من سلبيات وتأثيرات لابد من تكييف الظروف والاوضاع للتعاطي معها.

ولكي يتم تطبيق هذا المبدأ «الجديد» ضمن الترتيبات الدولية، فالحاجة

تزداد لايجادآلية و ميزان عملي موحد لقياس نوعية وحجم انتهاكات حقوق الانسان، التي يجوز او لايجوز التذرع بها باعتبارات السيادة، وذلك للحيلولة دون استخدام قضية حقوق الانسان بطريقة انتقائية، ولاتسمح للتدخل الاجنبي استثمارها لاعتبارات سياسية كفرض الهيمنة واملاء الارادة. وفي الوقت ذاته وبالقدر نفسه لاتتيح للحكومات التي تنتهك حقوق الانسان على نحو سافر الافلات منها بحجة السيادة الوطنية ورفض التدخل وكمثال على ذلك تحاول الحكومة العراقية التملص من القرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الامن الدولي في ٥ نيسان (ابريل)١٩٩١ والخاص بكفالة احترام حقوق الانسان في العراق، بحجة رفض التدخل والتجاوز على السيادة وتستمر عمليات الابادة ضد سكان الجنوب والاهوار بشكل خاص و في عمليات الحصار ضد كردستان والشعب الكردي. ويكاد القرار٦٨٨ يكون القرار الوحيد الذي انتصر للشعب العراقي مباشرة من بين جميع قرارات الامم المتحدة. ومن المفارقات ان هذا القرار«الوحيد» لم يكن ضمن الفصل السابع من الميثاق الخاص بالعقوبات كما أنه القرار «الوحيد» الذي لم تلح الامم المتحدة ومن ورائها الولايات المتحدة على تطبيقه اسوة ببقية القرارات الاخرى، التي ترتهن بعضها مستقبل العراق لأجيال طويلة وتقوض سيادته المجروحة وتنتقص من استقلاله. وتلك احدى المعاييرالأنتقائية في التعامل الدولي التي أفرزها النظام العالمي الجديد. وفي حين تتم فرض الحماية على جزء من كردستان Safehaven وسماء الجنوب No flyzon يُهمل فرض الحماية لسكان العراق كله وتأكيد إحترام حقوق الانسان في العراق باسره مثلما نص عليه القرار، في حين يستمر فرض الحصار الدولي المنافي لحقوق الانسان على الشعب العراقي.

ان تحديد الضوابط والمعايير والآليات للأنتهاكات الخاصة بحقوق الانسان تتطلب صياغة دقيقة من قبل الامم المتحدة وهيئاتها وهو ما دعت اليه منظمة العفو الدولية. فالسيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية وميزان القوى

الدولي الجديد تأخذ بنظر الاعتبار القواعد القانونية الدولية والواقع السياسي بحيث تتحدد نوعية الانتهاكات وحجمها، فهذه المسألة لم تحدد لحد الآن. كما ينبغي أخذ دور الرأي العام العالمي ومدى التقدم في أدراج مبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية.

واذا كانت هناك حساسية من التدخل فان احترام حقوق الانسان والمعايير الدولية تبعد شبح التدخل وتحقق مفهوم السيادة الوطنية على نحو كبير. كما أن رفض التدخل والاحتجاج بفكرة السيادة لم يعد كافيا للزوغان من الرقابة الدولية بخصوص هدر حقوق الانسان. من المفيد الاشارة الى ان الحكومة العراقية كانت تعتبر تقرير السيد فان ديرشتويل المقررالخاص للجنة حقوق الانسان تدخلا في الشؤون الداخلية، ومثلها الحكومة السودانية التي تقف المواقف ذاته من السيد كاسبار بيرو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في السودان التابعة للامم المتحدة.

ومن الكوموتراجيديا حقا ان بعض الدول التي تلجأ الى المادة الثانية- الفقرة السابعة من الميثاق التي تنص على: «عدم التدخل بالشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء»، لاترغب في مناقشة قضايا حقوق الانسان وتعهداتها الدولية بهذا الخصوص التي تضمنها الميثاق حين أكد في مادته الأولى والتي تتعلق باهداف الامم المتحدة على «الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره» مثلما أكد على:«تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً ...بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء». ولكن تلك الدول مستعدة لمناقشته قضايا حقوق الانسان في الدول الاخرى وتأييد تقصي شؤون دول ثانية بل وحتى التدخل فيها، في حين ترفض هي مثل تلك التدخلات او تسكت عنها لدول حليفة أو صديقة. وهذا ما دعا الامين العام للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي الى القول عام ١٩٩٢«...اذا كانت هناك معايير واجراءات لمواجهة الحالات العادية، فان الامم المتحدة لم تتمكن من التصرف

على نحو فعّال لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان . وليس بوسع الامم المتحدة ان تقف مكتوفة الايدي او بلا مبالاة بوجه ما تزخر به أنباء وسائل الاعلام اليوم من مستلزمات وحشية. وسوف تعتمد موثوقية منظمتنا ككل في الاجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدي».

العالم الثالث وازدواجية المعايير

لم تعد قضية حقوق الانسان قضية داخلية وهي لاتهم الدول الاوروبية والولايات المتحدة حسب ، بل تشمل المجتمع الدولي بأسره. ولايشذ العالم الثالث، ومنه بلداننا العربية عن هذا التقييم. واذا اخذنا بأركان النظام الدولي الجديد بكل ماعليه من سلبيات وهي كثيرة، خصوصا باختلال ميزان القوى العالمي وانحيازه لصالح الدول الغربية والصناعية المتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة، وانحساره بالضد من الطرف الآخر للموازنة الدولية اعني به الاتحاد السوفياتي السابق و دول اوروبا الشرقية والبلدان النامية أو مايسمى بالعالم الثالث عموما. رغم أن العالم اقترب من التقسيم الذي يقول «بدول الشمال ودول الجنوب»و«الدول الغنية والدول الفقيرة» و«المدينة العالمية والقرية العالمية». نقول أن اركان هذا التقسيم تستند على معايير حقوق الانسان كمفاهيم ومبادئ وقوى قانونية (وان استخدمت أحيانا لاغراض خاصة) وتأكيد المشاركة السياسية وممارسة للحقوق والواجبات والتعددية الفكرية والسياسية وتعزيز دور المجتمع المدني ومؤسساته.

وضمن تلك الاطر فان قضية حقوق الانسان لم تعد اختيارا داخليا فحسب ، وانما التزاما دوليا وضرورة لاغنى عنها للتكّيف مع متطلبات التغير والمستجدات الدولية. واذا كانت بلدان «العالم الثالث» تواجه تحديات من قبيل استمرار الاعدام خارج القضاء والتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء وعدم الاقرار بحرية الفكر والعقيدة والتنظيم والتمييز ضد المرأة وهدر حقوق الاقليات والتخدل في الحياة الشخصية للمواطنين ، وهي سمة عامة تكاد

تكون مشتركة لانظمة العالم الثالث، فان غالبيتها ما يزال يعاني من العوز والحاجة التي تصل أحيانا الى حد المجاعة، كما تعاني من الاستخدام غير الرشيد للموارد ومن التصحر فضلا عن نمو بعض مظاهرالتطرف وانفلات العنف والانتقام وغيرها. بالمقابل فانها تعاني من محاولات الهيمنة والتبعية الاقتصادية ومن بعض المظاهر الجديدة كاستخدام بعض الدول النامية كسلة للمهملات والنفايات النووية كما حدث ذلك في الصومال وغيرها. ويستخدم بعض افراد العالم الثالث كفئران لتجارب البلدان المتقدمة صناعياً بالضد من حقوق الانسان وحرياته الاساسية ويجري تسويق العديد من السلع الضارة بالصحة الى بلدان العالم الثالث والتي يساهم فيها بعض المتنفذين في حكوماتهم بهدف الحصول على الربح دون أي اعتبار للانسان وحقوقه وصحته ومستقبله.

ان استخدام العالم الثالث سلة للمهملات بطريقة غير مشروعة أو اقامة بعض المنشآت الخطيرة عى أرضه دون مراعاة لقواعد السلامة والصحة وبالتالي تدمير موارده وبيئته وتلويث أرضه يعد جريمة ضد الانسان من صنف الجرائم الدولية التي ينبغي الزام الدول والشركات والافراد بالتوقف عنها فورا ودفع التعويضات والتعهد بالمحافظة والامتناع عن تصدير المواد التي تهددها والمحافظة على الموارد المشتركة واعتبار اي هدر لها انما تفريط بالثروة على نحو يقتضي المساءلة والمقاضاة. ويأتي في هذا الصدد موضوع الانضمام الى المعاهدات الخاصة بحماية البيئة والالتزام بالقواعد الدولية التي ترتبها.

كما أن ادانة الارهاب بجميع أشكاله والقضاء على أسباب العنف والتطرف والعنصرية التي استفحلت لدى الافراد والجماعات والحكومات تتطلب ايجاد آلية معينة على المستوى الدولي لتمكين المجتمع الدولي من معالجة هذه الظواهر الخطيرة والحد من تأثيراتها وانعكاساتها السلبية وعواقبها الوخيمة. وبالتأكيد سيكون نصيب العالم الثالث كبيرا جداً، خصوصا وانه يعاني من تبعات تلك السياسات. أما على الصعيد الخارجي

فان مواطني العالم الثالث الذين يعيشون في الخارج عموما يعانون من ظاهرة العنصرية الجديدة في العديد من البلدان الاوروبية مثلما انفلتت هذه الموجة في المانيا وفرنسا وبريطانا وغيرها اضافة الى الولايات المتحدة، واتسمت بالعداء للاجانب وبخاصة العرب والمسلمين والدعوة الى وقف الهجرة والامتناع عن قبول اللاجئين وترحيل العمالة وغيرها.

ان التحدي الذي يتعرض له العالم الثالث يتلخص في قدرته على التكيف مع المستجدات والمتغيرات الدولية، وبالقدر الذي يحرص على حقه في التنمية وعلى حقه في السيادة على موارده الطبيعية ورفض الامتثال لسياسات املاء الارادة فان تحقيق المشاركة السياسية في ادارة شؤون الدولة والغاء احتكار العمل السياسي والمهني وتأكيد حق الاقلية في المعارضة الذي هو حق أصيل، كما هو حق الاغلبية في الحكم، الذي يتأتى عبر صندوق الاقتراع والانتخابات الحرة، سيكون الطريق السليم لتحديث انظمة الحكم وقيام دولة القانون والشرعية والدستورية والاستجابة لمتطلبات العصر باحترام حقوق الانسان واشاعة الحريات الديمقراطية وتأمين مستلزمات نمو المجتمع المدني.

الشرعية الدولية والمواءمة

ثمة اشكالات نظرية وعملية تتعلق بالمواءمة ما بين الشرعية الدولية والمعايير الخاصة بحقوق الانسان. وتأتي هذه من ضعف الترابط بين الهياكل القانونية القائمة وبين الشرعية وهو ما يتطلب اتخاذ المجتمع الدولي تدابير وقتية سريعة ومبتكرة لحماية الانسان.

فعلى المستوى الداخلي لابد من التأكيد على ضرورة انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية بخصوص حقوق الانسان وتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لحماية هذه الحقوق واستبعاد حالات الطوارئ وتعزيز دور الرقابة البرلمانية والاعلامية ومؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم مع التطور الدولي الذي حصل في هذا الميدان وهو ما يدعو الجهات العربية المعنية بحركة

حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية الى انجاز وثيقة عربية خاصة بحقوق الانسان. فما زالت المسألة تدور في حلقة مفرغة منذ أوائل السبعينات، رغم اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان على نحومفاجئ في شهر أيلول (سبتمبر)١٩٩٤ بعد مضي نحو ٢٣ عاما على اعداد أول مشروع للميثاق في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٧١ وقد تحفظت ٧دول عربية على هذا الميثاق هي: الامارات والبحرين وسلطنة عمان والكويت والسعودية والسودان واليمن وتراوحت تلك التحفظات بين الرفض وبين التأجيل و بين عدم المواءمة الكاملة بين الميثاق وبين اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

وبغض النظر عن وزن الميثاق كالتزام قانوني، فانه يضم بعض المؤشرات الادبية المهمة خصوصا ماله علاقة بالمعايير الدولية ورغم ان بعضها جاء عاما ودون تحديد واضح قد قبل بعضها وتم تجاهل البعض الآخر بالكامل كالحق في التنظيم السياسي وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة وغيرها ويبقى رغم النواقص والعيوب محاولة للتضييق على الحكومات العربية التي تطلق يدها دون التزامات.

ولا بد من الاشارة الى ان احكام الميثاق لم ترق الى القبول بما التزمت به الشرعية الدولية، وتستخدم بعض الدول ذريعة الخصوصية للتملص من التزاماتها الدولية وبالتالي لتعطيل اصدار وثيقة عربية حقيقية خاصة بحقوق الانسان استجابة لنداءات الامم المتحدة. وقد يكون الميثاق هو محاولة للتخفيف من ضغط الاوساط الدولية. وقدعبر مندوب مصر عن ذلك بالقول ان الميثاق المقترح يعد بمثابة «سياج اقليمي واق».

وعلى النطاق العالمي فان تنصيب مفوض خاص لشؤون حقوق الانسان في الامم المتحدة يتمتع بسلطة عملية جدية رفيعة المستوى لها صلاحيات التحرك السريع الفعال والمستقل، يضفي قدرا أكبر من الفاعلية والهيبة على حركة حقوق الانسان، وهو ماأكده اقتراح منظمة العفو الدولية.

وذهب اقتراح آخر لاتحاد الحقوقيين الدولي بالدعوة الى انشاء محكمة جزائية دولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. وهو ماصدر عقب اجتماع روما عام ١٩٩٨ لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية والذي تحفظ عليه ممثلي الولايات المتحدة واسرائيل ويتطلب دخولها حيز التنفيذ مصادقة ٦٠بلداً عليها ولابد هنا من وضع متدرج لاصلاح وتدعيم اليات واجراءات حقوق الانسان على المستوى الدولي، كالانذار المبكر ضد خطر وشيك الوقوع، أو أزمة على حافة الانفجار، أوانتهاكات سافرة اتخذت شكل الابادة الجماعية GENOCIDE، والاستجابة المرنة و المبتكرة لحالات الطوارئ، وكيفية التعاطي مع نقاط المراقبة الدولية للبلدان التي تتكرر وتتعاظم فيها الشكاوي بشأن انتهاكات حقوق الانسان(كما هو تقرير فان دير شتويل المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الدولية التابعة للامم المتحدة ووزير خارجية هولندا سابقاً، بخصوص انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الانسان). أما ولاية المفوض الخاص للجنة فيمكن تحديدها على أساس استقلاليته وحيدته وكفاءته بحيث يمتلك حق المسائلة العام أو الاتصال والقدرة على تقصي الحقائق.

ولابد من تأكيد أهمية رفع الوعي الحقوقي بقضايا حقوق الانسان من خلال تدريس مادة حقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجامعات والمعاهد ومن خلال النشر والاعلام وتأكيد مسألة مشاركة المرأة ومساواتها مع الرجل.

ان الكثير من المفاهيم مازالت تسبح في فضاء حركة حقوق الانسان وتستضيئ بأقمارمتنوعة. وهذا يحتاج الى اعمال الفكر وامعان النظر في زواياها المختلفة، وتضاريس حقوق الانسان على خارطة السياسة الدولية الواقعية تستوجب التدقيق في منعطفاتها، فالغذاء والتعليم وفرص العمل والخدمات الصحية والاجتماعية لدى المواطنين تقابل لدى النخبة والمثقفين اعلان حالة الطوارئ والاحكام العرفية واغلاق صحيفة وتغيب مفكر وسجن

أصحاب الرأي. والنظر الى حقوق الانسان والواعي باهميتها يختلف من رجل الشارع وابن الشعب العادي، الى مناد في محكمة عسكرية أو كاتب ضبط في جهة قضائية ، الى مفوض في الشرطة الى محام وحقوقي. كما هي تختلف من وجهة المعارضة السياسية الى وجهة نظر الحكومة والسلطات الفعلية، وهي تختلف من قيادة هذا الحزب الى قاعدته.

وبعد ولكي تتقدم حركة حقوق الانسان وتنتقل من النخبة الى الجمهور لابد من الانفتاح والابتعاد عن العصبوية الضيقة والانحياز المسبق والموازنة بين الدفاع عن حقوق الانسان المدنية والسياسية وبين حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبين الحقوق الفردية والجماعية وذلك على نحو صريح وواضح دون الوقوع في شراك الآيديولوجيا أو فخاخ التجريد والمجاملة والبروتوكولية . فالدفاع عن الضحايا لايعني تبني افكارهم واتجاهاتهم السياسية. (*)(انظر: مقالنا في صحيفة الحياة، تضاريس حقوق الانسان على خارطة السياسة الدولية، ٥حزيران(يونيو) ١٩٩٣).

ان جهداً حقيقيا ينتظر صياغة دور جدي حضاري لحقوق الانسان وهو المعيار لتقدم أية أمة او اي شعب أو أية جماعة متمدنة. فالتقدم الحقيقي والرقي والازدهار لن يتأتى بمعزل عن احترام وصيانة وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

الفصل الثاني

المشترك الانساني : الاساس الاول
والاهم في الهوية الثقافية وحقوق الانسان

التواصل الثقافي والتفاعل الحضاري

يعتقد البعض ان مفاهيم مثل «نهاية التاريخ» أو «صراع الحضارات»، اللذان شاع أمرهما في السنوات الأخيرة، كفيلة لرفض مجتمعات بأسرها وعزل أجزاء هامة من المجتمع البشري من المشاركة في صنع المستقبل الانساني، خصوصا بعد انهيار جدار برلين، الذي كان ايذانا بتداعي أركان النظام الدولي القائم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبداية مرحلة جديدة ترافقت مع سقوط الانظمة الشمولية في اوروبا الشرقية وتفكك الاتحاد السوفياتي وما تمخضت عنه حرب الخليج من اصطفاف جديد للقوى وانتهاء نظام القطبية الثنائية والتوازن الذي كان سائدا في فترة الحرب الباردة.

ومع هذه التطورات الكبيرة شرع تيار فكري وسياسي في الغرب يدعو للتسليم بظفر الليبرالية السياسية والاقتصادية المطلق وخيارها الانساني للتقدم، وهو ما ذهب اليه المفكرين الاميركيين فرانسيس فوكوياما وصموئيل هنغتون.

أما في عالمنا العربي والاسلامي فقد راجت لدى البعض فكرة مفادها أن قضية«حقوق الانسان» هي مجرد «بدعة غربية» وربما «اختراع مشبوه» لتحقيق مآرب سياسية، بضمنها التصدي لتيار الاسلام السياسي ومحاولات فرض الهيمنة. ويقيس أصحاب هذا الاتجاه على ذلك بتطبيقات عملية لما جرى في السنوات الأخيرة في فلسطين وجنوب لبنان بما فيها «عناقيد الغضب»، ومن ضرب العراق واستمرار فرض الحصار عليه، وكذلك البوسنة والهرسك والصومال وغيرها . وان صحت مثل هذه المنطلقات في سياسة

الولايات المتحدة والقوى المتسيدة في العالم من «الكيل بمكيالين» Double Standards، اساسا لتعاملها مع قضايا حقوق الانسان خصوصا ازاء «العالم الثالث» والبلدان العربية والاسلامية منها على وجه الخصوص، الا ان ذلك لايعني أن جوهر فكرة حقوق الانسان بالارتباط والتساوق مع التطورات الدولية هي برسم استحقاق «الغرب»!

ولاتنحصر القضية في عزوف شعوب او مجتمعات كانت مستبعدة من المشاركة في صياغة فكرة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العام ١٩٤٨، بل ان الامر يتعلق الان بكيفية تطبيقه من قبل الدول الكبرى، والتي دلت على ازدواجية في تعاطيها مع الدول والشعوب «الضعيفة».

ويمكن القول ان فكرة حقوق الانسان المعاصرة، وان ارتدت الثوب الغربي، الذي ظهرت فيه سواء بصياغة الاعلان عام ١٩٤٨، أو العهدين الدوليين حول حقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، باعتبارها تمثل «الشرعية الدولية»، الا أن هذه الفكرة تمثل نتاج تطور الفكر البشري برمته في محطة من محطات التاريخ، الذي لا يقتصر على أمة أو شعب أو قارة أو حضارة، بل هي مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور ونتيجة للتواصل والتداخل بين الثقافات المختلفة والمتنوعة.

ولهذا تبدو المحاولات الهادفة الى عزل العرب والمسلمين عن فكرة حقوق الانسان بدعوى انها فكرة غربية خالصة، وجعلها نقيضا للعالمية، غريبة بمعنى انها لاتستهدف سوى عزل الفكر العربي الاسلامي، عن تأثيراته وتفاعله مع الفكر العالمي، باعتباره يشكل احد روافده الاساسية. واذا كانت اوروبا في القرون الوسطى غارقة بالظلام والتخلف، فان العرب والمسلمين، كانوا في أعلى درجات الازدهار والتقدم، بما فيها الميدان النظري الخاص بالانسان، والحياة، والمجتمع والثقافة.

فوكوياما و حتمية نهاية التاريخ!

في كتابه الذي لاقى رواجا كبيرا واقبالا منقطع النظر "THE END OF HISTORY" «نهاية التاريخ» الصادر عام١٩٨٩ ،حدد المفكر الامريكي «ياباني الاصل» فوكوياما العالم الى قسمين: عالم التاريخ وعالم ما بعد التاريخ. والعالم الاخير هو عالم الدول الصناعية المتقدمة. و يطرح فوكوياما مشكلات النفط والارهاب واللاجئين، الذين ينتقلون من عالم التاريخ (الدول المتخلفة) الى عالم مابعد التاريخ (الدول المتقدمة) الذي يعني انتقال من الجنوب (الفقير) الى الشمال (الغني)، باعتبارها المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم «الجديد»!

ويعتقد فوكوياما أن عالم ما بعد التاريخ، هو الذي يحقق العدالة والانسانية بفضل قوته الصناعية وتقدمه. وما على الآخرين، بمن فيهم من تعامل مع أزمة الخليج ونتائجها، الا التسليم لهذا العالم الما بعد تاريخي.

ويتوصل فوكوياما الى استنتاج مفاده: ظفر الغرب والليبرالية السياسية والاقتصادية وكذلك الهزيمة المطلقة للخيار الآخر(الاشتراكية والماركسية). ويقول اننا لانشهد نهاية الحرب الباردة، أو أية مرحلة من مراحل التاريخ ما بعد الحرب، بل «نهاية التاريخ» التي تعني الليبرالية الديموقراطية الغربية، كشكل أخير (انساني ووحيد) من أشكال ادارة المجتمع البشري.

ويستعرض فوكوياما مفهوم نهاية التاريخ، وفقا «للوصفة الماركسية» رغم انه يحاول دحضها، فيقول: ان ماركس اعتبر حل جميع التناقضات ممكن، في عملية تاريخية ديالكتيكية (تعاقب المراحل التاريخية والصراع الطبقي الاجتماعي المنبثق عنها) استعارهما من سلفه هيغل، الذي هو الآخر استخدم مفهوم نهاية التاريخ، حيث آمن بوصول التاريخ الى الذروة في لحظة مطلقة، تلك التي يطلق عليها«انتصار الشكل العقلاني النهائي للمجتمع والدولة».

وهكذا فان فوكوياما يستخدم عدسة ماركس، ويستعير نظارة هيغل، ليثبت نظريته «بنهاية التاريخ» بعد أن يحاول ابطال المفاهيم التي سبقته،

خصوصا الحتميات الهيغلية- الماركسية،التي شكلت جزءاً مهما من المتاع الثقافي في حقبه الخمسينات والستينات وما بعدها لاوساط واسعة.

ويقرر فوكوياما حتميته الجديدة، بعد أن يجهز على الحتميات القديمة، التي انهار قسم كبير منها بفعل عوامل مختلفة، بوصف شكل الدولة التي ستظهر في نهاية التاريخ والتي يطلق عليها اسم «الدولة الليبرالية»، لانهاستعترف وتحمي قانونيا: «حقوق الانسان العامة، بالحرية و الديموقراطية، ولانها لايمكن ان توجد الا بموافقة تلك الذين تحكمهم»...

ولكي تسود حتمية فوكوياما فقد دعا الى استبدال البندقية من الكتف اليسرى، الى الكتف اليمنى، والبقاء على أهمية الاستعداد. فأمريكا زعيمة الليبرالية قد تخلصت من عدوها التقليدي، «بالشيوعية الدولية»، الا ان الخطر كل الخطر في أن تخلد الى الراحة أو الاسترخاء(هي وحلفاؤها بالطبع) لأن هذا سيولد نوعاً من الفراغ ، التي عليها ان تملؤه ببديل اذا ماأريد للتأريخ أن يظل مملوءا أو فاعلا، فالتاريخ كالطبيعة يموت في الفراغ، و الاسلام سيثقل ويعطل النهاية الحتمية للتاريخ، وبداية عهد مابعد التاريخ.

هنغتون وصراع الحضارات!

التقليعة الفكرية الثانية، التي أثارت ضجة كبرى، بدأت ولم تهدأ لحد الآن، هي فكرة هنغتون عن «صراع الحضارات»، فقد عزف على الوتر ذاته الذي عزف عليه فوكوياما في مقاله، الذي ظهر لأول مرة في مجلة الشؤون الخارجية(صيف ١٩٩٣) بعنوان صدام الحضارات-CLASH OF CIVILISATIONS، حيث يقول : «ان غياب العدو الشيوعي لايعني زوال التهديد بالنسبة للولايات المتحدة والغرب. ولكي تحتفظ واشنطن بزعامة العالم وجب عليها البقاء على أهبة الاستعداد ، كقوة ضاربة للدفاع عن حضارة الغرب،

ولهذا يتطلب البقاء على القدرة الدفاعية و الأمنية و المخابراتية الفضائية».

ويتوصل هنغتون الى استنتاج مفاده: اذا لم تقم الولايات المتحدة بذلك (أي التلويح بالعصا الغليظة) فالصدام آت لاريب فيه، وسيكون «صدام حضارات وليس نهاية التاريخ فحسب». و وفقا لهنغتون فالمشكلة فكرية للثقافة والحضارة، ولهذا فالصراع سيكون حضاريا ثقافيا بين الغرب والحضارة العربية الاسلامية، التي يعتقد انهاالقادرة وربما الجديرة بالمواجهة.

ويدرك هنغتون ان الثقافة، هي سياج الهوية، وبالتالي تشكل احدى الاسس المهمة للمقاومة، للاقتلاع أو التذويب. وبما أن الخطر هو الاسلام، فلأنه القادر على التعبئة والتحرك الشامل من المغرب الى الباكستان، وذلك أيضاً يتم خلط الاوراق أحيانا، حيث تدمغ الحضارة العربية- الاسلامية كلها بالتطرف والكلامية والاصولية، لكي يبرر «صدام الحضارات»، مثلها تم تبرير مفهوم «نهاية التاريخ» حيث يتم تضخيم بعض الحوادث العنفية باعتبارها تمثل «الاسلام السياسي المعاصر». والمقاومة تعني «ارهاب» والاخير لصيق بالاصولية الاسلامية وهذه هي التهديد المباشر للغرب.

ويعز و هنغتون أسباب الصراع الحالي الى الصحوة الاسلامية، الى العزلة الاجتماعية والأقتصادية التي يعيشها العالم الاسلامي رغم تطور وسائل الاتصال والتقارب العالمي، وكذلك البحث عن الجذور والهوية الثقافية. بالطبع فانه لم يذكر نهج الولايات المتحدة على المستوى السياسي والعسكري للهيمنة والتعامل مع البلدان و الشعوب العربية والاسلامية على أساس ازدواجي- انتقائي وبخاصة ما يتعلق بعدوان اسرائيل المتكرر.

وعندما يتناول هنغتون موضوع «صراع الحضارات» فانه يضفي عليه الطابع الديني أو العرقي. وحتى مفهوم الحضارة فانه يستبعد منه الفن والادب والعلوم والتقنية وكل أوجه الثقافة ونمط الحياة، بذلك فانه يقصر الأمر في تعريف الحضارة على فكرة ضيقة لكي يتوصل الى استنتاجه القاضي بضرورة المواجهة والصدام بين العرب والمسليمن، وبين الغرب والحضارة المسيحية، طالما ان الاختلاف جوهري.

وتسعى مدرسة الصدام لوضع «الارهاب الاصولي» بموضع التهمة الجاهزة للعرب والمسلمين عند أي حادث انفجار أو خطف أو نسف بما يثير الغضب والاستنكار على المستوى العالمي ويجعل أمر التعايش والحوار والتعاون ميئوس منه وهكذا فكل ارهاب صادر من الشرق الاوسط، بعد موسكو امبراطورية الشر القديمة، وبيروت موطن الحركات الارهابية، فهو يستحق العقاب، بل ان الحرب قائمة بين واشنطن وتل أبيب من جهة وبين العرب والمسلمين من جهة ثانية، سواء كانت حرباً «باردة» أو ساخنة، خصوصا وان العرب مفطورون على العنف و التطرف، وبذلك يصبح الاسلام عدوا للغرب وللنصرانية و اليهودية، وذلك باعتباره الوعاء الثقافي للعرب واساس حضاراتهم اضافة الى المسلمين.

وينسى أصحاب هذا الاتجاه ان بعض «الحركات الاصولية» شكلت تهديدا لدولها ومجتمعاتها قبل أن تشكل تهديداً للغرب، بحكم احتدام الصراع السياسي والاجتماعي و عدم احترام حقوق الانسان الاساسية وبخاصة حرية التعبير وحق المعتقد والتنظيم وضعف، بل انعدام، المشاركة السياسية في ادارة شؤون الحكم في الكثير من الأحيان.

ثمة دواعي كثيرة تخص العالم العربي والاسلامي، اضافة الى الغرب تدعوهما للقاء والحوار. فالعالم العربي والاسلامي، بحاجة الى التنمية واصلاح نظم الحكم والتعددية واحترام حقوق الانسان مثلما هو بحاجة الى الاستقرار والتقدم والسلام، والخروج من دائرة التخلف، واختيار الطرق المناسبة لاستثمار الموارد و الخيرات وذلك بمساعدة الغرب والدول الصناعية المتقدمة. كما ان الغرب بحاجة الى موارد العرب وطاقاتهم وأسواقهم، لن يتم ذلك عبر الازدراء أو النزاعات الاستعلائية والصدام، بل بالتعايش والحوار والتعاون.

والحوار بحد ذاته يعبر عن رغبة مسبقة في التفاهم خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات، كما انه لا يلغي عنصر الاختلاف والتمايز والخصوصية. وقد كانت نزعات الصدام وسباق التسلح وخيمة على البشرية،

هدرت فيها مليارات الدولارات والموارد والطاقات في ماراتون جنوبي للهيمنة و فرض الارادة، فحسب روجيه غارودي في ميثاق اشبيلية ١٨-٢١ حزيران (يونيو) ١٩٨٥ فان العالم حسب ما أورده «...أنفق في عام ١٩٨٥، وهو العالم الذي شهد البدايات الحقيقية لتفكيك الاتحاد السوفياتي، أكثر من سبعمائة مليار من الدولارات على التسلح كدّست الدول العظمى في الكتلتين، أكثر من مليون قنبلة من طراز ما فجّر في هيروشيما، فاذا علمنا أن قنبلة هيروشيما قتلت سبعين ألف شخص، في لحظة واحدة، فيمكن أن نقول، انه من الممكن واقعيا قتل سبعين مليارا من البشر، وهو يعادل عشرة أضعاف مجموع الجنس البشري في الوقت الراهن».

ان هذه الصورة الكالحة و«اللانسانية» لعالم الصدام تقتضي النظر الى ما هو انساني أولاً، بعيدا عن «الادلجة» باقرار توازن المصالح والحوار والتعاون وبما يؤكد قيم التسامح والتواصل الحضاري و الثقافي بين الامم والشعوب.

ومن هذا المنطلق فان الخصوصية القومية والثقافية، للعرب والمسلمين، بالقدر الذي ينبغي مراعاتها وتعزيزها بوجه محاولات «الالغاء» و «التهميش» و «الالحاق بحجة «الشمولية» و «العالمية»، الا انها لاينبغي أن تكون وسيلة للانتقاص من المعايير العالمية، خصوصا في القضايا الاكثر راهنية والحاحا بما أبدعه الفكر البشري.

وتعني الخصوصية التنوع الاجتماعي والثقافي و الديني و السياسي والمذهبي والتاريخي لأمة ما أو مجتمع ما أو جماعة قومية أو اثنية، كما انها تعني العقلية mentality والتقاليد بين شعوب وبلدان وتفاعل ثقافات وأمم وأقوام. وهي بقدر تناغمها مع الفكر العالمي- الشمولي- الكوني، تستطيع التعبير عن تمايزها وتفرّدها وخصائصها كشعب أو أمة أو ثقافة، ففكرة حقوق الانسان حيكت من نسيج الفكر البشري وبمصادره المختلفة وهي ليست محصورة بقارة أو أمة أو شعب.

وبهذا المعنى فالخصوصية لا تستهدف الانغلاق أوالتصادم مع الحضارات

الاخرى والارتياب منها، كما ان الحداثة والتواصل الحضاري، لا يعني قبول منطق الوصاية أو التبعية الفكرية. وعليه فان التعامل مع النص (الاعلان العالمي والعهدين الدوليين مثلا) أو ما يسمى «بالشرعة الدولية» لا ينبغي أن يكون على اعتبار انها تخص «الغير» في عالم متحد ومتواصل ومتداخل. كما لا ينبغي مع «النص» العربي- الاسلامي، باعتباره يخص العرب والمسلمين وحدهم والمفكر هو الذي يسعى للتحرر من الجغرافيا والجنسية والقومية واللغة والدين وغيرها من التصنيفات التي تؤدي الى حشره في دائرة ضيقة.

ان التفاعل يمد جسورا بين الأصالة والحداثة، وبين التراث و المعاصرة، بين ما هو خاص وما هو عام وبين ماهو عربي واسلامي وما هو عالمي وشمولي، ولن يكون ذلك بنهاية التاريخ أو صراع الحضارات، بل بالانفتاح وإعادة ربط المصالح بروح من التسامح والبعد الانساني وروح المشاركة الدولية في صنع المستقبل الانساني.

الفصل الثالث

مرجعيات حقوق الانسان من منظور حضارات مختلفة
«الاسلام وحقوق الانسان»

الوصل والفصل بين العالمية والخصوصية

منذ ما يزيد على عقدين من الزمان وقضية حقوق الانسان تشغل حيزا مهما من المناقشات الدائرة على الصعيد السياسي و الفكري، سواء اطارها القانوني أو الاجتماعي، باعتبارها احدى ركائز التقدم البشري، والتي يقاس تقدم أية أمة أو شعب أو جماعة بمقدار احترامها للانسان وحقوقه وحرياته الأساسية.

ولم تعد قضية حقوق الانسان تقتصر على علاقة الافراد والجماعات بالدولة ومؤسساتها، بل امتدت الى العلاقات الدولية والمنظمات العالمية والاقليمية، خصوصا وأن مبائ حقوق الانسان أصبحت مع مرور الأيام قاعدة آمرة وملزمة من قواعد القانون الدولي المعاصر، وأخذت تكتسب بالتدريج دورا أكبر، خصوصا بتعاظم دور الفرد واعتباره أحد أشخاص القانون الدولي بعد الدول والمنظمات الدولية.

لقد اهتمت جميع الأديان بالانسان، وكان خاتمتها الدين الاسلامي من خلال خطابه الالهي المقدس. لكن القضية لم تقتصر على النص الالهي، بل امتدت لتشمل العقل و القانون الوضعي وتفسيرات البشر والآليات التي تطورت مع مرور الأيام.

وبقدر الاهتمام بقضية حقوق الانسان والتعاطف معها على صعيد الاسلام فكريا ونظريا الا أنها كانت القضية الأكثر اثارة للجدل والنقاش بل والاختلاف والتناقض، لا على صعيد التطبيق بل في المنطلقات والتبريرات وبعض الأسس أيضا.

واذا كان هناك اجماع، أو ما يشبه الاجماع، على مسألة حقوق الانسان بحيث لم يعد بمقدور أحد معاداتها صراحة وعلنا، أو دارة الظهر عنها كليا- حتى من الزاوية الشكلية أو النظرية- الا قلة متخلفة تريد أن تعلن عن نفسها باعتبارها خارج نطاق الزمن، فان التعارض والتناقض في مفهوم حقوق الانسان يصل أحيانا الى مديات بعيدة.

فقضية حقوق الانسان التي كانت جزءا من الصراع الأيديولوجي ابان فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي من حيث زاوية النظر والتناول دائرة الاهتمام، قد أخذت بعدا جديدا بانهيار الأنظمة الشمولية في أوروبا الشرقية وتفكك الاتحاد السوفياتي، خصوصا لدى بعض مفكري الغرب، ونطرتهم السلبية الى الاسلام السياسي، وفي بؤرة الصراع الايدويولوجي ظهرت عشرات بل مئات من الكتب والابحاث والدراسات التي تشكل صناعة فكرية ضد الاسلام في اطار الموجة الثانية من الحرب الباردة التي اتخذت الاسلام عدوا معلنا. وقسم من هذه المؤلفات والتأسيسات احتوى على مغالطات باتت مفضوحة وتأويلات لا تخلو من فجاجة لبعض الأحكام الاسلامية وتضمر نوعا جديدا من الكراهية والعداء.

بالمقابل فان قضية حقوق الانسان- سواء بجانبها الفكري (الفلسفي) أو القانوني (الحقوقي) أو اعتبارتها العملية (الممارساتية)- شكلت منطقة جدل وتشابك في الساحة السياسية والثقافية العربية والاسلامية. فالقراءة الاسلامية المنطلقة من عمومية النص الديني تسمح باستخلاص معان متعددة ومختلفة أحيانا، وتصل الى درجة التناقض، في بعض الاحيان، ليس على الصعيد الديني وحسب، بل على الصعيد العلماني أيضاً.

فالديموقراطية بقراءة منحازة هي مرادفة للشورى، و «أهل الحل والعقد» هو المفهوم المرادف للبرلمانات. وفي قراءة أخرى الشورى غير الديمقراطية، بل في تعارضها في المنطلقات وفي الاساليب.

أما القراءة الثالثة فتعطي للشورى والديمقراطية منطقة للإتفاق واخرى

للاختلاف. وكذا الحال بالنسبة لمبدأ سيادة الشعب أو الامة التي تقف مقابله «حاكمية الله»، أي نفي اعتبار الانسان مصدرا للتشريع بوضع النص الالهي مقابل حكم الأغلبية الذي توفره الأنظمة الديموقراطية كوسيلة لاختيار الحكام من جانب المحكومين.

وهكذا فحسب الفقه الاسلامي، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، هناك محاولات لتأكيد الانسجام بين الاسلام وبين حقوق الانسان. أما النظرة التقليدية التي تعتبر الشريعة محور حياة المسلم وأساسها العقيدة والوحي لا العقل، فتؤكد تفوقها على جيمع القوانين الوضعية التي تعتمد العقل كمحور للحقوق و التفكير استنادا الى تفسير النص المقدس (القرآن الكريم والسنة النبوية).

بعض التفسيرات تقدم قراءة متسامحة ومنفتحة للنص الاسلامي مع واقع تطور الفقه القانوني الدولي لقضية حقوق الانسان العالمية. فالاسلام دين وحداني، حيث يؤكد على وحدة اللّه والجنس البشري. ان اللّه مطلق ولايتغير، بينما البشر يتغيرون ويغيرون مواقفهم و آرائهم و نظراتهم الى الكون والطبيعة والتطور. ورسالة الاسلام عالمية بمعنى انها لاتخاطب المسلمين وحدهم، بل تخاطب «بني البشر»، حتى أن كلمة «المسلم» فيها تعبير عالمي، فهي لا تدل على قومية أو عرق أو جنس أو لون أو منحدر اجتماعي أو طبقي أو اتجاه سياسي أو فكري. والقانون في الاسلام هو القرآن والسنة النبوية التي يخضع لها الحاكم والمحكوم كلاهما. وذلك من سمات «الدولة القانونية» في المفاهيم الدستورية المعاصرة.

الاختلاف والائتلاف بين النص «الاسلامي» والنص «الدولي»!

في الحديث عن الاسلام السياسي المعاصر وحقوق الانسان ينصرف الذهن الى نقاط التلاقي والتفاعل والتشابك مع النص الدولي من جهة والى نقاط الاختلاف والخصوصية والتباعد من جهة ثانية.

ولكي نتكلم بتحديد واضح، هل يوجد نص اسلامي معاصر أو قراءة اسلامية معاصرة لحقوق الانسان؟ ما هو النص وما هي ملامحه وحدوده؟ ما هي أبعاده؟ وأين نقاط التماس والوحدة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟ وأين هي خيوط التقاطع والتعارض معه؟

يمكن القول أن هناك أربعة مواثيق معاصرة تمثل نوعيا تصورا خاصا للاسلام السياسي لقضية حقوق الانسان. ولا شك أن التطور الذي حصل في هذا الميدان لا يعفي أية أمة أو شعب أو حضارة من المساهمة والتفاعل معه. وهذه المواثيق هي:

١- مشروع «اعلان حقوق الانسان وواجباته في الاسلام»، الذي أقرته رابطة العالم الاسلامي وصدر عام ١٩٧٩.

٢- «البيان الاسلامي العالمي» الذي صدر عن المجلس الاسلامي- الأوروبي عام ١٩٨٠.

٣-«البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام»، الذي صدر في لندن عام ١٩٨١.

٤- «اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام»، الذي صدر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية مؤتمر العالم الاسلامي، والذي صدر في القاهرة في تموز (يوليو) عام ١٩٩٠.

ويلاحظ أن هذه المواثيق جميعها حاولت:

* الاستجابة للتطور العالمي في ميدان حقوق الانسان ومواكبة الموجة العالمية بهذا الخصوص.
* التأكيد على «الخصوصية» وأحيانا وضعها نقيضا للعالمية وتقديم القراءة الخاصة لفكرة حقوق الانسان.
* تأكيد بعض الاحكام والنصوص المقدسة في متن الاعلانات المذكورة، والخلط بين النص المقدس والمعيار الأخلاقي وبين النص الوضعي والآليات للتنفيذ.
* اعتماد منظور خاص للعالمية التي يجسدها الاسلام باعتباره دينا عالميا

ومرجعية مقدسة وسماوية مقابل العالمية التعددية التي هي أقرب الى «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨.

* اعتبار الحق واجب أيضا وتقييد ذلك بالشريعة الاسلامية، أو بما لا يتعارض معها.

ان الاعلانات الاسلامية لحقوق الانسان التي اشتبكت مع الاعلان العالمي والعهدين الدوليين، اللذان هما اتفاقيتان شرعيتان صادرتان عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦، تساوقت مع الكثير من الأحكام الدولية، والتي هي نقاط مشتركة لتفاعل وتزاوج الحضارات وإمتزاج وتداخل الثقافات على مر التاريخ، وتشكل هذه المشتركات الانسانية التي ينبغي البحث عن الوسائل المناسبة لتفعيلها وتعميقها وتقريب التطورات والآليات بشأنها.

واذا أخذنا أهم وآخر اعلان اسلامي لحقوق الانسان، ونعني به «اعلان القاهرة» الذي يتألف من خمسة وعشرين مادة، فاننا نرى أنه قد تشارك مع الاعلان العالمي في التأكيد على المساواة في الكرامة (م-١)، وحق الحياة (م-٢)، والحفاظ على البشر والبيئة- خلال النزاعات (م-٣)، وحماية حرمة الانسان وسمعته في حياته وبعد موته (م-٤)، وحماية الأسرة (م-٥)، ومساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الانسانية (م-٦)، (وهذا مصدر اختلاف من حيث المساواة الكاملة كما ورد في الاعلان العالمي)، وحقوق الطفل (م-٧)، والاهلية الشرعية للانسان (م-٨)، مقابل الأهلية القانونية في الاعلان العالمي وهذا نقطة تمايز، وطلب العلم فريضة وواجب على المجتمع والدولة (م-٩)، وان الاسلام دين الفطرة (م-١٠)، ولا يحق لأحد اجبار الانسان على تغيير دينه، ويولد الانسان حرا (و رفض العبودية في الاعلان العالمي)، وتأكيد عبودية الانسان للّه وحده (م-١١)، وهذا على المستوى الفردي، ورفض عبودية الاستعمار بجميع أشكاله على المستوى الجماعي.

وتأكيد حرية التنقل بموجب الشريعة، وحق اللجوء (اذا لم يرتكب جريمة

بموجب الشرع) (م-١٢)، وهذا تمايز عن الاعلان العالمي، وتأكيد حق التملك بالطرق الشرعية (م-١٣)، وحق الكسب المشروع دون غش أو احتكار (م-١٤)، وحق التملك بالطرق الشرعية (م-١٥)، وحق الانتفاع بثمرات الانتاج العلمي والابداعي (م-١٦)، والحافظ على بيئة نظيفة وحق الرعاية الصحية والعيش الكريم (م-١٧).

والحق في العيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله (م-١٨)، وفي ذلك توسيع لحقوق الانسان قياسا بالاعلان العالمي، وتأكيد المساواة بين الحاكم والمحكوم أمام الشرع وحق اللجؤ الى القضاء، والمسؤولية أساسها شخصي، ولا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة (حسب الاعلان العالمي الا بنص)، والمتهم بريء (حتى تثبت ادانته) (م-١٩).

ومنعت المادة (٢٠) القبض على الانسان بموجب شرعي، وعدم جواز التعذيب (أقل تشددا من الاعلان العالمي). وذهبت المادة (٢١) الى الامتناع عن أخذ الرهائن. وقررت المادة (م-٢٢) حرية التعبير وقيدتها بعدم التعارض مع المبادئ الشرعية، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقا لضرابط الشرعية، وضرورة الاعلام ومنع اثارة النعرات (في حين أكد الاعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على حرية التعبير وحق تقصي المعلومات ونشرها واذاعتها دون قيود). وأكدت (م-٢٣) عل حق الاشتراك وتقلد الوظائف وفقا لاحكام الشريعة (جاء هذا التأكيد بصورة أضعف مما ورد الاعلان العالمي).

أما المادة (٢٤) فقد أكدت أن كل الحقوق والحريات في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية. وحسب المادة (٢٥) الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

ان الحقوق والحريات التي يقرها اعلان القاهرة تشكل خطوة هامة في سياق التطور القانوني والدستوري لقضية حقوق الانسان في الدول والمجتمعات الاسلامية، رغم أن بعض أحكامها لا يرتقي الى حدود «الاعلان العالمي

لحقوق الانسان»، أو ما نطلق عليه «بالشرعة الدولية» بضم العهدين الدوليين، ناهيكم عن حوالي ١٠٠ وثيقة دولية تدور في فلكها.

الا أن ما يضعف بعض هذه النصوص والقواعد هو أنها أعطت الحق من جانب وقيدته- أو حتى حجبته- من جانب آخر، مثلما فعلت بعض الأنظمة التي سايرت موجة حقوق الانسان فتبنت في دساتيرها- او وفقا لاعلانات خاصة- تأكيد الحقوق والحريات الأساسية، لكنها قيدتها بعبارة (وفقا للقانون أو في ضوء قواعد القانون وبما لا يتعارض معه). فما بالك ببعض النصوص التي أكدت على التقيد بأحكام الشريعة وانها المرجع الوحيد للتفسير الذي يتضمن قراءات مختلفة ومتعارضة أحيانا، بما يجعل هذه الحقوق معرضة للمزيد من التقنين الذي يفقدها محتواها الاساسي كلما كان التزمت سائدا، وهو الشيء نفسه الذي فعله الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في أيلول (سبتمبر) ١٩٩٤.

الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه أن هذه الحقوق تميل الى الجنوح في تحجيم الحقوق أو تلغيمها بالمزيد من القيود.

واذا استثنينا القيد العام، فان بعض نقاط الخلاف الجوهرية يمكن تلخيصها في عدد من النقاط:

النقطة الاولى: في نظام العقوبات أو مسألة العقوبات التي أخذت الدولة الحديثة- بما فيها العربية والاسلامية- تتخذ منها موقفا مختلفا باستثناء بعض البلدان، خصوصا تلك العقوبات الجسدية التي تؤدي الى تشويه البدن والحاق ضرر بالجسم ما يمكن ان يؤدي الى عاهة مستديمة فضلاً عما يسببه من ممارسة حاطة بالكرامة بما يتعارض مع «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» (م-٥) الخاصة بالامتناع عن ممارسة التعذيب.

واذا كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان- حسب بعض الاطروحات- الا أن التطور البشري والهدف من نظام العقوبات- وبخاصة اعادة التربية والتأهيل، فضلا عن حجب الحرية- قد أدى الى تعطيل أو تجميد أو الابتعاد

عن بعض الاحكام، مثلما اتخذ عمر بن الخطاب قراره بمنع قطع الايدي للسارقين ابان عام المجاعة الذي حصل في عهده، وقد يكون ذلك أو بعضه بتبدل الازمان والاستعاضة بوسائل ضرورية وللضرورات أحكام- كما يقال، في حين يتمسك به المتشددون، في الوقت الذي أخذت أعدادا واسعة من المتنورين تبتعد عنها- تحت حجة المحافظة على الأصول لبعض الأحكام التي تغير زمانها، وذلك دون مراعاة للتطور ولسمة العصر، وقد وقفت الاطروحات أو الفتاوى حاجزا أمام الاستفادة من التطور الانساني والعالمي في المجالات المختلفة والأمثلة كثيرة على ذلك.

النقطة الثانية: هي حرية الاعتقاد الذي تضمنها المادة ١٩ من الاعلان العالمي ومن «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فمبدأ المساواة الكاملة هذا يقر التحول من ديانة الى أخرى، بينما يقف الاسلام موقفا شديدا ازاء ردة المسلم، وبالتالي من حرية الاعتقاد الديني خصوصا بالرغبة في تغيير الدين أو الالحاد.

وهناك اشكال شديد في هذه المسألة «فالمسلمون» يطالبون لأنفسهم- وهذا من حقهم- بحرية الاعتقاد الديني، سواء في مجتمعاتهم أو في المجتمعات التي يعيشون فيها، وكذلك حقهم في دعوة غير المسلمين بالانضمام الى دينهم، لكنهم يكفرون المرتد أو المسلم الذي يريد اعتناق دين آخر (سماوي أيضا)، والمذاهب جميعا تدعو لقتل المرتد وتطليق زوجته (المسلمة) ومصادرة أمواله لصالح الدولة.

علما بأن تعريف «الردة» يكتنفه الكثير من الغموض والعمومية، ويمكن أن يفتح باب سوء الاستغلال، فالمرتد ليس من يعلن خروجه عن الاسلام صراحة، بل من ينكر ما علم من الدين بالضرورة. وبهذا المعنى يمكن للحاكم أن يقضي بردة مسلم باق اسلامه بكامل ارادته اذ أن المعيار هو «فهم الحاكم» كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقراره بأن هذا الشخص المعين قد أنكر ذلك.

أن الاسلام يتخذ موقفا من الأقليات مركب. الاول ديني: «لا اكراه في الدين» (سورة البقرة ٢٥٦)، والثاني: شرعي (... الأحوال الشخصية، أوضاع مدنية، زواج..)، وهذا مختلف عن الأول في مبدأ المساواة.

الشريعة تضمن لأهل الذمة سلامة أنفسهم وأموالهم وحق ممارسة شعائرهم وادارة شؤونهم الخاصة وفقا لمعتقداتهم مقابل دفع الجزية للدولة الاسلامية، وكان ذلك في العهود الماضية. ورغم التحسن الكبير الذي طرأ على معاملة أهل الذمة الا أن ذلك هو أقل من حقوق المواطنة الكاملة بمقياس العصر، ومبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في المجتمعات المختلفة. تلك تبقى أحدى نقاط الاشتباك التاريخية وينطبق الأمر هذا على الأقليات والموقف منها ومبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في المجتمعات المختلفة.

النقطة الثالثة: هي القيود التي تضعها البيانات الاسلامية لحقوق الانسان على الحريات المدنية باسم الشريعة والمجتمع المثالي، بما فيها جواز تغيير المنكر باليد (العدوان حسب التعبير القانوني، لأنه ليس بموجب قانون)، ويمتد ذلك الى بعض التصرفات الشخصية واللباس وغيرها. بما يعتبر من وجهة نظر الاعلان العالمي تجاوزا على الحرية المدنية والشخصية.

النقطة الرابعة: هي نقطة تقاطع تاريخية **وهي موضوع المرأة،** وما يتصل بذلك من مساواة قانونية كاملة. ومن مبدأ تعدد الزوجات والارث وما له علاقة بدور المرأة ككل.

واذا كان المنهج الاسلامي يؤكد على الكرامة التي منحها الاسلام للمرأة، فان هذه محددة ببعض القيود، منها نص الآية (٣٤) من سورة النساء «.. الرجال قوامون على النساء بما فضل اللّه بعضهم على بعض، وما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللّه، واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ان اللّه عليا كبيرا».

البيانات الاسلامية استنادا الى القرآن الكريم والسنة- تعطي للمرأة

شخصية قانونية مستقلة وتمكنها من ملك المال وابرام العقود القانونية والتجارية بصورة مستقلة عن الرجل. لكنها مقيدة بالفهم الشائع للقوامة أساسا للقاعدة العامة.

وتفسر القوامة بحق توجيه العقوبات والنشاز، وحق التعدد في الزوجات وحق الطلاق المنفرد، بينما على الزوجة اللجؤ الى القضاء لطلب الطلاق (عدا حالة العصبة) هذا المبدأ يخالف أيضا المعاملة بالمثل حسبما يذهب اليه الباحث عبداللّه النعيم، الآية تقر:

١- فضل الرجال على النساء.

٢- الانفاق: اذا غاب هذا الشرط سقط حكم الآية، بما في ذلك «حق تأديب الزوجة».

أما الفضل فهناك من يفسره بقوة الجسم والعضلات، حيث أقر القرآن الكريم بمبدأ المساواة في الكرامة وفي المسؤولية الشخصية، وفي المثول أمام اللّه. اذا تفوقت المرأة على الرجل بالذكاء والكفاءة واذا كسبت من عرق جبينها وأنفقت على الرجل فهذا يلغي حكم الآية أيضا.

اسلام واحد وقراءات مختلفة : مفاهيم وأفكار

ولمناقشة المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان ونقاط التماس والانجذاب الى الاعلان العالمي ونقاط الخلاف والتقاطع معه تبرز عدة اتجاهات أو قراءات، أهمها:

المفهوم الأول- الانكاري الرافض :

الذي يرفض الفكرة ويعتبرها صناعة غربية خالصة. ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة حقوق الانسان هي «بدعة غربية» لتحقيق مآرب سياسية بضمنها التصدي لتيار الاسلام السياسي. ويقيسون على ذلك بتطبيقات سلبية وازدواجية في المعايير سائدة في السياسة الدولية وبخاصة مواقف

القوى العظمى. وفي مقدمتها الولايات المتحدة. مثل الموقف من فلسطين وجنوب لبنان والجولان وضرب العراق وحصاره والبوسنة والهرسك والصومال وغيرها.

ان المفهوم الرافض لرافد الاسلام لفكرة حقوق الانسان المعاصرة وللتفاعل الحضاري لا يريد ولا يرغب في تأكيد دور الحضارة العربية- الاسلامية في مقاربتها التاريخية لفكرة حقوق الانسان التي هي نتاج تفاعل الحضارات والثقافات رغم ارتدائها الثوب الغربي، اذ كانت البلدان العربية والاسلامية خاضعة للسيطرة الاستعمارية يوم صدور «الاعلان العالمي لحقوق الانسان». الا أن قراءة متأنية للقيم التي أوردها الاعلان العالمي تؤكد أنها لا تخص الغرب وحده وليس من العدل انسابها اليه، بل هي بما تشكل من أنساق وأطياف عبارة عن تزاوج وتداخل الحضارات والثقافات، بما فيها الثقافة العربية- الاسلامية. ولعلى هنا أبالغ اذا قلت فكرة «حلف الفضول» العربي الذي شهدته الجاهلية كان أول جمعية لحقوق الانسان في العالم.

نشأ «حلف الفضول» في اواخر القرن الميلادي (من المرجح بين ٥٩٠-٥٩٥)، حيث اجتمع فضلاء مكة في دار عبدالله بن جدعان وتعاهدوا على أن «لايدعوا ببطن مكة مظلوما من أهلها أو من دخلها من غيرها من سائر الناس الا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته».

وقد اتخذ الاسلام موقفا ايجابيا من حلف الفضول «الجاهلي». وقد ألغى النبي محمد (ص) كل أحلاف الجاهلية باستثناء حلف الفضول. ويوم سئل عنه، فأجاب «شهدت مع أعمامي في دار عبدالله بن جدعان حلفا لو أنني دعيت الى مثله في الاسلام لأجبت».

الحلف الذي نعتبره أول جمعية لحقوق الانسان هو تعاهد على:

* رفض الظلم والعمل على الغائه.
* المساواة بين أهل مكة ومن دخلها من سائر الناس.
* احقاق الحق ونصرة المظلوم ورد حقوقه اليه.

* الوقوف ضد الظالم.
* الحفاظ على حياة الناس وكرامتهم.
* اللجوء الى هيئة (الفضلاء) لرد الظلم.

وذلك لعمري يمثل جوهر فكرة حقوق الانسان المعاصر برفض الظلم والتمييز مهما كان نوعه سياسيا أو مدنيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا. وقد اغتنت وتعمقت الفكرة بالقيم والمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم. وحسبي هنا أن أشير الى مبادرة الباحث السوري الصديق الدكتور جورج جبور الذي يدعو لفكرة اعتبار «حلف الفضول» أول جمعية لحقوق الانسان منذ سنوات، وخاطب العديد من المنظمات والشخصيات الحقوقية الدولية بشأنها. وبالطبع فانها تحتاج الى جهد جماعي عربي على المستوى الحكومي وغير الحكومي.

ان العرب والمسليمن قاربوا فكرة حقوق الانسان منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة، ولهم رافدهم الثقافي اسوة ببقية الامم والشعوب التي تبحث في تاريخها وتراثها ما يدعم الفكرة المعاصرة بدلا من التنكر لها أو تجاهلها.

ان فكرة «حلف الفضول» وما يمثله من ثقافة وارث تاريخي هي رد على بعض الاتجاهات السائدة في الغرب التي تعتبر العرب والمسلمين متناقضين كليا مع فكرة حقوق الانسان بالفطرة ومتصادمين مع مبادئها ثقافيا، ويدعمون ذلك بسجلهم الحالي بخصوص حقوق الانسان، وهو غير مشجع بالطبع، بما يعطي مثل هذا «المبرر» المهين اذا افترضنا حسن النية، ووفقا لذلك يجري العزف على ارهاب وعنف العرب والمسلمين وثقافتهم المتعصبة وحياتهم المنغلقة والمتخلفة.

وللرد على ذلك نقول ان العرب والمسلمين معنيون مثل غيرهم بحقوق الانسان دفاعا عن حقهم القومي في الوجود وهويتهم الخاصة في الانبعاث وتقرير المصير وتحقيق التقديم والتنمية واحترام حق التعبير والاعتقاد والتنظيم والمشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة وكرامة الفرد وحقه في الحياة والعيش بسلام وحفظ ماله و عرضه وسمعته وتأمين مستقبل أفضل

لحياته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وذلك وفقا لخصوصياتهم وتمايزهم الديني والثقافي، دون اهمال للتطور العالمي في هذا الميدان، بل بالتمازج والتفاعل معه والانفتاح عليه على نحو ايجابي.

المفهوم الثاني- الذي يمكن أن نطلق عليه الريادي

وهو يشترك مع المفهوم الأول (الأنكاري) في انكار وجود حقوق الانسان أو أية قضية أخرى خارج اطار الشريعة. ففيها- حسب وجهة النظر هذه- الاجابة على كل شيء ولكل زمان ومكان، الا انه يختلف عنه اقراره بأهمية حقوق الانسان وارجاعها مثل كل شيء الى الشريعة، فالاسلام يمثل الريادة والأفضلية والتميز على جميع القوانين الوضعية.

وقد نشط هذا الاتجاه وراج خلال موجة التغيير التي هبت على العالم والتحولات الدراماتيكية التي عصفت ببلدان أوروبا الشرقية. ولكسر حدة الموجة وجد من يقول بأفضليات وأسبقيات الشريعة.

ورغم محاولات التكيف مع الموجة العالمية. الا أن أصحاب هذا الاتجاه لا يأخذون بنظر الاعتبار التطور الحضاري والتراكم الثقافي الدولي الذي حصل في ميدان الفكر السياسي، وتطور شكل الدولة الحديثة، واتساع قاعدة المشاركة واختيار المحكومين للحاكم بانتشار وتعمق الديمقراطية كنظام و حقوق وحريات ومفاهيم وفلسفة. وما محاولة ارجاع كل شيء الى الماضي واعتبار ذلك مجرد «بضاعتنا ردت الينا «سوى محاولة لاسقاط الرغبات والأرادوية على الواقع الزاخر المتحرك وعلى التراكم والتطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان الفكر والحقوق والقانون، ومنها في الفكر الاسلامي بالطبع.

المفهوم الثالث- فهو المفهوم الانتقائي او التوفيقي

وهو الذي يحاول التوليف بين مفاهيم حقوق الانسان المعاصرة والتراث وذلك باهمال النقاط الحساسة والساخنة، والبحث عما هو مقنع ويعطي

اجابات للحاضر رغم بعض التعارضات والتناقضات الصارخة.

مثل هذه المحاولات التوليفية والانتقائية باختيار ما هومناسب سبق أن وجدت طريقها الى العالم العربي والاسلامي في الخمسينات في اطار توليف الفكر القومي المعاصر مع الاسلام، أو في الستينات في محاولة ازالة التعارض والتناقض بين الاسلام السياسي والفكر الاشتراكي أو الماركسي. ولكن هذه المحاولات جيمعها منيت بالفشل بخصوص عدد من المواقف التي يجري فيها الاحتكاك والتماس مثل: نظام العقوبات الاسلامية والموقف من حرية التعبير والمرأة والاقليات القومية الاثنية وغيرها.

المفهوم الرابع- ونطلق عليه المفهوم الاغترابي

وينطلق هذا المفهوم من زاوية مناقضة للمفهوم الانكاري بتأكيده أن مفاهيم حقوق الانسان لها علاقة بالحداثة والحداثة فقط أو ما بعدها، أما البحث في التراث فهو ليس سوى محاولة عقيمة. وعلى العرب والمسلمين ان أرادوا السير في سلم التطور الاقرار كليا بالمفاهيم الحداثوية لحقوق الانسان دون زيادة أو نقصان- كما وردت في الاتفاقيات الدولية وبخاصة الشرعية الدولية- بل يزيدون على ذلك بالفصل عن الماضي بدلا من الوصل، والانقطاع بدلا من السيرورة التاريخية، بل بالذوبان الى حد الدعوة للتغريب.

المفهوم الخامس- المفهوم الحضاري

ان المفهوم الحضاري يختلف عن الدعوات الانكارية من جهة والتغريبية من جهة أخرى، فهو يعتقد أن الاسلام يمثل حضارة كاملة ولا يمكن تجاهل تأثيره السابق والحالي و المستقبلي في الحضارة الانسانية والفكر البشري، بما في ذلك فكرة حقوق الانسان.

لقد بدأ مفهوم التفاعل مع الحضارات الأخرى بدلا من انكارها أو الذوبان فيها ينتشر بين أنصار التيار العلماني وأنصار التيار الاسلامي المتنور، ورغم

نمو هذا الاتجاه الا انه ما زال يلاقي معارضة شديدة من جانب الحكومات الاستبدادية والشمولية من جهة، ومن جانب جماعات التطرف والتعصب من جهة أخرى، تلك التي تضع التعارض الحضاري والصدام الفكري والايدولوجي في مقدمة أهدافها، ويقابلها في الغرب الدعوات التي بشرت لصدام الحضارات بدلا من حوارها وصراع الثقافات بدلا من تفاعلها، مثلما ذهب الى ذلك صمويل هنغتون في نظريته «صراع الحضارات» وقبله فرانسيس فوكوياما في نظريته حول «نهاية التاريخ».

الاثنان يعتقدان أن الخطر سيأتي من الاسلام بعد ظفر الليبرالية السياسية والاقتصادية وبعد انهاء الحرب الباردة الاولى، ولذلك لابد من التصدي لمثل هذا الخطر ومنازلة العدو بكل الامكانات، وتلك احدى سمات الحرب الباردة الثانية.

واذا قاربنا فكرة التواصل الحضاري والتفاعل الثقافي نستطيع القول أن الاسلام السياسي المنفتح لايجد غضاضة- رغم الخصوصيات الثقافية والدينية- من اعتماد المعايير العالمية المشتركة التي تمثل المشتركات الانسانية للفكر البشري برمته ومنها فكرة حقوق الانسان. وهذه الفكرة - وان ارتدت الثوب الغربي الذي ظهرت بحياكته نسيجه الأوروبي الأمريكي في العام ١٩٤٨، الا انها كانت تمثل امتدادا حضاريا وثقافيا للشعوب زاد تعميقه في اتفاقيات دولية شارعة ومعاهدات دولية جماعية تشكل النظام أو القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان.

وفي ذلك ارتقت الفكرة من مجرد تصريح الى اتفاقيات دولية شارعة بما اعطاها الطابع العالمي، وبخاصة لمراعاتها لبعض الخصوصيات التي هي بحاجة الى تعميق وتمايز ومراعاة أكثر.

ان التلاقي الحضاري والتفاعل الانساني والتطور التاريخي للامم والشعوب والجماعات لا يحصر فكرة حقوق الانسان بأمة أو شعب أو قارة أو تيار فكري، بل هي حصيلة مزاوجة وتطور طويل الامد يمد جذوره عميقا في

التراث الانساني ويجد صورته في الحداثة، ويستجيب لما بعدها في ظل العولمة والانفتاح العالمي وثورة المعلومات والاتصال وصناعة وسائل الاعلام والتكنولوجيا.

ان فكرة حقوق الانسان هي مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور، بما فيها الحضارة العربية- الاسلامية وفي حين كانت أوروبا تغط في سبات عميق وتغرق في بحر من الظلمات، كان العرب والمسلمون يقدمون نور المعرفة والحضارة للعالم، بما فيها بعض ملامح حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهو ما نطلق عليه وعبر التطور الدولي بما يزيد عن قرنين من الزمان وبالتحديد منذ الدستور الامريكي ١٧٧٦ والثورة الفرنسية ١٧٨٩ بحق التعبير والاعتقاد والتنظيم والمشاركة السياسية، التي تجد نماذج منها في الاسلام الأول الراشدي وفي عهد الازدهار، في حين اضمحلت أيام الاسلام المتأخر وفي عصور الانحطاط.

المشروع السياسي «الحداثوي»

بين الثورية والليبرالية :

مثلت فكرة الثورة حقبة مهمة من الوعي العربي المعاصر. فقد كان الاعتقاد السائد ان بامكان «الثورة» اختصار طريق التغيير والامساك بالسلطة السياسية التي بامكانها انجاز التحول السريع والجذري، باقصاء «العدو» والتحكم بمسار الدولة لتحقيق آمال الثورة.

لقد حكمت هذه الفكرة نصف القرن الماضي كله تقريبا فشكلت اساسا «متينا» وصلبا من اساسيات الوعي العربي. ونسج القوميون العرب فكرهم «الانقلابي» حسب ميشيل عفلق واستنادا الى ساطع الحصري بنقض الدولة القطرية، المستندة الى التجزئة، في حين نقض الاسلاميون وبخاصة «الاخوان» والجماعات الاسلامية التي تلتها، العقيدة السياسية للدولة مثلما فعل حسن البنا وسيد قطب.

وتوجه اشتراكيون عروبيون الى نقض الدولة القطرية ذات التبعية الاستعمارية من جهة بالسعي لتلقيح الوحدة بالاشتراكية او بالعدالة الاجتماعية، مثلما فعل قسطنطين زريق وياسين الحافظ عابد الجابري باعلان الثورة المزدوجة.

أما الماركسيون العرب وشيوعيو العالم الثالث عموما فقد كانوا ورثة الثورة البلشفية التي وجدوا فيها الحل السحري لجميع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع القطري كل على حدة. فكل شيء قابل للتغيير بالثورة التي بها وبعنفها تلغي الطبقات المخلوعة وحسب ماركس فان العنف الثوري هو قاطرة التاريخ.

وتأثر بهذا المنطق الكثير من القوميين العرب سواء الحركة الناصرية او البعثية او فروع المقاومة الفلسطينية وبخاصة الجبهة الشعبية بقيادة جورج حبش والديمقراطية بقيادة نايف حواتمة وكذلك «ثوار اليمن» وتجربة ردفان التي سارت بقفزات وتطورات درامية كان أبرز رموزها الثورية والحالمة والانقلابية سالمين وعبد الفتاح اسماعيل وعلي ناصر محمد وبالامكان اضافة البنبلية (بن بلا) والبومدينية (بومدين) الجزائرية أيضا، دون نسيان الحركة القذافية الجماهيرية الثورية وكتابها الاخضر.

الجامع الاساسي والمشترك لجيمع هذه التيارات هو ازدراء فكرة التطور التدريجي والاصلاحي باعتباره فكرا يمينيا لا يرتقي الى صعيد التغيير الجذري الذي تنشده هذه القوى.

وأقامت جميع القوى شرعيتها على فكرة الثورة بادعاء امتلاك حقيقة التعبير عن وجدان الشارع العربي ضد نظم التبعية والاقطاع والملكية الممالئة للاستعمار والامبريالية.

المرتكز الذي استندت اليه هو «الشرعية الثورية» الذي برر أحيانا التجاوز على الشرعية الدستورية مؤكدة ان طريق الخلاص الاساسي يمر عبر السلطة السياسية التي بامكانها وحدها وبقدرة خارقة تحقيق عملية التغيير وتثوير

المجتمع وذلك بالاستناد الى أداة سياسية، أي حزب أو تنظيم ثوري ليقوم بالمهمة الجليلة.

وقد استعارت الحركات القومية والاسلامية شكل وهيكلية الاداة دورها من الفكرة الماركسية عن دور الحزب الطليعي الذي طوره لينين في كتابه «ما العمل» عام ١٩٠٣ حين تحدث عن «حزب من طراز جديد ذو ضبط حديدي شبه عسكري» بدحض الفكرة التي نادى بها مارتوف والتي وصفها لينين «بالمائعة» والاتجاه التروتسكي «المغامر» وبخاصة في العهد الستاليني.

وظلت اطروحتا «الحزب الفولاذي» و «العنف الثوري» التي اصطف حولها الماركسيون والشيوعيون «الثوريون» اضافة الى اليساريين القوميين بتمييز انفسهم عن الاتجاهات «اليمنية» في الحركة الثورية، الارجوزة التي تتردد على الافواه بادعاء الافضليات والتعالي على الآخرين. وحسب وجهات النظر تلك يستحيل تحقيق فكرة التحول المنشود بالوصول الى السلطة السياسية بالعنف الثوري، تلك المسألة التي اعتبرها لينين جوهر كل ثورة وواجب كل حزب ثوري، سواء كانت ثورة شعبية أو كفاح مسلح، أو انتفاضة مسلحة أو انقلاب عسكري.

هذه هي المرحلة الاولى من الثورة «السياسية»، اذا شئنا ترميزها، أما الخطوة التالية فتبدأ من لحظة الوثوب الى السلطة بايلاء الاهتمام المطلوب بالاقتصاد باعتباره « التعبير المكثف للسياسة» وهذه تقوم على فكرة السيطرة على وسائل الانتاج وتجريد «العدو الطبقي» من مصادر نفوذه السياسية والاقتصادية، وقد كثر الحديث في الفترة الاخيرة استبدالا لتلك الفكرة عن التنمية المستقلة» في عهد العولمة لدى الماركسيين والقوميين لتخطي عتبة التخلف، ولمواجهة الاستكبار العالمي حسب الاسلاميين.

ويذهب المفكر المغربي عبدالاله بلقزيز في كتابه «في البدء كانت الثقافة» الى القول ان القوميين نظروا الى الثورة الاقتصادية كضرورة لوجود كيان قومي عربي في اطار المعركة ضد الاستعمار في حين ارادها الماركسيون مرحلة

انتقالية صوب الاشتراكية ولذلك اطلقوا على البلدان التي احرزت الاستقلال السياسي «بلدان التحرر الوطني» وانظمة التطور اللارأسمالي أو «بلدان التوجه الاشتراكي».

وفي التجربة الاصل والفرع، فان المشروع التنموي- الاقتصادي الثوري، قام على فكرة التأميمات الشاملة أو الغالبة، وتعزيز دور الدولة وتحديد سقف الملكية الزراعية وتأكيد دور التنظيم السياسي «الطليعة» واستخدام الاعلان «وسيلة اساسية لنشر الايدولوجيا ولتصفية ايدولوجية الخصم الطبقي البرجوازي أو غير الوحدوي أو الكافر...الخ».

لكن فكرة التحول الثوري السياسي والاقتصادي حسب الاطروحات القومية والماركسية وفيما بعد الاسلامية، رغم عدم اكتمال المشروع الاسلامي المعاصر باستثناء فكرة الحكومة الاسلامية والاقتصاد الاسلامي والبنك اللاربوي باستعارة كتابات الامام الخميني وخصوصا كتابه الحكومة الاسلامية ومحمد باقر الصدر وكتابه فلسفتنا وكتابات حديثة مثل فهمي هويدي وحسن حنفي، وصلت الى طريق مسدود.

وكشفت التجربة السوفياتية الماركسية وملاحقها ومصر الناصرية وتقليداتها وايران الاسلامية وشبيهاتها الفارق الشاسع والهوة العميقة بين ارادة التغيير الثوري والواقع القاسي بتضاريسه ومنعطفاته.

انفصال عن الماضي أم رهان جديد ؟

ومنذ ما يزيد عن عقد من الزمان، لا حظنا الكثير من الحركات السياسية قد بدأت تعلن مزواجة برامجها بفكرة الديمقراطية وحقوق الانسان والتطور التدريجي والتراكم البطيء للتجربة وهو أمر ايجابي خصوصا اذا كان ضمن سياق المراجعة الشاملة والنقد الذاتي لمجمل الاطروحات السابقة، بما يعزز رصيد هذه الافكار التي لم يعد بالامكان تجاوزها أو الاستخفاف بها، لكن ذلك يتطلب اعلان الانفصال عن الماضي وثقافته الخاصة بفكرة «الثورة

المسلحة» و «العنف الثوري» وما له علاقة بعموم ثقافة الحرب الباردة والصراعات الايدولوجية والاستقطاب الدولي.

هكذا يفعل الماركسيون والقوميون والاسلاميون.، مثل هذا الامر وجدناه قد حدثٍ مع فكرة الاشتراكية في الخمسينات في محاولة للتوافق أو للتكييف. ولاحظنا كما هائلاً من المنشورات لاعلان الزواج أو حسن العلاقة أو الارتباط بين فكرة الاشتراكية وبين الفكرة الاسلامية أو الفكرة القومية وعدم وجود تعارض أو اختلاف بين جوهر الاسلام والعدالة الاجتماعية القائمة على الاشتراكية وبين فكرة القومية والاشتراكية أو العدالة الاجتماعية حسب الاطروحات التي كانت سائدة.

ان التخلي عن العنف والارادوية في تغيير المجتمع وبالتالي التخلي عن نظرية الثورة المسلحة والانتقال الى فكرة التداول السلمي للسلطة واقرار التعددية وحق الاختلاف ودور المجتمع المدني خصوصا في ظل الظفر العالمي لليبرالية وانهيار الانظمة الشمولية في أوروبا الشرقية وتفكك المنظومة الاشتراكية كذلك في ظل انفتاح السوق وتكنولوجيا الاعلام وثورة الاتصالات، يعني فشل المشروع التغييري الثوري العنفي والارادوي فذلك امر واقع وهو يعني استحداث وسائل أخرى ومفاهيم أخرى لعملية التحديث، فهل يعني مثل هذا الامر قطعية أبستمولوجية مع فكرة الثورة العنفية؟ أم ان وصول الرهان الثوري الى طريق مسدود قد أدى الى استبدال أو تغيير الوسائل دون تغيير المضامين؟

وهل سيكون الرهان الجديد القائم على فكرة المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الانسان والتطور التدريجي وسيلة جديدة لتحقيق الحلم الثوري؟ أي هل ستكون الديمقراطية بدلا من الاشتراكية أو الوحدة أو الثورة الاسلامية اطروحة خلاص ايدولوجي وخشبة نجاة عقائدية يتم التشبث بها مثلما كان في الماضي يتم التشبث بفكرة الثورة؟ وينطبق الامر بالنسبة للحركة الاسلامية والقومية والماركسية على حد سواء أي العودة الى ان التحول المطلوب ينجز

من القمة وليس من القاعدة.

لعل أزمة المشروع الحداثوي العربي، لا تكمن في عملية الاخفاق في نصف القرن الماضي على الصعيد السياسي أو على صعيد التنمية حسب، بل في منظومة التوجه الثقافي. ولعلى هنا أتوقف عند فكرة أو سؤال هل يمكن انجاز مشروع اجتماعي تغييري حداثوي بدون مشروع ثقافي حقيقي؟ وهو في جانب سياسي منه ينتسب الى فكرة لينين بالقول «لاحركة ثورية بدون نظرية ثورية»، فالبعد الثقافي في عملية التحول لم يكن بالمستوى الذي يتطلبه اللحاق بالمشروع السياسي او الاقتصادي. وظلت الثقافة في حالة الهيمنة والتخلف والعزل ترفا فكريا في الغالب في مجتمعات تعاني الامية والعوز وانعدام ابسط متطلبات الحياة، ناهيكم عن الافتقاد الى مقومات حرية التعبير.

لقد هيأت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أساسها الثقافي في حركة واسعة وناشطة للتغيير ولم تستطع التجربة العربية المعاصرة بناء مستلزمات للتغيير الثقافي. ليتم استكمال وتطوير المنجز السياسي والسير بالتوجهات التنموية الى حيث تهدف.

ان انهيار تجربة الموديل «النموذج» الاصل سواء كان اشتراكيا أو قوميا أو اسلاميا، قاد العديد من النخب العربية من الموزائيك الفكري الثلاثي الى البحث عن الاسباب الحقيقية لاخفاق المشاريع الثورية الراديكالية، بايلاء دور اكبر للعامل الثقافي خصوصا باستعادة الفكر الاصلاحي لمحمد عبدة والتجديد الثقافي لطه حسين ومحاولات نقد الفكر العربي لمفكرين من اصول يسارية قومية أو اشتراكية مثل ياسين الحافظ وعبدالله العروي والياس مرقص. وتقديم قراءات جديدة ذات أبعاد ماركسية مثلما حاول اسماعيل صبري عبدالله وسمير أمين وغيرهم. ومحاولة قراءة التاريخ العربي الاسلامي لحسين مروة ومهدي عامل وهادي العلوي قراءة انتقادية بايلاء دور اكبر للجانب الديني (الاسلام) في ثقافة المجتمع والأمة الذي ترسخ عبر أكثر من

١٤٠٠ عام، وبعيدا عن بعض المحاولات السلفية والاصولية، بل قراءة بروح العصر ووفقا لمنطق التطور التاريخي الدولي، مع الاخذ بعين الاعتبار محاولات مفكرين اسلاميين مثل محمد باقر الصدر ومحمد حسين فضل الله ومحمود طه والغزالي وغيرهم.

على أن تلك القراءة لا يمكنها تقديم صورة متكاملة عن عملية التغيير المنشود دون اقرار سلام اجتماعي و دون استبعاد العنف وسيلة للتغيير و دون اطلاق سراح الافكار والغاء الحجر على الرأي ودون السماح للآخر بالتعبير وتنظيم الاختلاف دون تحريم أو تجريم أو تأثيم وبروح من التسامح والقبول بالآخر.

ان الوعي باهمية العامل الثقافي في عملية التغيير، يضع مسألة نقد السلطة ونقد المجتمع بما فيها النخب السياسية والفكرية، وسيلة لازالة التغليف الايديولوجي حسب اصطلاح ماركس في نقد الايديولوجيا الالمانية أو وفقا لألتوسير بحديثه عن الايديولوجيا واجهزة الدولة بصفتها وعيا زائفا أو مغلوطا، وذلك باعطاء «المشروع الثقافي» لعملية التغيير الاعتبار الذي يستحقه كتراكم للتطور التدريجي السلمي للمجتمع والدولة والنخب الفكرية والسياسية.

الفصل الرابع

مقاربة معاصرة للفكر العربي- الاسلامي
وحقوق الانسان حقوق الانسان بين التراث والحداثة

حقوق الانسان بين التراث والحداثة : تغريب أم سلفية

من حق الجميع أن يعتبروا أن لفكرة حقوق الانسان أصولها في تراثهم الحضاري ونزعاتهم الانسانية فاليونانيون يعتبرون الفكرة المعاصرة امتدادا للحضارة الاغريقية وهكذا يفعل الصينيون وكذا حال الهنود وحتى الافارقة فانهم يعتبرونها تتناغم مع القواعد الطبيعية التي كانت تحكم بعض علاقاتهم.

ولهذا تبدو المحاولات الهادفة الى عزل العرب والمسلمين عن فكرة حقوق الانسان بدعوى أنها فكرة غريبة، وجعلها نقيضا للعالمية الغربية، بمعنى أنها تستهدف عزل الفكر العربي- الاسلامي عن تأثيراته وتفاعله مع الفكر العالمي، باعتباره يشكل أحد روافده الاساسية. واذا كانت أوروبا غارقة في عهود الاقطاع بالظلم والخواء الفكري، فان العرب والمسلمين كانوا في أعلى درجات الازدهار والتقدم بما فيها الميدان النظري الخاص بالانسان والحياة والمجتمع.

ان الخصوصية القومية والثقافية للعرب والمسلمين في الوضع الراهن، تشكل المناخ الذي يمكن أن تنتج فيه الافكار والمفاهيم الخاصة بشأن الاشكاليات المعاصرة. وذلك لرفد الفكر العالمي والاضافة عليه والتلاقح معه بما يؤدي الى تعميقه وتعزيزه. وبهذا المعنى فلا ينبغي أن تكون الخصوصية ذريعة للتحلل من الالتزامات الدولية أو بعضها بشأن حقوق الانسان، أو مبررا للتحفظ على انتاج الفكر البشري في هذا الميدان.

وبالقدر الذي لابد به من مراعاة مسألة الخصوصية وتعزيزها، تلك التي

تجري محاولات للتنكر لها بحجة «الشمولية» أو «العالمية»، الا أنها لا ينبغي أن تكون وسيلة للانتقاص من المعايير العالمية خصوصا في القضايا الأكثر الحاحا وراهنية بما أبدعه الفكر الانساني.

تغريب ام سلفية ؟

واذا كانت فكرة حقوق الانسان المعاصرة تمثل الحداثة الا انها ليست مقطوعة الجذور عن التراث. واذا كانت الحضارة العربية- الاسلامية قد قدمت نور المعرفة للعالم بما فيها بعض الملامح الاولية لقضايا حقوق الانسان الاساسية، وهو ما يطلق عليه منذ قرنين من الزمان، أي منذ الثورة الفرنسية بحق التعبير عن الرأي وحق الاعتقاد وحق التنظيم وحق المشاركة السياسية والتي تجد نماذج منها في الاسلام الاول وفي عهد الازدهار، الا انها انحسرت حتى كادت تضمحل في الاسلام المتأخر وعهود الاستبداد!

ان اشكالية علاقة الاسلام السياسي وحقوق الانسان لا تتعلق بالتمسك بالتراث أو الانقطاع عنه باتجاه الحداثة، وانما تتجلى في البحث عن هوية خصوصية دون التحلل من التراث والتحليق باتجاه الحداثة ومحاولة قطع الصلة مع التراث والجذور بما يؤدي الى (التغريب) وكذلك دون الغرق في التراث بما يؤدي الى السلفية والجمود.

ان الخصوصية لا تستهدف الانغلاق أو التصادم مع الحضارات الأخرى والارتياب منها. كما أن الحداثة والتواصل الحضاري لا يعني قبول الوصاية أو التبيعة الفكرية. من هذا المنطلق فقد تم تفسير التراث أحيانا على نحو سيىء ففي العراق مؤخرا وغيره من البلدان الاسلامية أجازت بعض القوانين قطع الأيدي والأرجل وغيرها من أعضاء الجسد، ومن العقوبات الحاطة بالكرامة واللاانسانية باسم «التراث» والتمسك «بالأصول» واستخدمت غالبا لأسباب سياسية بعيدة عن روح الاسلام بل أنها كانت في تناقض صارخ مع قيم الانسان وجوهر التعاليم الاسلامية السمحاء.

ان التعامل مع النص (الوثيقة) أي الشرعة الدولية لا ينبغي أن يكون على اعتبار أنها تخص «الغير» في عالم متحد ومتواصل ومتداخل. كما لا يمكن التعامل مع «النص» العربي- الاسلامي باعتباره يخص العرب والمسلمين وحدهم. أي أنه جزء من «التراث» ليس له علاقة بالحاضر. لأن انتاج الفكر يعني العالم أجمع، والمفكر هو الذي يسعى للتحرر من الجغرافية والجنسية والعرق والدين واللغة وغيرها من التصنيفات التي تؤدي الى حشره في دائرة ضيقة.

ان التفاعل يمد جسورا بين الأصالة والحداثة، بين التراث والمعاصرة، بين ما هو خاص وعام، وبين ما هو عربي واسلامي وما هو عالمي وشمولي.

ان هدف هذا البحث هو ابراز مسألة مساهمة الفكر العربي- الاسلامي في ميدان حقوق الانسان وذلك بتقديم قراءة ارتجاعية وفي مقاربة لرؤية معاصرة لفكرة حقوق الانسان على الصعيد النظري.

واعتقد أن المشكلة من بعض زواياها، تتعلق بمشكلة الفكر وتحديد علاقتة بالحاضر بعيدا عن الانغلاق أو التعصب أو حسبة هذا الفكر على هذه العقيدة أو تلك أو هذه الفئة أو تلك أو هذه الأمة أو تلك. وبقدر ما يكون فكره عالميا فليس مهما ما يكون دينه أو طائفته أو مذهبه أو قوميته أو جنسه أو منشأه الاجتماعي أو غير ذلك.

ان التعاطي مع الايقاع العالمي السريع لا يتم عبر التخندقات القديمة بل باعادة خلق وتشكيل وتجديد أفكارها والارتكاز على أسسها الانسانية وبالانفتاح على الفكر العالمي، وذلك جوهر المشروع النهضوي- التحديثي الذي ينظر الى العلاقة بين الحضارات بطريقة ايجابية سواء باستلهام خير ما في التراث والتفاعل مع الحضارة العالمية.

ان التمسك بالخصوصية لا يعني الانتماء الضيق، المحلي، الطائفي بل يفتح الأفق الانساني لاستشراق البعد العالمي الابداعي. وهو يعني فتح باب الفلسفة العربية- الاسلامية على النوافذ العالمية وجعلها في دائرة الضوء

واستنشاق هواء المعرفة والتجربة التي نقدمها لمفكر ريادي مثل الامام علي (ع) في اطلالة على هذه الرؤية المقاربة للفكر العربي الاسلامي وموقعه في الفكر المعاصر.

الامام علي وفلسفة الحق والحرية

منذ أن تابعت بتعمق سيرة الامام علي (ع) استوقفني على نحو لافت للنظر اضافة الى سجاياه الشخصية وأرائه في الحكم ونظريته في الاجتماع ،مواقفه الانسانية المتميزة تلك التي تشكل الاساس في سلوكه وتصرفاته وأحكامه، بل والمنبع الرئيسي لمنظومة أفكاره عن العالم والكون والحياة والمجتمع.

ولا أذيع سرا اذا قلت أن المفكر الريادي الكبير «جورج جرداق» كان له الفضل الأكبر في تعميق رؤيتي وفي فتح الآفاق الجديدة أمام قراءتي للامام علي (ع) خصوصا لسفره المجيد «نهج البلاغة» وذلك بمحاولة تقريب «النص» من مفاهيم العصر الحديث.

ان هدف القراءة الارتجاعية لبعض جوانب الفكر العربي الاسلامي تتلخص في امكانية الاستفادة من التراث الحضاري وتوظيفه بما يساعد في دراسة أوضاع الحاضر واستشراف المستقبل وللوقوف عند دلالاته.

يمكن القول أن للامام علي (ع) **فلسفة خاصة وعميقه بخصوص الحرية** وحقوق الانسان اذا ما حاولنا الاقتراب من مصطلحات الفكر المعاصر، تلك التي أوثقها على نحو شديد بفلسفته للحكم وبمنهجه في التعامل مع الولاة وشؤون الرعية. وتستند فلسفته تلك بمفاهيمها المتقدمة والمبكرة الى مبادئ العدل والانصاف ومعايير الاخلاق ولا يخضع العديد من أحكامها الى المكان والزمان، بما يمنحها الصفة الشمولية التي تستمد قوتها من المثل الانسانية العليا والقيم البشرية الخالدة.

ويكاد الامام علي (ع) يقترب رغم المسافة الزمنية الفاصلة بين حاضرنا

والزمن الذي عاش فيه من رؤية القرن العشرين (بفارق ١٤ قرنا) للمفاهيم العصرية التي جرى تدوينها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تكاد تجد صدى بعضها في فلسفته.

فكما هو مدون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء» (المادة الأولى).

يقول الامام علي (ع) «لاتكن عبد غيرك وقد جعلك اللّه حرا» وفي ذلك ليس تأكيدا على أن الانسان كائن حر، بل فيه تحريض على رفض العبودية أو كما يقول عمر بن الخطاب(رض) «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا». وهناك شواهد كثيرة في الفكر العربي الاسلامي على رفض استعباد الناس الذين ولدوا وهم أحرار ومتساوون. وقد توج هذا النص في الاعلان العالمي بصيغة قانونية حيث تقول (المادة الرابعة) «لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الرق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها».

أما حول **مبدأ المساواة** قد ذهبت (المادة السابعة) من الاعلان العالمي للقول «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون أية تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا» ويعتبر الامام علي (ع) «كل انسان نظير لك في الخلق» داعيا الى نصرة المظلوم حين يؤكد «لأنصفن المظلوم من ظالمه» وهي الفكرة التي تأخذ بها الدساتير الحديثة التي تؤكد على رفع الظلم وسيادة الحق والعدل والمساواة بين المواطنين.

ويجد حديث الامام علي(ع) ضالته في القرآن الكريم وفي السنة المحمدية الرسول (ص). فمبدأ المساواة يجري تقنينه «لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى بالحديث النبوي «الناس متساوون كأسنان المشط»...

ولم يكن هناك شيء أحب الى الامام علي (ع) من أن يقيم حقا ويزهق باطلا... وكان انحيازه واضحا ولا هوادة فيه لمثل الحرية والعدالة والمساواة. والحرية عند الامام علي (ع) عمل وجداني نابع من الذات الانسانية، وتعني عنده أيضا رفض العبودية والاستبداد. وليس هناك من حدود عليها الا اذا اقتضت مصلحة الجماعة.

ولعله أقرب الى مفاهيم العصر الحديث حيث هناك من يقول «تبدأ حريتي عندما تنتهي حرية الآخرين» أو «تنتهى حريتي بابتداء حرية الآخرين».

كان الامام علي (ع) لاينفي **«حق الاختلاف»** ولايمنع **«حق الاعتقاد»** أو «حرية العقيدة» باعتبار الانسان أخ الانسان أما بسبب الرابطة الدينية أو الرابطة الانسانية الاهم. وبهذا الصدد كتب الى عامله في مصر مالك بن الأشتر يخاطبه بكيفية معاملة الناس حيث يقول «ولا تكونن عليهم (أي على الناس) سبعا ضاربا، تغتنم أكلهم فانهم صنفان اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»... وهي مفاهيم متقدمة لم يجر تطبيقها أو تعميمها الا بحدود ضيقة وبظروف تاريخية مختلفة.

العدالة والبعد الانساني : النموذج والمثال

في نظرته الى **العدالة** أجاب الامام علي (ع) على تساؤلات كثيرة كانت مطروحة في زمانه، رغم قيام الاسلام ومساهمته في تحرير المجتمع من بعض قيمه البالية وعنعناته الجاهلية، حيث قال مخاطبا من يحاول التشبث بماضيه وبامتيازاته القديمة «أسفلكم أعلاكم وأعلاكم أسفلكم... واللّه اني لأعترف بالحق قبل أن أشهد عليه واللّه مأبالي أدخلت على الموت أو خرج الموت الي؟».

وفي حديث آخر أكثر افصاحا وبلاغة وعمقا خاطب بعض «الوجهاء» الذين طلبوا نصرته بدعوى أنهم «أعزة القوم» كما قال الامام علي (ع) «الذليل عندي عزيز حتى اخذ الحق له والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»...

وفي **البعد الاجتماعي لمفاهيم العدالة** استند الامام علي (ع) على المفاهيم التي تدعو الى شراكة الناس في الامور الاساسية كما هو قول النبي محمد (ص) «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»... وكان يشدد على ازدرائه الفقر ويعتبره أفة ونقمة حتى أنه يقول «لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته».

وقد مجد الامام علي(ع) **العمل المنتج** مثلما فعل الرسول محمد (ص) وكان يفضله على كل صوم أو صلاة رغم انهما من الفرائض وقد ردد النبي محمد (ص) القول بأن «تفكير ساعة واحدة خير من عبادة سنة» والدين عندهما معاملة قبل كل شيء «أي سلوك وتصرف وقيم ومفاهيم وحقوق» وهو بهذا المعنى «امام المتقين» كما أطلق عليه عبدالرحمن شرقاوي.

ورغم ايمان الامام علي(ع) بحياة الآخرة وزهده بالحياة الدنيا، الا أنه كان يؤكد على أن الانسان ينبغي أن يعيش لدنياه كما يعيش لآخرته، ولعل قوله البليغ « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » دليل بعد نظره وسعة ورجاحة تفكيره ونظرته المتوازنة المعتدلة.

وبصدد اطلاع الرعية على شؤون الحكم أو مايسمى اليوم **بالعلانية والمصارحة والشفافية،** فقد دعا الامام علي(ع) ولاته الى عدم اخفاء الأسرار عن الرعية وطالب أحد ولاته «بألا يحتجز دونهم سرا ولا يطوي دونهم أمرا».

وكان يؤكد على أهمية سماع الرأي الآخر وذلك حين يقول «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الأخطاء» وهذه بعض مفاهيم العصر الحديث التي راجت مؤخرا وفي أواخر القرن العشرين. ورغم أنه يقلب وجوه الآراء ويستشير، لكن صوته الخاص يبقى متميزا مع احترام رأي الجماعة ولعله القائل: «ان رأيا واحدا شجاعا أغلبية».

كان الامام علي(ع) بعيدا عن روح التعصب والمحسوبية والمنسوبية، محبا للعلم ومقدرا لدوره حيث وضعه في قمة أنواع الشرف وذلك بقوله **«لا حسب كالتواضع ولا شرف كالعلم».**

وكان الامام علي(ع) يدعو لرفض القهر بمختلف أشكاله لأنه يتنافي مع مبادىء الاسلام الحنيف ومع الحرية وشروطها سواء الاكراه الاقتصادي أو الاجتماعي أو المادي أو النفسي.

واذا قرأنا هذه الآراء برؤية العصر الحديث فيمكن أن نجد نفحاتها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تحرم (المادة الخامسة) «التعذيب والمعاملات القاسية والوحشية والحاطة بالكرامة» و(المادة التاسعة) التي تدعو الى عدم جواز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، و (المادة الثانية عشرة) التي تدعو لعدم تعريض الانسان لتدخل تعسفي في حياته الشخصية أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته... الخ. واذا كان ذلك يخص الجانب المدني والسياسي من حقوق الانسان. فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، قد فضل الجانب الاجتماعي من حقوق الانسان وهو الذي وجدنا بعض منطلقاته وأطيافه عند الامام علي(ع) خصوصا رفضه لظلم الذي كان يعتبره «لعنة كبرى»، وكان أفحش أنواع الظلم عنده هو **«ظلم القوي للضعيف» و «المحتكر للعامة» و «الحاكم للمحكوم».**

وقد خاطب الأشتر في أحد الايام قائلا «اياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة».

ولو راجعنا الدساتير الحديثة التي أخذت تتبنى افكار الحرية وحقوق الانسان كالدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦ وميثاق حقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والثورة الأكتوبرية في روسيا عام ١٩١٧ والثورات المعاصرة، فاننا نراها جميعها تؤكد على مثل الحرية وحقوق الانسان والاخاء والمساواة و القيم الانسانية وانصاف المظلوم واحقاق الحق ومنع التعذيب...الخ وهي مفاهيم عمق النظر فيها الامام علي(ع) واحتواها فكره البليغ وجسدتها سيرته.

والامام علي(ع) وان كان ابن عصره الا أنه سبقه بمراحل طويلة من خلال

نظرته الانسانية الثاقبة وأحكامه المتقدمة ومثله الاصيلة. وهو ما أعطاه هذا الدور الريادي والموقع الفكري المتميز. وهي المكانة التي يحتلها المفكرون على مدى التاريخ البشري الذي هو صراع بين الحرية والاستبداد، بين العدالة والظلم، بين المساواة والاستغلال، بين الخير والشر.

واليوم فان العبرة ليست بتسطير هذه المبادئ أو وضعها وتقنينها في الدساتير وحسب، أو ابداء آيات التبجيل والتقديس على روادها، كما هو الامام علي(ع) والفكر العربي الاسلامي، بل في كيفية استلهامها وفي جعلها موضع التطبيق وتقريبها من الروح الانسانية وفي مواجهة تحديات العصر، بأخذ سماته وملامحه بنظر الاعتبار وبمعرفة مستجداته ومتغيراته والتعاطي معها بما يتناسب مع خط التطور والتقدم، بعيداً عن الانعزالية والتقوقع تحت أي حجة أو مبرر.

لحياة الامام علي(ع) ومدرسته الفكرية والسياسية معنى انساني كبير يمكن ان ينهل منه الكثير بما يساعد في معالجة اوضاع الحاضر بل و المستقبل ايضا وفقا لنزعته الانسانية المتأصلة. وذلك دون استقدام الماضي او استحضاره على نحو يثير الخلاف والصراع غير المجدي.

وفي الوقت نفسه دون هروب منه أو التنكر له أو الترفع عليه بحجة الحداثة والمعاصرة وبالقدر الذي تشكل فيه دراسة التراث مسألة مهمة لا غنى عنها، ينبغي الابتعاد عن الوقوع في اسر الماضي بما يؤدي الى التعصب والانغلاق والجمود والسلفية التي لا ترى غير تقديس الماضي كله دون فرزه. كما ينبغي عدم ادارة الظهر للتراث برفض الماضي كله باسم المعاصرة أو بنظرة عدمية لا تقيم وزنا للتاريخ. وهنا لابد من وقفة جدية جريئة نقدية للتراث تنسجم مع أوضاع الحاضر وتسعى لتغييرها وفقا لتغير الأزمان. وقديما قال الامام علي(ع) «لا تعلموا أولادكم عاداتكم لأنهم خلقوا لزمان غير زمانكم».

حلف الفضول الجاهلي وتأصيل فكرة حقوق الانسان العالمية

هل يمكن مقاربة حقوق الانسان المعاصرة تاريخيا؟ وهل للفكرة جذورها في التاريخ الانساني للبشرية؟ أم انها ابتدأت مع ميثاق الأمم المتحدة الذي اقر في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ بعد الويلات والدمار الذي تعرضت له البشرية اثر الحرب العالمية الثانية ومن ثم الشروع بمفاوضات امتدت نحو عامين (من عام ١٩٤٦ و لغاية العام ١٩٤٨) ليصدر بعدها الاعلان العالمي كأهم وثيقة دولية.

مر اكثر من ٥٠ عاما على صدور الاعلان العالمي وما زال حلم البشرية في العالم اكثر تسامحا وعدالة وانسانية بعيد المنال. ومع ذلك فقد تحقق الكثير سواء على الصعيد النظري أو الدستوري (الدولي والوطني) أو على الصعيد العملي والممارساتي.

وتكتسب الذكرى ال ٥٠ لصدور الاعلان العالمي اهمية خاصة حيث احتفلت البشرية جمعاء بهذه المناسبة وتبارت الدول المتقدمة لاظهار آيات التبجيل والاحترام لبنود الاعلان العالمي ال٣٠ والتي تضمنت ٢٨ حقا للانسان جماعيا وفرديا، مدنياً وسياسيا، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في وثيقة دولية شاملة وذات مغزى تاريخي وصياغات حقوقية ومعايير اخلاقية ذات بعد انساني. وقد أصبح المعيار الحقيقي لأي تقدم على المستوى الدولي هو احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

العرب كغيرهم من الشعوب والأمم و القوميات، لا يمكنهم غض الطرف عن الاعلان العالمي. الفاعليات والأنشطة العربية ما تزال دون مستوى الطموح إنْ على المستوى الحكومي او على المستوى الشعبي، فلم تنظم احتفالات عربية على السمتوى القومي ذات اثر يذكر، في حين أن باريس احتضنت قمة نشطاء حقوق الانسان باشراف الامين العام للامم المتحدة السيد كوفي أنان. واعتبر ذلك اكبر حدث دولي بعد صدور الاعلان العالمي الذي تبعه انعقاد المؤتمر الدولي الاول لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر الدولي الثاني

المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ والذي تمثلت فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية NGO بما فيها منظمات حقوق الانسان في اوسع فعالية دولية.

بعض الحكومات والحركات السياسية تنحو باللائمة على الغرب الذي اراد استغلال القضية سياسيا. فالفكرة وان بدت نبيلة وانسانية الا انها تستخدم احيانا لأغراض سياسية وبطريقة انتقائية بمعايير ازدواجية. وان كانت السياسة الدولية تزخر بالكثير من الممثلة لمساعي القوي المتنفذة لبسط هيمنتها واملاء ارادتها الا ان ذلك لايجيز التملص من استحقاقات الفكرة والالتزامات المترتبة عليها وتفويت الفرصة على «القوى» المتربصة.

اما البعض الاخر فيعتبر الفكرة مجرد بدعة غربية وربما اختراع مشبوه اساسا لايستهدف سوى تحطيم العرب والمسلمين واذلالهم واخضاعهم وهي من صنع ادوات «امبريالية صهيونية» لا علاقة للفكر العربي - الاسلامي بها الى آخر ما في «ترسانة الحرب» الباردة من يقينيات.

ويذهب البعض الاخر من الحكومات والقوى الى معارضة الاعلان العالمي من منظور «ثقافي» تحت مبررات الخصوصية الثقافية والقومية والخصائص الدينية والمحلية. وهي وان كانت غاية في الاهمية الا انها لاينبغي ان تستخدم ذريعة للتنصل من الالتزامات والمعايير الدولية التي يتضمنها الاعلان العالمي والذي أصبح مبدأ آمرا وملزما في القانون الدولي Jus Cogens خصوصا بعد ان تم هدم مبدأ السيادة التقليدي واقرار مبدأ التدخل الانساني. واذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد ارتدى الثوب الغربي لكنه بالمحصلة جاء نتاج تفاعل الحضارات والثقافات والفلسفات الانسانية على مر التاريخ.

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن بعده العهدين الدوليين الصادرين عن الامم المتحدة عام ١٩٦٦ الاول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن اضافة العهد الاختياري، تمثل «الشرعية الدولية» او «القانون الدولي لحقوق الانسان» ويدور حولها نحو ١٠٠ معاهدة دولية، كانت نتاج تطور الفكر الحقوقي

الدولي للبشرية، الذي يغتني ويتعمق بالمزيد من التفاعل الحضاري واحترام الخصوصية الثقافية والقومية للشعوب والأمم، تلك التي لايمكن التعكز عليها كذرائع او مبررات للتحلل من الالتزامات الدولية. فالخصوصية الثقافية والروافد الفكرية للحضارات والأمم والشعوب والتكوينات الاثنية والدينية والتراث الشعبي، تعني تأصيل فكرة حقوق الانسان على المستوى الدولي، بتاكيد احترام الخصوصيات وتعميقها، بحيث يكون كل ما هو دولي يمثل توازن الثقافات والحضارات وقاسما مشتركا للامم والشعوب.

واذا كان البريطانيون يفخرون بوثيقة الماغنا كارتا «العهد العظيم»الصادرة عام ١٢١٥، والاميركيون باعلان الدستور عام ١٧٧٦ ويعتبرونه النواة الاساسية لحقوق الانسان، والفرنسيون بوثيقة «حقوق الانسان والمواطن» بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ويعتبرونها الانطلاقة الاولى لحقوق الانسان. والروس، ايام زمان، بمبادئ الثورة الاشتراكية عام ١٩١٧ خصوصا ما له علاقة بحقوق الانسان الجماعية وحق الشعوب في تقرير المصير، فمن حق العرب الاحتفاء بأول جمعية لحقوق الانسان في العالم ونعني بها «حلف الفضول».

النبي محمد (ص) وحلف الفضول

نشا «حلف الفضول» في اواخر القرن السادس الميلادي (من المرجح بين ٥٩٠-٥٩٥) حين اجتمع فضلاء مكة في دار عبدالله بن جدعان وتعاهدوا على ان «لا يدعوا ببطن مكة مظلوما من اهلها، او من دخلها من غيرها من سائر الناس، الا كانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته» واذا كان حلف الفضول (العربي) قد جاء في زمن الجاهلية، فان الاسلام اتخذ منه موقفا ايجابيا. وقد سئل الرسول محمد (ص) عنه فأشار «شهدت مع اعمامي في دار عبدالله بن جدعان حلفا لو انني دعيت الى مثله في الاسلام لأجبت».

ومن الجدير ذكره الاشارة الى ان النبي محمد (ص) كان قد الغى كل

احلاف الجاهلية باستثناء «حلف الفضول» ويمكن اعتبار حلف الفضول العربي وثيقة خاصة بحقوق الانسان قبل الاسلام. ولما جاء الاسلام التزم به خصوصا الدفاع عن المظلومين ورد حقهم اليهم وتاكيد مبدا المساواة بين الناس والحفاظ على حياتهم وكرامتهم وهو ما يمثل جوهر حقوق الانسان المعاصر.

واذا كان العرب في الماضي قد قاربوا فكرة حقوق الانسان ولهم رافدهم الثقافي بما يزيد عن ١٤٠٠ سنة فأن من حقهم بل ومن واجبهم ايضا ان يقاربوا الفكرة المعاصرة ولا يتعاملوا معها بحذر خصوصا وان في تاريخهم ما يدعمها من وثائق ونصوص في مقدمتها واولها القرآن الكريم، فهو ما تفعله الشعوب والامم الاخرى حين تفتش عما يدعم الفكرة في تاريخها.

واذا كان علينا اليوم أن ندعو العالم للتبصر بحلف الفضول، باعتباره أول وثيقة تقارب فكرة حقوق الانسان يلجأ اليها المظلوم آنذاك مثلما يلجأ اليوم الى منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الانسان الأخرى ذات الحيدة والنزاهة، فان الخطوة الاولى تبدأ من داخلنا لتعميم ثقافة حلف الفضول ومنع الظلم عن سائر الناس ورد الحقوق اليهم.

ان المبادرة العربية بدعوة العالم للنظر الى الارث الثقافي العربي في ميدان حقوق الانسان اسوة ببقية الأمم والشعوب، بدأت تحظى بالاهتمام من جانب نخبة من المفكرين والمثقفين والحقوقيين العرب وآن الاوان لتعبئة الجهود العربية الرسمية بما فيها جامعة الدول العربية (التي أقرت الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤) لوضعها موضع التطبيق من جانب الأمم المتحدة. ولا شك ان هذه النظرة تمنحنا ثقة دولية أيضا، فالعرب ليسوا كيانا متناقضا مع فكرة حقوق الانسان بالفطرة أو متصادما مع مبادئها ثقافيا، حسب وجهة النظر الغربية السائدة التي تستند الى سجلهم الحالي بخصوص حقوق الانسان وهو غير مشجع بما يعطي «المبرر» لمثل هذا التصور المهين اذا افترضنا حسن النية. وعلى هذا المنوال تنسج الحكايات حول ارهاب وعنف العرب والمسلمين وثقافتهم المتعصبة وحياتهم المنغلقة والمتخلفة.

ان العرب والمسلمين معنيون مثل غيرهم بحقوق الانسان دفاعا عن حقهم القومي في الوجود وهويتهم الخاصة في الانبعاث وتقرير المصير وتحقيق التقدم والتنمية واحترام حق التعبير والاعتقاد والتنظيم والمشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة وبكرامة الفرد وحقه في الحياة والعيش بسلام وذلك وفقا لخصائصهم الثقافية والدينية دون اهمال التطور العالمي في هذا الميدان، بل بالتمازج والتفاعل معه والانفتاح عليه على نحو ايجابي.

وانطلاقا من ذلك فان حق العرب والمسلمين أيضا أن يطالبوا الأمم المتحدة بمراعاة خصوصياتهم الثقافية والدينية وسيكون ذلك ممكنا حين يؤكدون من جانبهم مراعاتهم الالتزامات الدولية وبخاصة الاعلان العالمي. وفي هذا السياق سيكون مناسبا أن تعتبر الأمم المتحدة عيد الأضحى أو عيد الفطر الذي يحتفل بهما المسلمون ويحظيان بمكانة متميزة عندهم (عيدا دوليا للبشرية أيضا) يحتفل بها العالم يحتفل (مسيحيون ومسلمون وديانات أخرى) بعيد ميلاد السيد المسيح كل عام، خصوصا وأن المسلمين يشكلون اليوم نحو مليار و ٤٠٠ مليون انسان، بما يزيد على خمس نفوس البشرية حسب بعض التقديرات.

الخطوة الاولى تبدأ من اقرارنا عربا ومسلمين بحلف الفضول وتأكيدنا لأصالته وتعميمنا لثقافته التي اكتسبت بعدها الانساني والتاريخي بالتعاليم السمحاء للقرآن الكريم وبما ينسجم مع روح العصر والتقدم الحضاري للانسانية والخطوة الأهم تبدأ من أنفسنا باحترام حقوق مواطنينا وحق الاختلاف والتنوع قبل أن نطالب الآخرين.

الفصل الخامس

التسامح في الفكر العربي الاسلامي
أسئلة العقل والنظرة الى الآخر

يثير مفهوم التسامح Toleration تداعيات مختلفة سواء على النطاق الفكري أو على صعيد الواقع العملي، خصوصا وقد كثر الحديث عنه في السنوات الاخيرة. وقد اعلنت الامم المتحدة ان العام ١٩٩٦ سيكون عام التسامح على المستوى الدولي. وحث (اعلان المبادئ بشأن التسامح) الصادر عن منظمة اليونسكو (الدورة الثامنة والعشرون ١٦ نوفمبر ١٩٩٥)، على الاحتفال بيوم ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) من كل عام كيوم دولي للتسامح. ودعا لاعتماد اساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول اسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية، اي الجذور الرئيسية للعنف والاستبداد.

ان اعلان المبادئ بشان التسامح يعني في جملة ما يعنيه ان المجتمع البشري، بحاجة الى نشر وتأصيل قيم التسامح كمنظور انساني واخلاقي، لايمكن تقدم المجتمع الدولي والانساني وخروجه من غلوائه المالية الابتعميم فكرة قبول الاخر، حتى وان تناقض مع رأي (الجماعة) خصوصا وانه حاجة ماسة وليس ترفا فكريا، فنقيضه هو (اللاتسامح) اي التعصب والاستئثار ورفض الاخر. وبلغة السياسة اتساع دائرة العنف ومصادرة الرأي والاستبداد على المستوى الحكومي وتفاقم ظاهرة التطرف والعنف وتحريم و تجريم الاخر وفرض الرأي بالقوة وبالارهاب خارج السلطة وتجاوز القوانين والانظمة القائمة.

التسامح دوليا

سعت الامم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرنسيسكو الى تعميم فكرة التسامح وقد نص ميثاقها في ديباجتة على مبدأ التسامح حين جاء فيه «نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على انفسنا أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا ان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار».

وحين صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، الذي يعتبر وثيقة دولية ذات قيمة حضارية اكد على مبدأ التسامح فنصت مادته الاولى على مايلي «يولد جميع الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء «وذهبت المادة السادسة والعشرون، الفقرة الثانية، الى تأكيد حق التعليم مشيرة الى ان هدف التربية هو انماء شخصية الانسان انماء كاملا وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية...

وخلال العقود الخمسة الماضية دخل مفهوم التسامح في العديد من الوثائق الدولية وبخاصة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦ من الامم المتحدة. وتناولته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب والاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، الذي اكد في ديباجته «ان من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين او المعتقد».

ونصت المادة الخامسة على حماية الطفل من «اي شكل من اشكال التمييز

على اساس الدين او المعتقد ويجب ان ينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والامم والاخوة العالمية واحترام الاخرين في الدين أو المعتقد وعلى الوعي الكامل بوجوب تكوين طاقته ومواهبه لخدمة اخيه الانسان».

ويعتبر اعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة اليونسكو (منظمة الامم المتحدة التربية والتعليم والثقافة) تطورا دوليا مهما بخصوص فكرة التسامح فقد بحث في موضوع فكرة التسامح حين أشار الى ان «التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولاشكال التعبير وللصفات الانسانية لدينا، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد.

ويمضي الاعلان لتفسير مفهوم التسامح فيقول «انه الوئام في سياق الاختلاف وليس واجبا اخلاقيا فحسب، وانما واجب سياسي وقانوني» ويضيف الى ان التسامح يعني «اتخاذ موقف ايجابي فيه اقرار بحق الاخرين في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية».

ثم يؤكد ان التسامح «مسؤولية تشكل عماد حقوق الانسان والتعددية بما في ذلك التعددية الثقافية والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية.» ان المرء حر في التمسك بمعتقداته وانه يقبل ان يتمسك الاخرون بمعتقداتهم والتسامح يعني الاقرار بان البشر المختلفين بطبعهم وفي مظهرهم واوضاعهم وسلوكهم وقيمهم لهم الحق في العيش بسلام».

ويشير الاعلان الى ان الخطوة الاولى لتعميم مبدأ التسامح هي «تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك كي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الاخرين».

اشكاليات التسامح

لاتبدو مسألة التسامح «اشكالية» حقيقية في المجتمعات المفتوحة وان كانت تعتورها بعض الارهاصات والانتهاكات الصارخة خصوصا على الصعيد الفعلي. فكل انسان (فرد) هو موضوع تسامح كل فرد (اخر) فقد وصلت تلك المجتمعات الى نوع من «التطامن» بعد معاناة طويلة وحروب طاحنة لتدخل مرحلة التسامح وتتعامل به كأمر واقع بل لا غنى عنه لاستمرار تطور المتجمع، كمنظومة فكرية واخلاقية، سواء على الصعيد السياسي او الديني او المذهبي او الاجتماعي او الثقافي. ولكن للأسف الشديد فأن «التسامح» كمفاهيم وحقوق، ناهيكم عن كونه ممارسة ما زال غائبا في عالمنا العربي والاسلامي.

ان غياب التسامح يعني انتشار ظاهرة التعصب والعنف وسيادة عقلية التحريم والتجريم في السلطة وخارجها من قبل جماعات التطرف، سواء على الصعيد الفكري أو السياسي او الاجتماعي او الثقافي او ما يتعلق بنمط الحياة.

ففكريا يعني عدم التسامح حجب وتحريم حق التفكير والاعتقاد والتعبير، بفرض قيود وضوابط تمنع ممارسة هذا الحق، بل تنزل احكاما وعقوبات بالذين يتجرأون على التفكير خارج ما هو سائد سواء كان ذلك بقوانين مقيدة او عبر ممارسات تحت ذرائع شتى.

وسياسيا فان اللاتسامح يعني احتكار الحكم والسعي للسيطرة عليه وتبرير مصادرة الرأي الاخر سواء باسم القومية او الصراع العربي الاسرائيلي او الطبقية والدفاع عن مصالح الكادحين او الدين، لاسكات اي صوت ولتسويغ فكرة الاستئثار وادعاء امتلاك الحقيقية.

ودينيا فان عدم التسامح يعني منع الاجتهاد وتحريم بل تكفير أي رأي حر بحجة المروق في ظل تبريرات ديماغوجية وضبابية، تمنع الحق في اعطاء تفسيرات مختلفة، خصوصا ضد ما هو سائد واحيانا تزداد اللوحة قتامة في

ظل الدين الواحد عبر التمترس الطائفي أو المذهبي في محاولة لالغاء الفرق والمذاهب والاجتهادات الفقهية الاخرى، بل فرض الهيمنة عليها بالقوة.

ولا اظن ان هناك مجتمعا بدون اختلاف او معارضة او انقسام في الرأي. بل استطيع القول ان مجتمعا بدون اختلاف او تمايز او خصوصيات، هو مجتمع من صنع الخيال، ولا وجود له على ارض الواقع، والتماثل هو ضرب من المحال.

ان هوية المجتمع وكيانه ووحدته وتماسكه لا تنفي الصراع والاختلاف والتنوع والتعددية. والاختلاف هو احد عناصر يقظة الوعي واحد اركان تنشيطه بما يساعد على التطور والتجدد. ولا تستقيم هوية «الانا» من دون هوية «الاخر».

الاختلاف امر طبيعي في الحياة في الشكل والوضع الاجتماعي واللغة والسلوك والقيم والدين والتوجه السياسي وغيرها. الاختلاف هو حق ايضا والغاء هذا الحق يسبب الجمود والجدب للمجتمع ويؤدي الى الاستبداد ففيه ينبجس المعنى وتخلق الدلالة.

واذا كان التمايز سمة ضرورية، فلأنه من طبيعة الاشياء، لكن الافراط فيه يقود الى الانغلاق والتعصب والابتعاد عن الاصل ليتم التمسك «بالخصوصية الضيقة، لدرجة يصبح الاخر مدعاة للبغضاء والحقد والتجاهل والتصفية احيانا. انه الانغلاق بعينه والارتياب من الاخر بحجة المحافظة على الذات وليس التفاعل مع «الغير» وهكذا تحل الهوية الجزئية للجماعة، للحزب، للطائفة، للمذهب، محل الهوية العامة. ويصبح التأريخ «الخاص» هو التاريخ الشرعي والمشروعي وربما الوحيد، وما عداه هو صنع الاعداء!

واجتماعيا فان عدم التسامح يعني فرض نمط حياة معينة بغض النظر عن التطورات العاصفة التي شهدها العالم، لانماط حياة متنوعة، مختلفة، متداخلة، متفاعلة، واحيانا يتم التخندق بسلوك وممارسات عفا عنها الزمن واصبحت من تراث الماضي.

وثقافيا فان اللاتسامح يعني التمسك بالقيم والمفاهيم القديمة والتقليدية ومحاربة اي رغبة في التجديد، او اي شكل ونمط للتغيير، حتى ان الشعر الحديث يصبح «بدعة وضلالا» بل ضد التراث والتاريخ وربما مؤامرة كبرى تستحق رجم ومعاقبة القائمين عليه.

وازاء الانغلاق وعدم التسامح الذي يسود عالمنا العربي والاسلامي، رغم بعض الارهاصات الجديدة، نرى العالم يسعى لتوسيع **التسامح حقوقيا** بعد ان جرى تعميمه **اخلاقيا**، بحيث تشتمل الدعوة للدفاع عن اولئك اللامتسامحين او الذين ينشرون ويروجون لأيديولوجيات اللاتسامح التوتاليتارية. ورغم ان هذه الفكرة تثير نوعا من النقد في الغرب حاليا، لان هناك من يعتبرها خطرا على فكرة التسامح ذاتها، بل وتدميرها للحرية، لكن كارل بوبر، يجيب بأن علينا عدم الانخداع بذلك الشعور الغريزي بأننا على صواب دائما. وجرى نقاش بهذا الخصوص لدى فوز الاسلاميين في الجزائر، الذين اعلنوا، بأنهم سيئدون الديمقراطية، التي وصلوا بواسطتها الى السلطة، وهو ما اعطى مبررا «لكنه غير مقبول وغير شرعي» للعسكر للقيام بانقلابهم بحجة حماية الديمقراطية المهددة على ايدي من حصل على الاغلبية.

التسامح اسلاميا

اكدت الشريعة الاسلامية على ما يفيد معنى التسامح. وان لم يرد ذكر التسامح كمصطلح في القران الكريم. ولكن جاء بما يقاربه او يدل على معناه حين تمت الدعوة الى التقوى والتشاور والتآزر والتواصي والتراحم والتعارف وكلها من صفات «التسامح» مؤكدة حق الاختلاف بين البشر. والاختلاف ايات بينات وان كان لا يلغي الائتلاف. وجاء في الآية الكريمة **«ان في اختلاف السنتكم والوانكم لايات للعالمين»**، «واكد القران الكريم في ايات كثيرة على «اختلاف الشعوب والقبائل» «الذكر والانثي» وغيرها من المعاني. وجاء في سورة يونس ٩٩: **«ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم**

جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» أما صورة البقرة ٢٥٦ فقد اكدت ان **«لا اكراه في الدين»** وجاء في صورة الغاشية ٢١ و٢٢ **«فذكر انما انت بمذكر، لست عليهم بمسيطر»** وورد في صورة الزمر ٤١: **«انا انزلنا عليك الكتاب للناس بالحق، فمن اهتدى فلنفسه ومن اضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل».**

ان هذه المعاني بحاجة الى تفكر وقراءة جديدة للتراث خصوصا في ظل تطبيقات وممارسات تعكزت على الاسلام في الماضي والحاضر، لغرض الرأي الواحد وتحريم الاختلاف ونفي الاخر. ولو لم تتبدل الاشياء وتختلف لما كان ثمة تطور وتجدد وتغيير.

في معنى التسامح

ان فكرة التسامح تعني القدرة على تحمل الرأي الاخر والصبر على أشياء لا يحبها الانسان ولا يرغب فيها، بل يعتبرها أحيانا مناقضة لمنظومته الفكرية والاخلاقية، ذلك ان قبول مبدأ التسامح للتعايش يعني تجاوز سبل الانقسام الذي يقوم على أساس الدم أو الرابطة القومية أو الدين او الطائفة أو العشيرة أو غيرها من الناحية النظرية والاخلاقية على اقل تقدير.

ومبدأ التسامح يعني **حق العيش على نحو مختلف**، سواء بممارسة حق التعبير عن الرأي أو حق الاعتقاد أو حق التنظيم أو الحق في المشاركة السياسية، وهي الحقوق والحريات الاساسية بعد حق الحياة والعيش بسلام، المحور في فكرة حقوق الانسان، التي تطورت منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وقبلها الدستور الامريكي عام ١٧٧٦، وذلك بتاكيد حق كل فرد بأن لا يكون قيد على حريته اذا احترم حريات وحقوق الاخرين ولم يتجاوز عليها.

ان قبول التعايش والتسامح، يعني **الموافقة على ما هو مشترك** حتى وان كان في نظر الاخر غير اخلاقي أو حتى اقرب الى فكرة الشر ان لم يكن شرا بالفعل. وبهذا المعنى فان مبدأ التسامح هو فكرة اخلاقية ذات بعد سياسي

وفكري ازاء المعتقدات والافعال والممارسات. ونقيض فكرة التسامح هو اللاتسامح، اي التعصب والعنف ومحاولة فرض الرأي ولو بالقوة.

لقد عالج **ابن سينا** مسألة الشر بقوله: لا يوجد الشر الا في عالم الارض والفساد، وفسر ذلك بأن الشر «قليل وجزئي» ولكنه ضرورة من أجل «الخير» الكثير والعميم والدائم بل والكلي... لكن الشر لا يوجد بذاته، هكذا فالخير والحالة هذه لايعود خيرا لذاته وانما بنسبته الى الشر. والشر يتولد عن الخير ويشكل من ثم شرطه ومقوما من مقوماته.

وفي حقيقة تطور مبدأ التسامح لم يعد لدى العالم المتحضر والانسان المتمدن أية اوهام بان الفكرة هي مجرد وازع اخلاقي حسب، بل انها اصبحت اقرب الى الواجب، القاعدة الواجبة الاحترام في عالم او مجتمع متنوع، مختلف ومتناقض.

ويمكن القول ان في كل ايديولوجية ثمة مقدار من التبرير والسفسطة يتطلبها البناء الفكري والدفاع عن المواقف والاراء، التي لاتخلو من ضرب من الاستبداد والذود عن العقيدة، بل والتعصب الذميم والانغلاق ونفي الاخر ويصل الامر كلما كانت المغالاة لفرض المعتقد بالقوة حد ممارسة الارهاب، الذي يصبح الحوار مجرد رغبة من (الآخر) لخرق السنن والشرائع والمحرمات.

في حين ان سلوك الباحث يختلف عن سلوك الداعية السياسي، فالباحث مشغول بالحقيقة التي يريد اظهارها بغض النظر عن الايديولوجيا والعقيدة السياسية. وهو ينظر الى النص كفعل ابداعي وانساني بعيدا عن التقديس بخلاف العقائدي والداعية السياسي الذي ينظر الى النص كفعل مقدس بحد ذاته يريد تكييف وتفسير الظواهر وفقا للنصوص.

وقد دافع **جون لوك** عن مبدأ التسامح الديني بالاشارة الى ان كل البشر يمتلكون الحق في الحرية الطبيعية، لكنها حرية مشروطة بالاخلاق وبالقانون الطبيعي. ويعتبر لوك العقل قانون الطبيعة وليس هو الذي يعلمنا هذا القانون.

ولهذا فالقانون الطبيعي هو في الاصل عقلاني. اما الظوابط في السلطة السياسية على الحرية الطبيعية (اساس الحريات) فان ثمة ثلاثة مؤسسات ضرورية لامتلاك تلك الحقوق، على الاخرين احترامها وهي: المؤسسات التي تحدد الحقوق (السلطة التشريعية) والمؤسسات التي تفصل في النزاعات (السلطة القضائية) والمؤسسات التي تفرض العقوبات على خارقي الحقوق (السلطة التنفيذية) وهي، الفكرة التي اصبحت متداولة بأسم الفصل بين السلطات الثلاثة. وهناك من يضيف اليها سلطة رابعة هي الصحافة في الانظمة الديمقراطية.

اما **فولتير** فقد اجاب عن سؤال ما هو التسامح؟ بالقول: انه نتيجة لكينونتنا البشرية. اننا جميعا نتاج الضعف: كلنا هشون وميالون للخطأ، لذا دعونا نتسامح بعضنا البعض، ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل، وذلكم هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة. ثم يضيف ان التسامح هو «المبدأ الأول لحقوق الانسان كافة». وقصد فولتير من ذلك ان التسامح ينبغي ان يكون متبادلا أو تبادليا ومتقابلا بين الفرقاء، دينيا وسياسياً واجتماعيا وقوميا... الخ.

ورغم ان نفوذ الرأي العام في المجتمعات المفتوحة وبخاصة في الغرب، يحول دون اعادة تكرار فظاعات الماضي حيث الاحتراب الطائفي والديني والقومي والسياسي والانقسامات الحادة، الا ان ذلك لم يمنع انظمة شمولية في اوروبا صعدت الى السلطة، لم تترك مبدأ التسامح وراء ظهرها فحسب، بل قامت بانتهاكات جسيمة، **«فليلة الخناجر الطويلة»** التي شهدت مجزرة «النازيين» الاعوان على يد هتلر كانت تمهيدا للحرب العالمية الثانية وصعودا فيها. **ومحاكمات ستالين** المثيرة في اواسط الثلاثينات شهدت تصفيات بشعة ضد الحرس القديم الشيوعي، تمهيدا لترسيخ عبادة الفرد والغاء اي هامش للتسامح. ولعل ما شاهدناه في مجازر **البوسنة والهرسك والشيشان** خير دليل على ان التسامح لم يكن يحظى بالاحترام حتى في ظل نظام دولي جديد قيل

انه «اكثر انسانية» من نظام القطبية الثنائية الذي سبقه والذي لم يضع التسامح في المقام الذي ينبغي ان يكون فيه.

وتجربة حصار الشعب العراقي طيلة عشر اعوام ونيف تؤكد ان التسامح لا يقصد منه شعوب وحضارات وامم اخرى، حتى وان ارتكب حكامها اثاما، فكان الشعب العراقي هو الجاني، اما المرتكب الحقيقي والفاعل الاصلي، فقد ظل طليقا في حين ان الشعب يسدد الفاتورة مرتين وكأنه بين سندان الحصار الدولي الجائر والاستبداد الداخلي المزمن.

في العراق لم يكتف الحاكم بادخال البلاد في كارثتين وطنيتين وقوميتين الاولى الحرب العراقية – الايرانية والثانية غزو الكويت، بل بالضد من مبدأ اللاتسامح طرد نحو ٥٠٠ الف مواطن بدوافع انتقامية، طائفية او اثنية وبالحجة ذاتها رش غاز الخردل على حلبجة عام ١٩٨٨ وقاد عمليات تطهير عرقي في الانفال الذائعة او السيئة الصيت، وفعل بحق البشر والبيئة في الاهوار مثل ما فعل في كردستان، ما يؤكد الطلاق الكامل مع مبدأ التسامح.

حصل هذا مع خصوم وربما اعداء وهو المنهج ذاته المتبع مع الاصدقاء والمريدين (الاعدقاء)، فبعرس واحد للدم تمت تصفية القيادات البعثية بفرح غامر مثلما فعل منغستو هيلا مريام برفاقه في اثيوبيا، وشهدت اليمن احداثا مماثلة عام ١٩٨٦ وبعد الوحدة المنشورة عام ٩٤-١٩٩٥ ؛ما عرفه الاكراد بعد تجربتهم الفتية عمليات تصفية لنحو ثلاثة الاف شخص ٩٤ – ١٩٩٨ بغياب مبدأ التسامح وتغيب لغة السلاح والقوة على لغة الحوار والتفاهم وهو شيء مؤسف ويثير قلق اصدقائهم والمؤيدين لقضيتهم العادلة ولحقهم المشروع في تقرير المصير.

ان الدفاع عن قيم التسامح هو دفاع عن قيم الديمقراطية، فالتسامح باعتبار، قيمة من اسمى القيم الانسانية وتعطي القدرة على احتمال وقوع الخطأ والقبول بالتعايش (جوار الاضداد) وبمسافة منتصف الطريق والاحتكام

الى العقل والاصغاء الى الرأي العام وذلك بتوسيع وتعميق لفكرة الديمقراطية ومؤسساتها.

والفعل هو الدليل والبرهان وقد ذهب **ديكارت** الى القول ان العقل اعدل الاشياء قسطا بين الناس وبمعنى من المعاني **فالعقل** يثير اسئلة قد تكون مقلقة او تثير تساؤلات تقترب من الشكوك الموسوسة واذا كان **الامام ابو حامد الغزالي** قد تكلم عن الغيب فان **ابن سينا** طرح اسئلة ذات بعد فلسفي تتعلق بالوجود بالقول: لِمَ حَلّتْ النفس بالبدن؟ وما الغاية من هبوط الانسان من الفردوس (الالهي) الى الارض؟ ولِمَ أتتْ النفس من العالم الاخر الى عالمنا هذا وان كانت لابد عائدة الى العالم الذي صدرت عنه راجعة الى ربها وبارئها؟ أتلك حكمة ام مشيئة يوم يخلق الناس وعلى جانبيهم التقوى والفجور؟ ليختاروا ثم يعود الخالق ليحاسبهم ان اختاروا طريق الضلال؟

يقول **فولتير**: اننا قابلون للوقوع في الخطأ... اننا كائنات بشرية وغالبا مانخطئ. ولهذا فهو يتوصل الى ضرورة التسامح، وان الاجتهاد امر نسبي قابل للخطأ ايضا. بهذا المعنى فالاراء متساوية لانها كلها قابلة للخطأ مثلما هي قابلة للصواب. ويصيغ الفكرة على النحو التالي «قد أكون على خطأ وانت على صواب»، واذا قال الطرفان هذا القول فسيكون ممكنا الوصول الى التسامح المتبادل والى الديمقراطية المنشودة والعقلانية المبتغاة وبالتالي امكانية تصحيح الاخطاء.

في التراث الاسلامي بغض النظر عن اسئلة اللاتسامح التي جعلت **الحلاج** يهيم في الارض مرددا «اقتلوني... فتؤجروا واستريح» فهناك من يقر الاختلاف في المسائل الفرعية وهناك من يذهب ابعد من ذلك حين يقره في المسائل العقدية الاصولية، فكل مجتهد مصيب في اجتهاده وان لم يصب في حكمه وقد ذهب **الامام الشافعي** للقول «رايي على صواب ولكنه يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ ولكنه يحتمل الصواب» «وقديما قد يصيب الناظر وجها من وجوه الحقيقة وهو ما ذهب اليه **ابن رشد** حين قال: ان المذاهب لا

تتباعد كل البعد عن بعضها حتى يبدع او يكفر بعضها بعضا، ولهذا فان تباين الاجتهادات واختلاف للتفسيرات انما يدل على تباين الطرف الموصلة الى الحقيقة والريق الى الحق ليس واحدا، بل كثير وهو الامر الغائب في واقعنا الحاضر الشديد الالتباس والبعيد عن قيم التسامح.

واذا كانت فلسفة التسامح قد تكاملت صياغتها النظرية على ايدي فلاسفة التنوير وخصوصا **جون لوك وفولتير** في القرن الثامن عشر، فان اول خطاب عربي معاصر عن التسامح كان على يد **فرح انطون** (١٨٦١-١٩٢٢) الذي حاول ابراز اهميته وتقديمه ضمن منظومة الحداثة السياسية الغربية كما صاغتها الليبرالية الغربية.

ومنذ العام ١٩٠٢ فقد استخدم فرح انطون مصطلح «التساهل» كمرادف وحاجة للتحرر من الانغلاق والتعصب ومعاداة الاخرين وقاعدة للفصل بين السلطتين الدينية والمدنية.

وقد دخل **الشيخ محمد عبده** في مناظرة مع فرح انطون في كتاب «الاسلام والنصرانية» مؤكدا تقديم العقل على النقل وفتح باب الاجتهاد وتشجيع لغة الحوار وفصل السلطة الدينية عن السياسية.

ان منظومة فرح انطون تقوم على:

*** اطلاق الفكر الانساني من كل قيد.**

*** المساواة بين ابناء الامة بغض النظر عن المعتقدات والمذاهب.**

*** ليس من شؤون السلطة الدينية التدخل بالامور الدنيوية، فالاديان شرعت لتدبير الاخرة لا لتدبير الدنيا.**

*** السياسية تضر بمبادئ الدين.**

*** العقل البشري مجبول على الاختلاف والتباين والكون مطبوع على التنوع وهذا سر جماله، كما ان الاختلاف سر تقدم الانسان وذهب الى القول: «لا مدنية حقيقية ولا عدل ولا مساواة ولا أمن ولا إلفة ولا حرية ولا علم ولا فلسفة ولا تقدم في الداخل الا بفصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية»...**

وشدد على هذه المفاهيم في رواية «الدين والعلم والمال». ان التعصب بوصفه ملازما للتسلط وهذا علامة من علامات الاستبداد الذي تحدث عنها **عبدالرحمن الكواكبي** في كتابه التأسيسي في مطلع هذا القرن **«طبائع الاستبداد»** مشيرا الى ان «الاستبداد يقلب الحقائق في الاذهان «مركزا على الجانب الايديولوجي حين تجري محاولات تسخير «القوم» الذين هم قوات المستبد وقوته، بهم عليهم يصول، وبهم على غيرهم يطول...»

اما **محمد رشيد رضا** فقد توقف عند مبدأ التعصب الذي تصوره خير وقاية من شرور المدنية الحديثة.

ولا بد من الاشارة الى الشيخ الازهري **رفاعه الطهطاوي** (١٨٠١-١٨٧٣) وكتابه المهم «تخليص الابريز في تلخيص باريز «الذي طبع في مصر ١٨٣٤ حيث يعد استهلالا لمقدمات جديدة في الفلسفة العربية الاسلامية ازاء فكرة «التسامح، وقبول الاخر. فلديه:

*** العدل اساس العمران.**

*** الشورى اساس الحكم الصالح.**

*** الامة مصدر السلطات.**

*** والاجنبي مصدر للفائدة(اي انه نظر الى الاخر من زاوية عقلية).**

مستفيدا من حضارته بما يتناسب مع ظروف مجتمعاتنا.

ولعل هذا النموذج العقلاني التحديثي المستنير كان قد سبقه **الكندي** (٧٩٦- ٨٧٣) الذي دافع عن فلسفة اليونان.

لقد اكد الطهطاوي على معيار العقل مكتفيا اثر **المعتزلة** داعيا لدولة حديثة على اساس فصل السلطات مثلما ذهب اليه **مونتيسكيو**.

ان الفرضيات الفكرية لمبدأ التسامح تقوم على مايلي:

١- فكرة الخطأ والصواب، اي احتمال الخطأ والصواب للطرفين، وقد يكون كلاهما خطأ فهناك رأي ثالث قد يكون هو الصواب، ولهذا فان قبول مبدأ التسامح هو الاقرار بمبدأ نسبية المعرفة الذي اخذ به سقراط وطوره فولتير.

٢- فكرة التفاهم والعقلانية اي النقاش والحوار لتصحيح الاخطاء وبغية الوصول الى ما هو صحيح وما هو خطأ او ما هو حقيقي وما هو مزيف دون الاغراق في البحث عن من هو المخطئ ومن هو المصيب؟

٣- فكرة الاقتراب من الحقيقة، وهي طريق النقاش لانضاج وتطوير الافكار وصولا الى الحقيقة ولعل اكبر نقاش تاريخي كان بين انشتاين وبوهر اكبر عالمي فيزياء في العالم. وبين ماركس وانجلز اكبر مفكري الفلسفة الاشتراكية، حيث قامت مناظرات وحوارات، من شأنها جعل الاراء والافكار والاستنتاجات اكثر وضوحا.

٤- فكرة عدم العصمة من الخطا، اي ان العلماء والمفكرين هم كذلك يخطئون بل يكونون قد اخطاؤا اكثر من مرة في القضايا العلمية وفي التجارب الحقلية أو في مستوى الاخلاق ايضا.

يقول **سقراط:** كن حكيما واعرف نفسك، اعرف انك لاتعرف، ان مبدا التسامح يتخذ منابع متعددة دينية وعرقية واخلاقية واجتماعية وفكرية وفلسفية، لكنه يواجه عقبات اللاتسامح، بسبب التعصب الذي يتخذ احيانا شكل حروب او عدوان أو أعمال ابادة أو انتقام أو تحريم اراء أو تجريم وجهات نظر أو تكفير فكر، بل انه يمتد الى الحياة الشخصية ليقف حائلا امام الشريك والزوج والاهل: فهل اعدنا النظر؟ وهل احكمنا العقل؟ واذا كان دعاة التسامح قليلين أو هكذا توحي عوامل الكبح، «فلا تستوحشوا طريق الحق لقلة سالكيه» كما يقول **الامام علي بن الى طالب.**

ملاحق

ملحق رقم (١)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

١٩٤٨

في العاشر من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلنته، وبعد هذا الحدث التأريخي دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ترويج نص الاعلان، والى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وبخاصة في المدارس والمعاهد التعليمية بدون اي تمييز بشان الوضع السياسي للدول أو الاقاليم.

الامم المتحدة

مكتب الاعلام العام

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة الأصيلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها، قد افضيا الى اعمال همجية اذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان، لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت امرها ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها.

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام لهذا التعهد.

فان الجمعية العامة

تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والامم كافة حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاختراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة (١):

يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء.

المادة (٢):

لكل انسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان كافة، دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة، او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع آخر، دون اي تفرقه بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد (او تلك البقعة) مستقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود.

المادة (٣):

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (٤):

لايجوز استرقاق او استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما.

المادة (٥):

لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

المادة (٦):

لكل انسان، اينما وجد، الحق في ان يعترف بشخصية القانونية.

المادة (٧):

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (٨):

لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المادة (٩):

لايجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا.

المادة (١٠):

لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه.

المادة (١١):

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علنيه تؤمنً له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (١٢):

لايعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او مثل هذه الحملات.

المادة(١٣):

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

المادة (١٤):

١- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او الاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومباءها.

المادة (١٥):

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته نصفا او انكار حقه في تغييرها.

المادة (١٦):

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند إنحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين بالزواج رضى كاملا لا اكراه فيه.

٣- الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (١٧):

١- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.

٢- لايجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.

المادة (١٨):

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا او مع الجماعة.

المادة (١٩):

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (٢٠):

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لايجوز إرغام احد على الانضمام الى جمعية ما.

المادة (٢١):

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

٢- لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة(٢٢):

لكل شخص بصفته عضوا بالمجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، وتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة (٢٣):

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون اي تمييز الحق في اجر متساو مع العمل الذي يقوم به.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مُرضٍ يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في ان ينشىء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

المادة (٢٤):

لكل شخص الحق في الراحة، وفي اوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة (٢٥):

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الاطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريقة غير شرعية.

المادة (٢٦):

١- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية بالمجان، وان يكون التعليم الاولى الزاميا وان يعمم التعليم الفني والمهني، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

٢- يجب ان تهدف التربية الى! نماء شخصية الانسان انماء كاملا، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات من مختلف العناصر والاديان والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للاباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم.

المادة (٢٧):

١- لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمالية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني.

المادة (٢٨):

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما.

المادة (٢٩):

١- لكل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نموا حرا كاملا.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لايصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الامم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠):

ليس في هذا الاعلان نص يجوز تاويله على انه يخول لدولة او جماعة او فرد اي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملحق رقم (٢)

العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية

١٩٦٦

ان الدول الاطراف في هذا العهد:

اذ تعترف بأن الكرامة الاصيلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية، التي لايمكن التصرف فيها، استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، تشكل اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

واذ تقرر بان انبثاق هذه الحقوق عن الكرامة الاصيلة في الانسان.

واذ تقرر بان مثل الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة، انما تتحقق فقط اذا قامت اوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واذ ترى ان الدول ملتزمة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها.

واذ تقرر مسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الاخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها.

لتوافق على المواد التالية:

القسم الاول

المادة (١):

١- للشعوب كافّة حق تقرير المصير ولها، استنادا لهذا الحق، ان تقرر بحرية كيانها السياسي كما ان لها ان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ولايجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الاطراف في هذا العهد، بما فيها الدول المسؤولة عن إدارة الاقاليم التي لاتحكم نفسها او الموضوعة تحت الوصاية، ان تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة.

القسم الثاني

المادة (٢):

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الافراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من اي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او صفة الولادة او غيرها.

٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي، عند غياب النص في اجراءاتها التشريعية القائمة او غيرها من الاجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لاجراءاتها الدستورية ولنصوص هذا العهد، لوضع الاجراءات التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذا العهد.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لحالي:

أ- ان تكفل لكل شخص التعويض المناسب في حالة وقوع اي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من اشخاص يعملون بصفة رسمية.

ب- ان تكفل لكل من يطالب بمثل هذا التعويض، الحصول عليه وتحديده عن طريق السلطات المختصة القضائية او الادارية او التشريعية او اية سلطة اخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة التي عليها ان تطور امكانيات الحل القضائي.

جـ-ان تكفل قيام السلطات المختصة عند تقرير التعويض بتنفيذ ذلك.

المادة (٣):

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها العهد الحالي.

المادة (٤):

١- يجوز للدول الاطراف في هذا العهد في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها رسميا، ان تتخذ من الاجراءات ما يحللها من إلتزاماتها التي نص عليها هذا العهد تبعا لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على ان لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى طبقا للقانون الدولي ودون ان تتضمن هذه الاجراءات تمييزا معينا على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعي فقط.

٢-ومع ذلك لايجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد ٨،٧،٦ (فقرة ٢،١)، ١٨،١٦،١٥،١١.

٣- تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد، تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها، بان تبلغ فورا الدول الاخرى الاطراف في هذا العهد عن طريق الامين العام للامم المتحدة، بالنصوص التي تحللت منها والاسباب التي

دفعتها الى ذلك، كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها، ابلاغ ذات الدول بتاريخ انهائها لذلك التحلل.

المادة (٥):

١- لايتضمن هذا العهد ما يجيز لاية دولة او جماعة او فرد اي حق في الاشتراك باي نشاط او القيام باي عمل يستهدف القضاء على اي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا العهد او تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه به.

٢- لايجوز تقييد اي حق من حقوق الانسان الحقيقية المقررة او القائمة في دولة طرف في هذا العهد استنادا إلى القانون أو الثقافات او اللوائح او العرف، او التحلل منها، بحجة عدم اقرار العهد الحالي بهذه الحقوق او اقراره بها بدرجة اقل.

القسم الثالث

المادة (٦):

١- لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق. لايجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢- في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لاكثر الجرائم خطورة فقط وذلك طبقا لاحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص هذا العهد والاتفاق الخاص بالحماية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

٣-إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة ابادة الجنس، فانه ليس في نص هذه المادة ما يخول اية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من الاحوال من اي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

٤- لكل من صدر عليه حكم الاعدام الحق في طلب العفو او تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو او تخفيف حكم الاعدام في كافة الاحوال.

٥- لاتصدر أحكام الاعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لايجوز تنفيذه على المرأة الحامل.

٦- لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد ان تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الالغاء.

المادة (٧):

لايجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة، وعلى وجه الخصوص فانه لايجوز إخضاع اي فرد دون رضائه التام والحر للتجارب الطبية او العلمية.

المادة (٨):

١- لا يجوز استرقاق احد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة اشكالهما.

٢- لا يجوز استعباد احد.

٣- (أ) لا يفرض على احد ممارسة العمل بالقوة او الجبر.

(ب) لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقة تطبيقا لحكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة في البلاد التي يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لاحدى الجرائم.

(ج) لايشتمل تعبير السخرة او العمل الالزامي الوارد في هذا النص:

١- اي عمل او خدمة، غير مشار إليها في الفقرة (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة لامر قانوني صادر من القضاء او خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط.

٢- اية خدمة ذات طابع عسكري وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالشعور وذلك في

البلاد التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض.

٣- الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورخاءه.

٤- اي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (٩):

١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولايجوز القبض على احد او إيقافه بشكل تعسفي، كمل لايجوز حرمان احد من حريته على اساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه.

٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورا باية تهمة توجه اليه.

٣- يجب تقديم المقبوض عليه او الموقوف بسبب تهمة جنائية فورا امام القاضي او اي موظف اخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه او الموقوف ان يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وإلا افرج عنه. ولا يكون ايقاف الاشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثول امام المحكمة في اية مرحلة اخرى من الاجراءات القضائية، وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك.

٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه او الايقاف، مباشرة الاجراءات اللازمة امام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه لتأمر بالافراج عنه إذا كان الايقاف غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية القبض عليه او ايقافه بشكل غير قانوني، الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المادة (١٠):

١- يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الاصيلة في الانسان.

٢-(أ) يعزل الاشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الاشخاص المحكوم عليهم، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كاشخاص غير محكوم عليهم.

(ب) يعزل المتهمون من الاحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء باسرع وقت ممكن.

٣- يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف اساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. ويعزل المذنبون من الاحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع اعمارهم ومراكزهم القانونية.

المادة (١١):

لايجوز سجن احد على اساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

المادة (١٢):

١- لكل شخص مقيم بصفة غير شرعية على إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان إقامته على ذلك الأقليم.

٢- لكل شخص حرية مغادرة اي قطر بما في ذلك بلاده.

٣- لاتخضع الحقوق المشار إليها اعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الاخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في العهد الحالي.

٤- لايجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

المادة (١٣):

يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر للقانون، ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالامن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الابعاد وفي ان يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة او اي شخص او اشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي ان يكون ممثلا لهذا الغرض امام

تلك الجهة.

المادة (١٤):

١- جميع الاشخاص متساوون امام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في اية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة او من جزء منها لاسباب تتعلق بالاخلاق او النظام العام او الامن الوطني في مجتمع ديمقراطي او عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لاطراف القضية او إلى المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية ان تؤدي إلى الاضرار بصالح العدالة. على انه يشترط صدور اي حكم في قضية جنائية او مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الاحداث او الاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية او الوصاية على الاطفال غير ذلك.

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل فرد، عند النظر في اية تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية، كحد ادنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

(ج) ان تجري محاكمته دون تأخر زائد عن المعقول.

(د) ان تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي ان تعين له مساعدة قانونية في اية حالة

تستلزمها مصلحة العدالة ودون ان يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(هـ) ان يستجوب بنفسه او عن طريق شهود الخصم ضده وفي ان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم.

(و) ان يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة او التحدث بها.

(ز) ان لايلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بأنه مذنب.

٤-تكون الاجراءات، في حالة الاشخاص الاحداث، بحيث يؤخذ موضوع اعمارهم والرغبة في تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم عليه باحدى الجرائم الحق في اعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة اعلى بمقتضى القانون.

٦-لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقا للقانون إذا الغي الحكم او صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة او واقعة جرى اكتشافها حديثاوكشفت بشكل قاطع اخفاقا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في اسبابه كليا او جزئيا إلى هذا الشخص.

٧- لايجوز محاكمة احد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكما نهائيا عنها او أفرج عنه فيها طبقا للقانون، والاجراءات الجنائية للبلد المختص.

المادة (١٥):

١- لايجوز إدانة احد بجريمة جنائية نتيجة عمل او امتناع عن عمل ما لم يشكل عند ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني او الدولي. كما لايجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة اخف.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة او معاقبة أي شخص عن عمل

أو امتناع عن عمل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون، المقررة في المجتمع الدولي.

المادة (١٦):

لكل فرد الحق في ان يعترف به كشخص امام القانون.

المادة (١٧):

١- لايجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد او بعائلته او بيئته او مراسلاته، كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني في ما يمس شرفه وسمعته.

٢- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل او التعرض.

المادة (١٨):

١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى احد الاديان او العقائد باختياره، وفي ان يعبر، منفردا او مع اخرين، بشكل علني او غير علني، عن ديانته او عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقييد او الممارسة او التعليم.

٢- لايجوز اخضاع احد لاكراه من شانه ان يعطل حريته في الانتماء إلى احد الاديان او العقائد والتي يختارها.

٣- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته او معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء والامهات والاوصياء القانونيين، عند امكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني او الاخلاقي لاطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

المادة (١٩):

١- لكل فرد الحق في اتخاذ الاراء، دون تدخل.

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن

المعلومات او الأفكار من اي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاعة او كتابة او طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها.

٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، على ان تكون لازمة وضرورية:

أ- لاحترام حقوق او سمعة الأخرين.

ب- لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق.

المادة (٢٠):

١- تمنع، بحكم القانون، كل دعاية من اجل الحرب.

٢- تمنع، بحكم القانون، كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية او الدينية من شأنها ان تشكل تحريضا على التمييز او المعاداة او العنف.

المادة (٢١):

الحق في التجمع السلمي معترف به، ولايجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون، ومع ما تتطلبه، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

المادة (٢٢):

١- لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الاخرين، بما في ذلك حق تشكيل النقابات او الانضمام اليها لحماية مصالحه.

٢- لايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها بقانون، وما تتطلبه، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الاخرين و حرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على اعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.

٣-لاتتضمن هذه المادة ما يخول الدول الاطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٤ بشان حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم «اتخاذ الاجراءات التشريعية التي من شانها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك العهد أو تطبيق القانون بشكل يؤدي الى الاضرار بتلك الضمانات».

المادة (٢٣):

١- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يعترف بحق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج بالتزوج وبتكوين أسرة.

٣- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

٤- على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويوجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة (٢٤):

١- لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او الولادة.

٢- كل طفل يسجل فور ولادته، ويكون له اسم.

٣- لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية.

المادة (٢٥)

لكل مواطن الحق دون أي تمييز مما ورد في المادة (٢) و دون قيود غير معقولة في:

(أ) ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين يختاروا

بحرية تامة.

(ب) ان ينتخب وان ينتخب في انتخابات دورية اصيلة وعامة، وعلى اساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على اسس عامة من المساواة.

المادة (٢٦):

جميع الاشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال اي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او صفة الولادة او غيرها.

المادة (٢٧) :

لايجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية او دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الاعضاء الأخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة (٢٨):

١- تشكل لجنة لحقوق الانسان «يشار إليها في ما بعد بهذا العهد ب «اللجنة» تضم ثمانية عشر عضوا وتتولى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في ما بعد.

٢- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الاطراف في هذا العهد من ذوي الصفات الاخلاقية العالية، والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق

الانسان، على ان يؤخذ في الاعتبار اهمية اشراك بعض الاشخاص من ذوي الخبرات القانونية.

٣- ينتخب اعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية.

المادة (٢٩):

١- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٣٨) والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- يحق لكل دولة طرف في هذا العهد، ان ترشح ما لايزيد عن شخصين على ان يكونا من بين مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.

٣- يعتبر هؤلاء الاشخاص صالحين لاعادة ترشيحهم.

المادة (٣٠):

١- تجري الانتخابات الاولى خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا العهد.

٢- يتولى الامين العام للامم المتحدة توجيه دعوة كتابية إلى الدول الاطراف في هذا العهد قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ اي انتخاب اللجنة، عدا الانتخاب الخاص بشغل العضوية الشاغرة التي يجري الاعلان عنها طبقا للمادة (٣٤)، حتى تتقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة اشهر.

٣- على الامين العام للامم المتحدة ان يعد قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية باسماء كافة المرشحين طبقا لما سبق، مع بيان الدول الاطراف التي قامت بترشيحهم، وان.. يعرض تلك القائمة على الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ اي انتخاب.

٤- يجري انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على اكبر عدد من الاصوات و على الاغلبية المطلقة لاصوات

ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المشتركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة (٣١):

١- لايجوز ان تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.

٢- يراعى، عند انتخاب اللجنة، التوزيع الجغرافي العادل للاعضاء، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة (٣٢):

١- ينتخب اعضاء اللجنة اربع سنوات، ويجوز ان يعاد انتخابهم عند ترشيحهم. ومع ذلك، ففي الانتخابات الاولى، تنتهي مدة تسعة من الاعضاء المنتخبين بمضي سنتين ويجري اختيار هؤلاء الاعضاء التسعة بعد الانتخاب الاول مباشرة عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الاجتماع المشار اليه في المادة (٣٠) فقرة ٤.

٢- تجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

المادة (٣٣):

١- على رئيس اللجنة، اذا اعتبر احد اعضاء اللجنة متوقفا عن اداء واجباته لاي سبب بخلاف التغيب المؤقت، وفقا على الرأي الجماعي للاعضاء الاخرين، ان يخطر الامين العام للامم المتحدة بذلك، وعلى الامين العام في تلك الحالة ان يعلن خلو مقعد ذلك العضو.

٢- عند وفاة أحد أعضاء اللجنة او استقالته، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام اللأمم المتحدة فورا، وعلى الامين العام في تلك الحالة ان يعلن خلو المقعد من تاريخ الوفاة او من تاريخ نفاذ الاستقالة.

المادة (٣٤):

١- عند الاعلان عن خلو احد المقاعد طبقا للمادة (٣٣)، اذا كانت مدة العضو المطلوب احلال مكانه لا تنتهي خلال ستة اشهر من تاريخ الاعلان

عنه، يخطر الامين العام للامم المتحدة كل من الدول الاطراف في هذا العهد بذلك، ولهذه الدول ان تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (٢٩) لشغل المقعد الشاغر.

٢- يعد الامين العام للامم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية باسماء الاشخاص المرشحين طبقا لذلك، لعرضها على الدول الاطراف في هذا العهد. وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي.

٣- يحتفظ عضو اللجنة المنتخب لشغل المقعد المعلن عنه طبقا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي خلا مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة.

المادة (٣٥):

يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع مراعاة اهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

المادة (٣٦):

على الأمين العام للامم المتحدة ان يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات التي تمكنها من اداء اعمالها بشكل فعال.

المادة (٣٧):

١- يوجه الامين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الاول للجنة في مقر الامم المتحدة.

٢- تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الاول، في الأوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية.

٣- تجتمع اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتبها بجنيف.

المادة (٣٨):

على كل من أعضاء اللجنة ان يعلن في اجتماع علني للجنة، قبل مباشرته

العمل، انه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة (٣٩):

١- تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز اعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص من بين قواعدها على:

(أ) ان النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضوا.

(ب) ان تكون قرارات اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة (٤٠):

١- تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها ان تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد وعن التقدم الذي تم احرازه التمتع بتلك الحقوق، وذلك:

(أ)خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الاطراف المعنية.

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

٢- تقدم كافة التقارير الى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره باحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتبين التقارير العوامل والصعوبات، ان وجدت، التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي.

٣- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، ان يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من اجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

٤- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الاطراف في العهد الحالي. وتحيل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الاطراف، ولها ايضا ان تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الاطراف في العهد الحالي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥- يجوز للدول الاطراف في العهد الحالي ان تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة (٤١):

١- يجوزلأية دولة طرف في العهد الحالي ان تصرح في اي وقت طبقا لهذه المادة باقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بان دولة طرفا اخر لا تقوم باداء التزاماتها بموجب العهد الحالي وبالنظر في تلك البلاغات.

ويجوز استلام البلاغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق ان صرحت باقرارها باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها، ولايجوز للجنة ان تتسلم البلاغات التي تخص دولة طرفا لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح وتخضيع البلاغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للاجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي، إذا رأت ان دولة طرفا آخر فيها لاتقوم بتنفيذ نصوصها، ان تلفت نظر هذه الدولة لهذا الامر عن طريق تبليغ كتابي. وعلى الدولة التي تتسلم ذلك البلاغ ان تقدم للدولة التي بعثت اليها به، تفسيرا او بيانا كتابيا، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الامر. على ان يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي، بمقدار ما هو ممكن ولازم، اشارة الى الاجراءات وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو ينتظر استخدامها او المتوافرة بالنسبة لهذا الامر.

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للبلاغ الاولى و ان تحيل الامر الى اللجنة باخطار توجهه اليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا تنظر اللجنة في ما يحال عليها من امور الا بعد ان تتاكد من سبق الاسناد لجميع طرق التظلم المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الامر واستنفادها، تمشيا مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي. ولا تسري هذه القاعدة

اذا كان تطبيق طرق التظلم قد تأخر لفترة غير معقولة.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة اثناء النظر في البلاغات بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا في الوصول الى حل ودي على اساس احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية المقررة في هذا العهد.

(و) يجوز للجنة ان تتطلب الى الدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) ان تزودها بأية معلومات تتعلق بأي موضوع محال إليها.

(ز) للدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) الحق في ان تكون ممثلة اثناء نظر اللجنة في الامر وان تقدم مذكرات شفوية او كتابية اوكليهما.

تضع اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تأريخ استلام الاخطار المنصوص في الفقرة (ب) وذلك على النحو الاتي:

١- في حالة الوصول الى حل الشروط الواردة في الفقرة (ه)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه.

٢-في حالة عدم الوصول الى حل ضمن شروط الفقرة (ه) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على ان ترفق به المذكرات الكتابية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الاطراف المعنية. ويبلغ التقرير، في كل مسألة، الى الاطراف المعنية.

٣- تعتبر نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد اصدار عشر من الدول الاطراف في العهد الحالي تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة وتودع الدول الاطراف هذه التصريحات لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخا منها إلى الدول الاطراف الاخرى.

ويجوز سحب التصريح في اي وقت باخطار يوجه إلى الامين العام. ولا يؤثر هذا السحب على النظر في اية مسألة سبق ان حول بلاغ بشأنها طبقا لهذه المادة إلا أنه لا يجوز استلام أي بلاغ من أي طرف بعد استلام الأمين العام

لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديدا.

المادة (٤٢):

١- (أ) يجوز للجنة عندعدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة ٤١، أن تعين، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة تسمى في ما بعد بـ«لجنة التوفيق». وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي.

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية، فإذا اخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها، فيعين في هذه الحالة انتخاب اعضاء اللجنة، الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

٢- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفا في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة ٤١.

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

٤- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتبها بجنيف ويجوز أن تعقد، مع ذلك، في أي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥- تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها طبقا للمادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا.

٦- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ولهذه اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية وتزويدها بأية

معلومات أخرى ذات صلة.

٧- تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال، خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها، تقريرا ترفعه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية:

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة.

(ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي، على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية.

(د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة حقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

٨- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة (٤١).

٩- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق، إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقا

للفقرة (٩) من هذه المادة.

المادة (٤٣):

يخول أعضاء كل من لجنة حقوق الإنسان ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة (٤٢) بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة (٤٤):

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهما أو بموجبها. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في الأتفاقية الحالية إلى إجراءات اخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة في ما بينها.

المادة (٤٥):

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم الخامس

المادة (٤٦):

لا يتضمن هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة في ما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

المادة (٤٧):

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق الأصيل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم السادس

المادة (٤٨):

١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، التوقيع على هذا العهد، كما يجوز ذلك لأية دولة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية ولاية أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي.

٢- يخضع هذا العهد لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.

٤- يعتبر الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على هذا العهد أو انضمت عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٤٩):

١- يعتبر هذا العهد نافذ المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يعتبر هذا العهد نافذ المفعول من قبل كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام

الخاصة بها.

المادة (٥٠):

تسري نصوص هذا العهد على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة (٥١):

١- يحق لكل دولة طرف في هذا العهد، اقتراح التعديلات المراد إدخالها عليها، وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في هذا العهد بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره في ما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا ما وافق على الأقل ثلث الدول الأطراف، على عقد المؤتمر، فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يعرض كل تعديل يجوز موافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر عند التصويت عليه، على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره والموافقة عليه.

٢- تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها، وموافقة ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد عليها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تعتبر التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى في هذا العهد ملزمة بنصوصه، وبالتعديلات التي سبق لها أن وافقت عليها فقط.

المادة (٥٢):

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ٤٨ فقرة (٥)، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من ذات المادة بالتفصيلات التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمام الذي يتم طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا العهد طبقا للمادة ٤٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات طبقا للمادة ٥١.

المادة (٥٣):

١- يجري ايداع هذا العهد الذي يعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصدق عليها من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٤٨).

ملحق رقم (٣)

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

إن الدول الأطراف في العهد الحالي:

حيث أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل استنادا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة الأصيلة في الإنسان.

وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.

وتقديرا منا لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها.

توافق على المواد التالية:

المادة (١):

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات الخاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

القسم الثاني

المادة (٢):

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك السبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٢- يجوز للأقطار النامية، مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

المادة (٣):

تتعهد دول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي.

المادة (٤):

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع العهد الحالي، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقرة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تقرير رفاهية العالم في مجتمع ديمقراطي فقط.

المادة (٥):

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد وتقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار العهد الحالي أو إقرارها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة (٦):

١- تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بالحقّ في العمل الذي يتضمّن حقّ كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي

يختاره أو يقبله بحرّية.

وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحقّ.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحقّ برامج وسياسات ووسائل الارشاد والتدريب الفّني و المهني من أجل تحقيق نموّ اقتصادي واجتماعي وثقافي مطّرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرّياته السياسية والاقتصادية.

المادة (٧):

تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بحقّ كل فرد في التمتّع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاصّ:

١- مكافآت توفر لكل العمال كحدّ أدنى:

(أ) أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقلّ عن تلك التي يتمتّع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

(ب) معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص العهد الحالي.

٢- ظروف عمل مأمونة وصحيّة.

٣- فرصا متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

٤- أوقاتا للراحة والفراغ وتحديدا معقولا لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامّة.

المادة (٨):

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل:

(أ) حقّ كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحقّ

سوى ما ينصّ عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العامّ ومن أجل حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

(ب) حقّ النقابات في تشكيل اتّحادات وطنية أو تعاهديات وحقّ هذه الأخيرة في تكوين منظّمات نقابية أو الانضمام إليها.

(ج) حقّ النقابات في العمل بحرّية دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينصّ عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العامّ أو من أجل حماية حقوق الأخرين وحرّياتهم.

(د) الحقّ في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختصّ.

٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلّحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية.

٣- ليس في هذه المادّة ما يخوّل الدول الأطراف في اتفاق منظّمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاص بحرّية المشاركة وحماية الحقّ في التنظيم، اتّخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة (٩):

تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بحقّ كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة (١٠):

تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي:

١- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع. خاصّة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين. ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحرّ للأطراف المقبلة عليه.

٢- وجوب منح الأمهات حماية خاصّة خلال فترة مقبولة قبل الولادة وبعدها، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

٣- وجوب اتّخاذ إجراءات خاصّة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص والصغار دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحّتهم أو تشكلّ خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموّهم الطبيعي. وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرّم استخدام العمّال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السنّ.

المادة (١١):

١- تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بحقّ كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرّة. وتقوم الدول الأطراف باتّخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحقّ مع الإقرار بالأهمية الخاصّة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحرّ في هذا الشأن.

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحقّ الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع ، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات، بما في ذلك البرامج المحددة التي تعتبر ضرورية:

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة الفنية والعملية وبنشر المعرفة بمبادىء التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من المواد الطبيعية.

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع

الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

المادة (١٢):

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي لحق كل فرد في التمتع لأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرضى.

المادة (١٣):

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الثقافة. وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق:

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع.

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، متاحا وميسورا للجميع بالوسائل المناسبة وعلى

وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج.

(ج) وجوب تشجيع التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي ولم يتموها.

(ه) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير المدارس الحكومية، مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادىء المدونة في الفقرة (أ) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

المادة (١٤):

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن، في الوقت الذي أصبحت طرفا فيه، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتتبنى، خلال عامين، خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

المادة (١٥):

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد:

(أ) في المشاركة في الحياة الثقافية.

(ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

(ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما يعتبر ضروريا من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لاتستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

٤- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي تحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

القسم الرابع

المادة (١٦):

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع، تمشيا مع هذا القسم من العهد، تقارير عن الإجراءات التي تبنتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذا العهد.

(أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال النسخ عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة، التي تضعها الدول الأطراف في هذا العهد والتي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات

المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقا لمستنداتها الدستورية.

المادة (١٧):

١- على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول العهد الحالي بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- يجوز أن تشتمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي.

٣- ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة. ويكتفى في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

المادة (١٨):

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلحاقا بمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها. كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المادة (١٩):

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقا لما يراه مناسبا، تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقا للمادتين ١٦ و ١٧ وكذلك تلك

الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة ١٨.

المادة (٢٠):

يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة ١١٩ وإشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها.

المادة (٢١):

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة من وقت لآخر توصيات ذات طبيعة عامة وملخصا للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في العهد الحالي والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي جرى احرازه من احرازه أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق في العهد الحالي.

المادة (٢٢):

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلها ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للعهد الحالي.

المادة (٢٣):

توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدات الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المادة (٢٤):

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره على أنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة في ما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

المادة (٢٥):

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره على أنه تعطيل للحق المتواصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كليا وبحرية.

القسم الخامس

المادة (٢٦):

١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي.

٢- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.

٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصدق أو الانضمام.

المادة (٢٧):

١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق إو الانضمام الخاصة بها.

المادة (٢٨):

تسري نصوص هذ العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة (٢٩):

١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليها وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها باخطاره في ما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر، فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي لها لإجراءاتها الدستورية الخالصة.

٣- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية

تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة (٣٠):

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ٣٦، فقرة ٥، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من ذات المادة بالتفصيلات الآتية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة (٢٦).

(ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة (٢٧) كذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٢٩).

المادة (٣١):

١- يجري إيداع العهد الحالي، التي تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٢٦).

ملحق رقم (٤)

إعلان الثورة الفرنسية
١٧٨٩ لحقوق الإنسان والمواطن

(ترجمة فرح انطون ١٩٠١)

المادة (١):

يولد الناس ويعيشون أحرارا متساوين في الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما ينص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز).

المادة (٢):

غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية التي للإنسان والتي لا يجوز مسها وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد.

المادة (٣):

الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة.

المادة (٤):

كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا. وبناء عليه لا حدّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه.

المادة (٥):

ليس للقانون حق في أن يحرّم شيئاً إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية. وكل ما لا يحرمه القانون يكون مباحا فلا يجوز أن يرغم الإنسان به.

المادة (٦):

أن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحدا للجميع أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحقّ في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه.

المادة (٧):

لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أيا كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يغري أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملا جائرا لا ينص عليه القانون يعاقب لا محالة. ولكن كل رجل يدعى أو يقبض عليه باسم القانون يجب أن يخضع في الحال. وإذا تمرّد استحق العقاب.

المادة (٨):

لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونيا قبله.

المادة (٩):

كل رجل يحسب بريئا إلى أن يثبت ذنبه. وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يقبض عليه بلا شدّة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدّة غير ضرورية يعاقب صاحبها.

المادة (١٠):

لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام.

المادة (١١):

أن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل

التي تنص عليها القانون.

المادة (١٢):

إن السهر على حقوق الناس يستوجب إنشاء قوة عمومية أي هيئة حاكمة. فهذه الهيئة تنشأ إذا لمنفعة الجميع.

المادة (١٣):

بما أن الهيئة الحاكمة تحتاج إلى نفقات لإدارة الشؤون فيجب وضع ضريبة عمومية على جميع المواطنين. أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسبا لحالة الذين يدفعونها.

المادة (١٤):

لكل المواطنين الحق في أن يراقبوا أموال الضريبة سواء كانت المراقبة بأنفسهم أو بواسطة نوابهم. ولهم أيضا البحث عن الوجوه التي تنفق فيها وتعيين مدة جبايتها.

المادة (١٥):

للهيئة الحاكمة والمحكومة الحق في أن تسأل كل موظف عمومي عن إرادته وأعماله وأن تناقشه الحساب فيها.

المادة (١٦):

كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالا تاما تكون هيئة غير دستورية.

المادة (١٧):

بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاء صريحا وفي هذه الحالة يعطي الذي تنزع منه ملكيته تعويضا كافيا.

ملحق رقم (٥)

تكملة إعلان حقوق الإنسان والمواطن

في مؤتمرها الذي عقد في ١٢ يوليو (تموز) ١٩٣٦، تبنت الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان ما أسمته بالنص المكمل للإعلان تناولت فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولأهمية هذه المبادرة وجدنا من الضروري نشر هذا النص باعتباره من المرجعيات الهامة في تاريخ الحركة العالمية لحقوق الإنسان. (راجع د.هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان – قسم المصادر).

ديباجة :

لقد سجلت حقوق الإنسان «الطبيعية» المقدسة غير القابلة للتنازل (أو التصرف) في وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ولقد تأكدت مبادئها ووسعت في مشروع روبسبيير الذي وافق عليه اليعاقبة في أبريل عام ١٧٩٣. وفي الوثيقة الثانية لإعلان الحقوق التي وافقت عليها جمعية «الكومسيون» الوطنية في ٢٩ مايو سنة ١٧٩٣، وهذه المبادىء قد أسست الديمقراطية السياسية، ولكن التطور الاجتماعي بخلقه مشاكل جديدة من جهة، وتقدم العلوم والاكتشافات الميكانيكية بتمكيننا من حلول جديدة من جهة أخرى، قد جعلا من الواجب أن تؤسس نفس المبادىء الديمقراطية الاقتصادية وذلك بمحو كافة الامتيازات.

المادة: (١)

حقوق الكائن البشري تقرر دون تمييز بسبب الجنس «ذكر أو أنثى» أو العنصر «سامي أو آري.. الخ» أو الأمة أو الدين أو الرأي.

هذه الحقوق التي لا تقبل التنازل أو الفناء لصيقة بالشخصية البشرية ومن الواجب أن تحترم في كل زمان ومكان، وأن يكون لها من الضمانات ما يحميها من كافة أنواع الظلم السياسي والاجتماعي. ومن الواجب أن تنظم

دوليا حماية حقوق الإنسان، وأن توضع لها الضمانات بحيث لا تستطيع أية دولة أن ترفض تطبيق هذه القوانين على أي كائن بشري يعيش في أراضيها.

المادة: (٢)

الحق في الحياة هو أول حقوق الإنسان.

المادة: (٣)

الحق في الحياة يتطلبه حق الأم في الرعاية المعنوية، والعناية المادية والموارد المالية التي تستلزمها وظيفتها، وحق الطفل في كل ما هو لازم لاستكمال تكوينه الجسدي والروحي، وحق المرأة في إلغاء استغلال الرجل لها إلغاء تاما، وحق الشيوخ والمرضى والعجزة في نظام الحياة الذي يتطلبه ضعفهم، وحق الجميع في الاستفادة من كافة وسائل الحماية التي يحققها العلم على قدم المساواة.

المادة: (٤)

الحق في الحياة يتضمن :

١- الحق في عمل محصور بحيث يترك أوقات فراغ، وفي أجر مجز بحيث يستطيع الجميع أن يساهموا في الرخاء الذي يدنيه تقدم العلم والاكتشافات الميكانيكية يوما بعد يوم من متناول البشر ذلك لإرخاء الذي يمكن ويجب أن يضمنه للجميع توزيع عادل.

٢- الحق في تثقيف ملكات كل فرد بثقافة عقلية وأخلاقية وفنية وعملية كاملة.

٣- الحق في القوت لجميع العاجزين عن العمل.

المادة: (٥)

لجميع العاملين الحق في أن يساهموا شخصيا أو بواسطة ممثليهم في إعداد خطة الإنتاج والتوزيع والإشراف على تطبيقها بحيث لايعود هناك أي مجال لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان وبحيث يضمن للعمل أجر عادل، وبحيث تستخدم قوات الابتكار التي يزكيها العلم لمصلحة الجميع.

المادة: (٦)

الملكية الخاصة لا تعتبر حقا إلا عندما لا تسبب أي ضرر للمصلحة المشتركة ولما كانت الملكية التي تأخذ شكل التجمع في منظمات مسيطرة قائمة على المصالح الشخصية «كارتل - وتراست - واتحادات البنوك» تهدد التضامن القائم بين المواطنين والدولة تهديد التضامن القائم بين المواطنين والدولة تهديدا فانه من الواجب أن تعود إلى الأمة وظائف تلك الملكية.

المادة: (٧)

حرية الآراء تتطلب أن تكون الصحافة وكافة وسائل التعبير عن الرأي متحررة من سيطرة قوة المال.

المادة: (٨)

أن الأخطاء التي ترتكب ضد المجموعة ليست أقل خطرا من الأخطاء التي ترتكب ضد المواطنين.

ممثلو الشعب والموظفون الممنوحون من الأمة سلطة الإدارة أو الإشراف على الاقتصاد لا يمكن أن تكون لهم أية مصلحة، أو أن يقبلوا أية وظيفة أو أي مركز أو أية مزية في المؤسسات الاقتصادية التي يشرفون أو كانوا يشرفون عليها.

المادة: (٩)

لكل أمة حقوق وواجبات إزاء الأمم الأخرى التي تكون معها الإنسانية ومن الواجب أن تصبح الديمقراطية العالمية المنظمة بواسطة الحرية الهدف السامي للأمم.

المادة: (١٠)

حقوق الإنسان تستنكر الاستعمار المصحوب بالعنف والاحتقار والظلم السياسي والاقتصادي، وهي لا تبيح غير تعاون أخوي مستمر في سبيل خير الإنسانية الكاملة لكرامة الشخصية ولكافة المدنيات.

المادة: (١١)

حق الحياة يتضمن إلغاء الحرب.

المادة: (١٢)

أن أية ظروف لا يمكن أن تبرر استثارة شعب لآخر وكافة المنازعات يجب أن تسوى بالصلح أو بالتحكيم أو بقضاء دولي تعتبر أحكامه إجبارية، وكل دولة تتهرب من ملاحظة هذا القانون تضع نفسها خارج الجماعة الدولية.

المادة: (١٣)

تكون الأمم فيما بينها هيئة اجتماعية.

لكل شعب يهاجم، الحق في أن يدعو الجماعة الدولية إلى المساهمة في الدفاع عنه. وعلى كافة الشعوب واجب النهوض لرد الحق المعتدى عليه إلى نصابه.

المادة: (١٤)

أساس كل هذه الحقوق هو واجب الهيئة الاجتماعية في أن تكافح الظلم في كافة مظاهره والشعوب وأن تلقنهم روح السلام والتسامح وأن تدعو لسعادة الأفراد والشعوب وأن تلقنهم روح السلام و التسامح وأن تدعو، كما دعت الثورة الفرنسية، إلى سيادة العقل والعدل والأخوة فوق الأرض.

إن الأفكار الواردة في هذه النصوص تعتبر امتدادا طبيعيا لوثيقة ١٧٨٩ وهكذا يظهر كيف أن هذه الوثيقة التي تعتبر خاتمة ونتيجة لمجهود ضخم استمر أكثر من عشرين قرنا. تعتبر أيضا «بدءا» لأنها تمحو وتؤسس. أنها تهدم وتبني. لقد بلغ من غناها بالممكنات البالغة الجدة أننا لا نزال حتى اليوم وبرغم مرور قرن ونصف عاجزين عن تحقيقها بالفعل وهي لا تزال حتى اليوم حبلى بقوة فتية، ونحن إذ نحتفل بعيدها لا تلتفت أفكارنا إلى الماضي إلا لكي نحسن إعداد المستقبل.

ملحق رقم (٦)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا أو متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

واذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

إذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يساورها القلق،مع ذلك لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة. تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم

المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ نؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ ننوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة ذلك في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير

في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي يتطلبها القضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة: (١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة: (٢)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب كل منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة: (٣)

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك ان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أساس المساواة مع الرجل.

المادة: (٤)

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييز.

المادة: (٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعتبر الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة

على الاعتقاد يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة: (٦)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة: (٧)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة: (٨)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة: (٩)

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزواج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليه جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة : (١٠)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة التي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ،وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني:

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات المؤهلات المدرسية، وفي نوع المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعلم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعلانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي. ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضيق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء الاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة الناشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة: (١١)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرصة العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ت) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(ث) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك

المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(ج) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، كذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(ح) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

١- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(أ) خطر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ت) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(ث) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٢- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة: (١٢)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على التمييز ضد المرأة في

ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمة المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة: (١٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ت) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة: (١٤)

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية لكي تكفل لها، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية التي تكفل بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك من المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ت) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(ث) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعة والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفائتها التقنية؛

(ج) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(ح) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(خ) فرصة الحصول على الانتماءات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية التكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(د) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة: (١٥)

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة هذه الأهلية وتكل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك

الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة: (١٦)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ت) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(ث) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ج) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك النتائج، عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(خ) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(د) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو

مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك منها التشريعي لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل الزواج رسمي في سجل رسمي أمراً إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة: (١٧)

١- من أجل دراسة التقدم في تنفيذ المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الطرف الخامس والثلاثين عليها أو انضمامها إليه من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة ترشيحهم. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتّحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل

اشتراك الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة؛

٦- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي مدة أثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين ويتم اختيار أسمهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة؛

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ويكون هذا بموافقة اللجنة؛

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة؛

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين للاطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة: (١٨)

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنقاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة: (١٩)

١- تعتمد اللجنة نظاما داخليا خاصا بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة: (٢٠)

١- تجتمع اللجنة، عادة طيلة فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقرالأمم المتحدة او في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة: (٢١)

١- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.

المادة: (٢٢)

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الأتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

المادة: (٢٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة.

(ا)في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة: (٢٤)

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة: (٢٥)

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول؛

٢-يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية؛

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤- يكون الانضمام في هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: (٢٦)

١- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية،وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه الى الأمم المتحدة؛

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة: (٢٧)

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة: (٢٨)

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة: (٢٩)

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوي عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدي توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنه لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمم المتحدة.

المادة : (٣٠)

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية

والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

ملحق رقم (٧)

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

أن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الارض. وإذ يقر بأهمية أصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٧-٢٨ ديسمبر ١٩٨٩.

يوافق على إصدار «اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام» الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيدا لا تزال وستبقى في حادة ماسة إلى سند إيماني بحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله

وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن... أن الدول الإعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تأسيسا على ذلك، تعلن ما يلي:

المادة: (١)

(أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة: (٢)

(أ) الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لايجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة: (٣)

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل، والجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثل بالقتلى،

ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة: (٤)

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة: (٥)

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها. وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة: (٦)

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بأسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبأ الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة: (٧)

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما يجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لآولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللآقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام

الشريعة.

المادة: (٨)

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة: (٩)

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والوجبات وحمايتها.

المادة: (١٠)

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة: (١١)

(أ) يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريما مؤبدا وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل بالتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال. ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة: (١٢)

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته

داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد، حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة: (١٣)

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللأنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به. وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة: (١٤)

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير. والربا ممنوع مؤبدا.

المادة: (١٥)

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة: (١٦)

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله الحق في حماية مصالحة الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشرعية.

المادة: (١٧)

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العام التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل انسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة: (١٨)

(أ) لك إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في استقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة: (١٩)

(أ) الناس سواسية أمام الشرع يتساوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لاجريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(ه) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة: (٢٠)

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من

المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه بشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة: (٢١)

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة: (٢٢)

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشرعية الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلال وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل مامن شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة: (٢٣)

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤبدا ضمانا للحقوق الأساسية للانسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما ان له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشرعية.

المادة: (٢٤)

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة

الإسلامية

المادة: (٢٥)

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة.

ملحق رقم (٨)

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل :

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا-«حقوق الإنسان» في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله -عليهم السلام- ليبلغها للناس، هداية وتوجيها ،إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم:«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (المائدة٣٢)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا- من:عبوديتنا لله الواحد القهار...

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون...

ومن:تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد(ص) فكان كما قال(ص) «أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين...»

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية الله ووحيه....

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضؤ كتابنا المجيد- لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده وللحكمة في خلقه.....

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه..

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه- جل وعلا- من نعم، لا تعد ولاتحصى...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة...

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ...سعيا من أجل أقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة....يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة.....ويسودها التعاون والسلام، بديلا من الصراع والحروب.....

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان.....

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل -

بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقا من هذا كله :

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري- هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و«السنة النبوية» المطهرة.

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفا، ولاتعديلا...ولا نسخا ولا تعطيلا...

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه- فليس من حق بشر - كائنا من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولاتسقط حصانتها الذاتية، لابإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي....

١-مجتمع :

الناس فيه سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أوجنس، أو لغة، أودين.

٢-مجتمع :

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات..مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك:"ياأيها الناس أنا خلقناكم من ذكروأنثى.(الحجرات:١٣)". ومما أسبغه الخالق -جل جلاله- على الإنسان من تكريم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا(الإسراء:٧٠)".

٣- مجتمع :

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع :

يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع :

يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق -سبحانه- دون امتياز ولاتمييز.

٦- مجتمع :

السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع :

يؤمن كل فرد فيه أن الله -وحده-هومالك الكون كله، وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: «وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه»(الجاثية:١٣).

٨- مجتمع :

تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها «بالشورى»: «وآمرهم شورى بينهم»(الشورى:٣٨).

٩- **مجتمع** :

تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خالقه: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (رواه الخمسة).

١٠- **مجتمع** :

يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- **مجتمع** :

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى -حسبة- ضد أي إنسان يرتكب جريمة في المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره...

وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- **مجتمع** :

يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها...تلك الحقوق التي يعلنها للعالم، هذا البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

١- حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز أن يعتدى عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(المائدة:٣٢).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وللإجراءات التي تقررها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"(رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي).

ويجب ستر سوءته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات بأنهم أفضوا إلى ما قدموا". (رواه البخاري).

٢- حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة -كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان:"ما من مولود ألا ويولد على الفطرة"، رواه الشيخان)، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار" (من كلمة لعمر بن الخطاب)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: ٤١)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويحتمل المسلمون في هذا واجبا

لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر"(الحج ٤١).

٣- حق المساواة :

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لافضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"(من خطبة للنبي(ص). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه"، (من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم من تراب" (من خطبة الوداع). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا" (الإحقاق:١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

٤- حق العدالة :

(أ) لكل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يتحاكم إليها دون سواها:"فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (النساء:٥٩)، "وان أحدكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (المائدة:٤٩).

(ب)من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لا يحب الله الجهر بالسؤ من القول إلا من ظلم" (النساء:١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم

عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي). ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية وتحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمى به" (رواه الشيخان).

(ب) من حق الفرد -ومن واجبه- أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟"، (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، [يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد].

(د) لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا"(رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(رواه الخمسة)... ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"(رواه البخاري).

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل: "كل أمتي معفى إلا المجاهرين"(رواه البخاري)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لاتجريم إلا بنص شرعي: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"(الإسراء:١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين

بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله -متى -ثبت- على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب:"ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"(الأحزاب:٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"(الحجرات:٦).

(د) لا يجوز -بحال- تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة:"تلك حدود الله فلا تعتدوها"(البقرة:٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة دراء للحدود: "ادرءا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"، (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

(هـ) لايؤخذ إنسان بجريمة غيره: "ولاتزر وازرة وزر أخر"(الإسراء:١٥)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله "كل امرئ بما كسب رهين"(الطور:٢١)، ولا يجوز بحال -أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده أنا إذا لظالمون"(يوسف:٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه:"والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"(الأحزاب:٥٨).

٧- حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون

الناس في الدنيا"(رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، (من خطبة حجة الوداع). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: «ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا»(الحجرات:١٢)،"ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"(الحجرات:١١).

٩- حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم:"وإن أحد من المشركين استجار فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"(التوبة:٦).

(ب) بيت الله الحرام -بمكة المشرفة- هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم ومن دخله كان آمنا"(آل عمران:٩٧). «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وآمنا"(البقرة:٢٥٦)،"سواء العاكف فيه والباد"(الحج٢٥).

١٠- حقوق الأقليات :

(أ) "الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين»(البقرة:٢٥٦).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات يحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وأن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"(المائدة:٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا ألى شرائعهم ما دامت تنتمي -عندهم-لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله تتولون من بعد ذلك"(المائدة:٤٣) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه"(المائدة:٤٧).

١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ماتتيح له قدراته ومواهبه إعمالا لمبدأ الشورى: "وآمرهم شورى بينهم"(الشورى:٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقض تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي:"المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم"،(رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"، (من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة).

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا" (الأحزاب: ٦٠-٦١).

(ب) التفكير الحر -بحثا عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبا:٤٦).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة تعسفية، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.... وهذا أفضل أنواع الجهاد: " سئل رسول الله صلى عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟

قال: كلمة حق عند سلطان جائر"، (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء:٨٣).

(هـ)احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة علمهم ثم إلى ربهم مرجعهم"، (الإنعام:١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية :

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون:٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك -منفردا ومع غيره- في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف:١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونا على البر والتقوى، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران:١٠٤)، وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة:٢). "إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللُّه بعقاب"، (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

١٥- الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا - ملك اللّه تعالى: "للّه ملك السماوات والأرض وما فيهن" (المائدة:١٢٠). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه" (الجاثية:١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء:١٨٣). ولايجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الأسراء:٢٠).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا على اللّه رزقها" (هود:٦)، "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك:١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة -على انفراد ومشاركة- ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: "وأنه هو أغنى وأقنى" (النجم:٤٨)، والملكية العامة مشروعة،وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر:٧).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمرحوم" (المعارج:٢٤-٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "واللّه لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه صلى عليه وسلم لقاتلتهم عليه"، (من كلام أبي بكر رضي اللّه عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة).

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "مامن عبد استرعاه اللّه رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة" الجنة (رواه الشيخان).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، ضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: "ليس منا غش"، (رواه مسلم).

٢- الغرور والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"، (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي)، "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد"، (رواه

الخمسة).

٣- الاستغلال والتغبن في عمليات التبادل "ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين:١-٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "يحتكر إلا الخاطئ"، (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: "وأحل اللّه البيع وحرم الربا" (البقرة:٢٧٥).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما"، (رواه الخمسة).

(ز)رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الإقتصادي في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل")البقرة:١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"،(رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلو لا يأتي به يوم القيامة، (رواه مسلم). قيل يا رسول اللّه: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثاً)، (رواه مسلم والترمذى).

١٧- حق العامل وواجبه :

«العمل» شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: «وقل اعملوا» (التوبة:١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: «إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»، (رواه أبو يعلى مجمع الزوائد ج٤). فأن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، (رواه ابن ماجه بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: «ولكل درجات مما عملوا» (الأحقاف:١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: «اعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون» (التوبة:١٠٥). «إن اللّه يحب المؤمن المحترف»، (رواه الطبراني).

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال اللّه تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره»، (رواه البخاري)، (حديث قدسي).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال من ضروريات الحياة ... من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن ... ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، (الأحزاب:٦).

١٩- حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: «ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء»، (النساء:١).

ولكل من الزوجين قبل الأخر- وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» (البقرة:٢٢٨). وللأب تربية أولاده بدنيا، وخلقيا ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم أياها: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» (الروم ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه فليف مما أتاه اللّه، (الطلاق ٧).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا». (الإسراء:٢٤).

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة (أي ذرية ضعافا) فعلي، ومن ترك مالا فلورثته» (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية

مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا، ورعايتهما بدنيا، ونفسيا، «أنت ومالك لوالدك»، (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: « يا رسول اللّه: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من، قال: أبوك (رواه الشيخان).

(ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الأباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الارحام: «يا رسول اللّه: من أبر؟ قال:أمك! ثم أمك! ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» (رواه أبو داود والترمذى بسند حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي (صلى اللّه عليه وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى اللّه عليه وسلم)»، (رواه أحمد وأبو داود).

٢٠- حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش «أسكنوهن من حيث سكنتم»، (الطلاق ٦).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: «الرجال قوامون على النساء بما فضل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»، (النساء ٣٤).

«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»(الطلاق ٦). وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (الطلاق:٦).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: «فإن خفتم ألا يقيما (الزوجان) حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما إفتدت به» ، (البقرة:٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبويها وأولادها. وذوي قربتها» ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم»، (النساء:١٢).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: «ولا تنسوا الفضل بينكم» (البقرة:٢٣٧).

٢١- حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الأباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: «وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»، (الإسراء:٢٣-٢٤).

(ب) التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، (رواه ابن ماجه).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: «وإذا أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ما يشترون» (آل عمران:١٨٧)، «ليبلغ الشاهد الغائب» (من خطبة حجة الوداع).

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم واللّه - عز وجل -

يعطي»، (رواه الشيخ). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له»، (رواه الشيخان وأبو داود والترمذى).

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «أفلا شققت عن قلبه»،(رواه مسلم)، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: «ولا تجسسوا»، (الحجرات:١٢).

«يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه« : «لاتؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع اللّه عورته، ومن تتبع اللّه عورته يفضحه ولو في جوف رحله»، (رواه أبو داود والترمذى).

٢٣- حق الحرية والارتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»، (الملك: ١٥)، «قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين» (الأنعام: ١١)، «ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها» (النساء: ٩٧).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصد عن سبيل اللهو كفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند اللّه (البقرة: ٢١٧).

(ج) دار الإسلام واحدة ... وهي وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية ... وعلى كل بلد مسلم أن

يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: «والذين بتوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (الحشر: ٩).

وآخر دعواتنا أن الحمد للّه رب العالمين

ملحق رقم (٩)

الصحيفة «دستور المدينة»

نقلا عن الاستاذ غانم جواد» وتعتبر الصحيفة اول وثيقة لتنظيم الحياة بين المسلمين وغيرهم وتعود الى السنة الاولى للهجرة (٦٢٢م) .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

(١) هذا كتاب من محمد النبي، رسول اللَّه، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(٢) إنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم[١] يتعاقلون بينهم[٢]، وهم يفدون عانيهم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيا بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٧) وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٨) وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة

(١) أي على أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) العاقلة: الدية، التي تجب على العاقلة- أي عصبة القاتل- والمراد: دية القتل الخطأ.

(٣) العاني: الأسير.

تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٢) وأن المومنين لا يتركون مفرحا[٤] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[٥].

(١٣) وأن لا يخالف مؤمن مولى مومن دونه.

(١٤) وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[٦] ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم، عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

(١٥) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

(١٦) وأن ذمة اللَّه واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

(١٧) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(١٨) وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللَّه، إلا على سواء وعدل بينهم.

(١٩) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

(٢٠) وأن المؤمنين يبيء[٧] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل اللَّه. وأن المومنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

(٤) المفرح- بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء- المثقل بالدين، والكثير العيال.

(٥) العقل: الدية.

(٦) الدسيعة: العطية، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم.

(٧) يبيء: من البواء- أي المساواة

(٢١) وأن المومنين المتقين على احسن هدى وأقومه.
(٢٢) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
(٢٣) وأنه من اعتبط[٨] مؤمنا قتلا عن بيئة فإنه قود[٩] به، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل[١٠]، وأن المومنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.
(٢٤) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن باللَّه واليوم الآخر أن ينصر محدثا[١١] أو يؤويه، وآه من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة اللَّه وغضبه يوم القيامة، ولايؤخذ منه صرف ولا عدل.
(٢٥) وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى اللَّه وإلى محمد.
(٢٦) وأن إليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
(٢٧) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم، وأنفسهم إلا من ظلم و آثم، فانه لا يوتغ[١٢] إلا نفسه وأهل بيته.
(٢٨) وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
(٢٩) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
(٣٠) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
(٣١) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
(٣٢) وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
(٣٣) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

(٨) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جناية جناها. ولا ذنب يوجب قتله.
(٩) القود- بفتح القاف والواو -: القصاص.
(١٠) العقل: الدية.
(١١) المدث: مرتكب الحدث .. الجناية.. الذنب.
(١٢) يوتغ: يهلك.

(٣٤) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
(٣٥) وأن لبني الشطيبة[١٣] مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرْ دون الإثم.
(٣٦) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
(٣٧) وأن بطانة يهود كأنفسهم.
(٣٨) وأنه لا يخرج منهم احد إلا بإذن محمد.
(٣٩) وأنه لا ينحجز على ثار جرح، وأنه من فتك بنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن اللَّه على أبر هذا.
(٤٠) وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
(٤١) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
(٤٢) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
(٤٣) وأن يثرب حرام [١٤] جوفها لأهل هذه الصحيفة.
(٤٤) وأن الجار كالنفس، غير مضار و لا إثم.
(٤٥) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
(٤٦) وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو شجار يخاف فساده، فأن مرده إلى اللَّه وإلى محمد رسول اللَّه، إن اللَّه أتقى على ما في هذه الصحيفة، وأبره.
(٤٧) وأنه لا تجار قريش ومن نصرها.
(٤٨) وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
(٤٩) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فأنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
(٥٠) على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

(١٣) في (نهاية الأرب) للنويري: «الشطنة» -بضم الشين مشددة، وضم الطاء.
(١٤) أي حرم.

(٥١) وأن يهود الأوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن اللّه على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٥٢) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وإثم، وأن اللّه جار لمن بر واتقى ومحمد رسول اللّه.

ملحق رقم (١٠)

كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى عامله في مصر مالك الأشتر النخعي

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبداللّه علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها وجاهدة عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها.

أمره بتقوى اللّه وإيثار طاعته، واتباع ما أمر اللّه به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، لا يشقىّ إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر اللّه بيده وقلبه ولسانه، فإنه قد تكفل بنصر من نصره إنه قوي عزيز، وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم.

وأن يتحرى رضى اللّه ولا يتعرض لسخطه، ولا يصر على معصيته، فأنه لا ملجأ من اللّه إلا إليه.

ثم اعلم يا مالك اني وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك. ويقولون فيك ما كنا نقول فيهم. وإنما يستدل على الصالحين بما يجري اللّه لهم على ألسن عباده. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيتك. فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت وكرهت.

وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بالإحسان إليهم. **ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق،** تفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن

يعطيك اللّه من عفو فإنك فوقهم وولي الأمر عليك فوقك واللّه فوق من والاك بما عرفك من كتابه وبصرك من سنن نبيه (ص).

عليك بما كتبنا لك في عهدنا هذا لا تنصبن نفسك لحرب اللّه، فإنه لا يدي لك بنقمة، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، فلا تندمن على عفو ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن إني مؤمر آمر فأطاع ()البادرة: حدة الغضب. والمندوحة: السعة والفسحة. والمؤمر: - كمعظم- المسلط، الأدغال: الإفساد. والنهك: الضعف ونهكة أضعفه.). فإن ذلك أدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الفتن، فتعوذ باللّه من درك الشقاء، وإذا أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فحدثت لك به آبهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك اللّه فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فإن ذلك يطامن إليك من طماحك (يطامن أي يخفض ويسكن. والطماح: الفخر والنشوز والجماح، وارتفاع البصر، والغرب: الحدة ويفيء يرجع ما غاب عن عقلك) ويكف من غربك ويقيء إليك ما عزب من عقلك. إياك ومساماته في عظمته أو التشبه به في جبروته، فإن اللّه يذل كل جبار ويهين كل مختال فخور.

أنصف اللّه وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد اللّه كان اللّه خصمه دون عباده ومن خاصمه اللّه أدخض حجته، وكان اللّه حربا حتى ينزع ويتوب. وليس شيء ادعى إلى تغيير نهمة من إقامة على ظبم، فإن اللّه يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بمرصاد ومن يكن كذلك فهو رهين هلاك في الدنيا والاخرة. **وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها للرعية فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة.** وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقل له معونة في البلاء وأكره للأنصاف وأسأل بالإلحاف وأقل شكرا عند الإعطاء وأبطأ عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الأمور من

الخاصة، وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء أهل العامة من الأمة فليكن لهم صغوك (الصغو: الميل، وفي بعض النسخ «صفوك») واعمد لأعم الأمور منفعة وخيرها عاقبة ولا قوة إلا باللّه.

وليكن أبع رعيتك منك وأشنؤهم عندك اطلبهم لعيوب الناس، فإن في الناس عيوبا الوالي أحق من سترها فلا تكشفن ما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يستر اللّه منك ما تحب ستره من رعيتك، واطلق عن الناس عقد كل حقد، وقطع عنك سبب كل وتر، واقبل العذر وادرأ الحدود بالشبهات. وتغاب عن كل ما لايضح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين. (الساعي: النمام بمعائب الناس. والغاش: الخائن).

لا تدخلن في مشورتك بخيلا يخذلك عن الفضل ويعدك الفقر. ولا جبانا يضعف عليك الأمور، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجور والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن باللّه كمونها في الأشرار. أيقن ان شر وزر انك من كان للأرار وزيرا ومن شركهم في الأثام وقام بأمورهم في عباد اللّه. فلا يكونن لك بطانة تشركهم في أمانتك، كما شركوا في سلطان غيرك فاردوهم مصارع السوء ولا يعجبنك شاهد ما يحضرونك به، فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة وعباب كل طمح ودغل، وأنت واحد منهم خير الخلف ممن له مثل أدبهم ونفاذهم من قد تصفح الأمور فعرف مساويها بما جرى عليه منها، فاولئك أخف عليك مؤونة واحسن لك معونة وأحنى عليك عطفا وأقل لغيرك إلفا. لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه. ولم يكن مع غيرك له سيرة اجحفت (أجحف بهم: استأصلهم وأهلكهم) بالمسلمين والمعاهدين فاتخذ أولئك خاصة لخلوتك وملائك، ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف وأقلهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كره اللّه لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع، فرنهم يقفونك على الحق ويبصرونك ما يعود عليك نفعه **والصق بأهل الورع، والصدق وذوي العقول والأحساب، ثم رضهم على أن لا يطروك، ولا يبجحوك بباطل، لم تفعله فإن**

كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من الغرة والإقرار بذلك يوجب المقت من اللّه.

لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة فالزم كلا منهم ما ألزم نفسه أدبا منك ينفعك اللّه به وتنفع به أعوانك.

ثم اعلم أنه ليس شيء بأدعى لحسن ظن ولا برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وقاة استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم فليكن في ذلك أمر يجتمع لك به حسن ظنك برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا وان أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وأحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده. فاعرف هذه المنزلة لك وعليك لتزد بصيرة في حسن الصنع واستكثار حسن البلاء عند العامة مع مايوجب اللّه بها لك في المعاد.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليه الرعية. ولا تحدثن سنة تضر بشيء مما مضى من تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء ومثافنة الحكماء (المثافنة: المجالسة والملازمة. وفي بعض نسخ النهج و «مناثفة» أي محادثة) في تثبيت ما صلح عليه أهل بلادك وإقامة ما استقام به الناس من قبلك، فإن ذلك يحق الحق ويدفع الباطل ويكتفي به دليلا ومثالا لأن السنن الصالحة هي السبيل إلى طاعة اللّه.

ثم اعلم أن الرعية لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود اللّه. ومنها كتاب العامة والخاصة. ومنها قضاء العدل. ومنها عمال الانصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها طبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمي اللّه سهمه ووضع على حد فريضته في كتابه أو سنة نبيه (ص) وعهد عندنا محفوظ.

فالجنود بإذن اللّه حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبيل الأمن

والخفض، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج اللّه لهم من الخراج الذي يصلون به إلى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه ويكون من وراء حاجاتهم. ثم لا بقاء لهذين الصنفين الثالث من القضاء والعمال والكتاب لما يحمون من الأمور ويظهرون من الإنصاف ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار ذوي الصناعات فيما يجمعون من مرافقهم، ويقيمون من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم (الرافد: العطاء والمعونة) وفي فيء اللّه لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر يصحه، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه اللّه من ذلك إلا بالإهتمام والإستعانة باللّه وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه وثقل.

فول من جنودك أنصحهم في نفسك للّه ولرسوله ولإمامك وأتقاهم جيبا (الجيب من القميص: طوقه. وأيضا: الصدر والقلب) وأفضلهم حلما وأجمعهم علما وسياسة ممن يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر، ويأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء (النبو: العلو والإرتفاع وينبو أي يشتد عليهم ليكف أيديهم عن الظلم.) ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة.

ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف، يهدون إلى حسن الظن باللّه والإيمان بقدره. ثم تفقد أمورهم بما يتفقد الوالد من ولده ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به. ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم اتكالا به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة وحسن الظن بك، فلا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها، فإن لليسير من لطفك موضعا منتفعون به، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

وليكن أثر رؤوس جنودك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم في بذله ممن يسعهم ويسع من ورائهم من الخلوف من أهلهم حتى يكون همهم واحدا في

جهاد العدو. ثم واتر إعلامهم (واتر: امر من المواترة وهي إرسال الكتب بعضها إثر بعض.) ذات نفسك في إيثارهم والتكرمة لهم والإرصاد بالتوسعة.

وحقق ذلك بحسن الفعال والأثر والعطف، فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك. وإن أفضل قرة العيون للولاة استفاضة العدل في البلاد، وظهور مودة عليك. وإن أفضل قرة العيون للولاة استفاضة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية لأنه لا يظهر مودتهم إلا سلامة صدورهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحوطتهم على ولاة أمورهم، وقاى استثقال دولتهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم. ثم لا تكلن جنودك إلى مغنم وزعته بينهم بل أحدث لهم مع كل مغنم بدلا مما سواه مما أفاء اللّه عليهم، تستنصر بهم به ويكون داعية لهم إلى العودة لنصر اللّه ولدينه. واخصص أهل النجدة (النجدة: الشدة والبأس والشجاعة. والناكل: لحسان الضعيف.) في أملهم إلى منتهى غاية أمالك من النصيحة بالبذل وحسن الثناء عليهم ولطيف التعهد لهم رجلا وما أبلى في كل مشهد، فأن كثرة الذكر منك لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء اللّه. ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس فيثبتون بلاء كل ذي امرئ إلى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه، وكاف كلا منهم بما كان منه واخصصه منك بهزه، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعف امرئ على أن تصغر من بلائه ما كان عظيما. ولا يفسدن امرءا عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فأن العزة للّه يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين.

وإن استشهد أحد من جنودك وأهل النكاية في عدوك فأخلفه في عياله بما يخلف به الوصي الشقيق الموثق به حتى لا يرى عليهم أثر فقده، فإن ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك ويستشعرون به طاعتك، ويسلسون لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك.

وقد كانت من رسول اللّه (ص) سنن في المشركين ومنا بعده سنن، قد حرت بها سنن وأمثال في الظالمين ومن توجه قبلتنا وامى بديننا. وقد قال اللّه لقوم أحب إرشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا، (سورة النساء آية ٦٢). وقال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل اللّه عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا (سورة النساء آية ٨٥ .) فالرد إلى اللّه الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة، ونحن أهل رسول اللّ الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتسابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ اللّه ووضع إصره (الإصر: الثقل أي ثقل التكليف).

فسر في عدوك بمثل ما شاهدت منا في مثلهم من الأعداء وواتر إلينا الكتب بالأخبار بكل حدث يأتك منا أمر عام وللّه المستعان.

ثم أنظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود اللّه على سنتها ومنهاجها مما يصلح عباد اللّه وبلاده.

فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأنفسهم للعلم والحلم والورع والسخاء ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم (لا تمحكه: لا تغضبه- من محك الرجل: نازع في الكلام وتمادى في اللجاجة) ولا يتمادى في إثبات الزلة ولا يحصر من الفي إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمواجهة الخصوم (التبرم: الضجر، والملل) وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم (وأصرهم: أقطعهم للخصومة عند وضوح الحكم) عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستمليه إغراق ولا يضغي للتبليغ.

فول قضاءك من كان كذلك وهم قليل. ثم أكثر تعهد قضائه (تعهد: تفقد

وتحفظ) وافتح له في البذل ما يزيح علته (يزيح: يبعد ويزول وفي النهج «يزيل»: أي وسع له حتى يكون ما يأخذه كافيا لمعيشته) ويستعين به وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك. وأحسن توفيره في صحبتك وقربه في مجلسك وأمض قضاءه وأنفذ حكمه واشدد عضده واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة للّه، ليناظرهم فيما شبه عليه ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه ويكونون شهداء على قشائه بين الناس إن شاء اللّه.

ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم اللّه وسنة رسول اللّه (ص) فإن الإختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرة في الدين وسبب من الفرقة. وقد بين اللّه ما يأتون وما ينفقون وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه اللّه علم واكتفاء كل أمرئ منهم برأيه دون من فرض اللّه ولايته، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك.

ولكن على الحكام ان يحكم بما عنده من الأثر والسنة، فاذا أعياه ذلك **رد الحكم إلى أهله، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ليس له ترك ذلك إلى أهله، فإن غاب أهله من أهل الملة أن يقيما على اختلاف في (ال) حكم دون ما رفع ذلك إلى ولي الأمر** فيكم فيكون هو الحاكم بما عليه اللّه، ثم يجتمعان على حكمة فيما وافقهما أو خالفهما فأنظر في ذلك نظرا بليغا فإن هذا الدين قد كان أسيرا بأيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا.

واكتب إلى قضاة، بلدانك فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه. وما اشتبه عليك فأجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ثم امض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين، فإن كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام وعلى الإمام الإستعانة باللّه والإجتهاد في إقامة الحدود وجبر الرعية على أمره، ولا قوة إلا باللّه.

ثم انظر إلى عملك واستعملهم اختبارا ولا يولهم أمورك محاباة («محاباة» أي اختصاصا وميلا، والاثرة - بالتحريك: اختصاص المرء نفسه بأحسن الشيء دون غيره ويعمل كيف يشاء. يعني استعمل عمالك بالاختبار والامتحان لا اختصاصا واستبداد.) وأثرة، فإن المحاباة والآثرة جماع الجور والخيانة وإدخال الضرورة على الناس وليست تصلح الأمور بالإدغال (الإدغال: الافساد وإدخال في الأمر بما يخالفه ويفسده.) فاصطف لولاية اعمالك أهل الورع والعلم والسياسة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام. فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا وأقل في المطامع إشرافا وأبلغ في عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا أعوانك على ما تقلدت.

ثم أسبغ عليهم في العمالات ووسع عليهم في الأرزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك. ثم تفقد أعمالهم وأبعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء، فإن تعهدك في السر أمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.

وتفقد ما يصلح أهل الخراج فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج فإن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم له أمره إلا قليلا، فاجمع إليك أنل الخراج من كل بلدانك ومرهم فليعلموك حال بلادهم وما فيه صلاحهم ورخاء جبايتهم، ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهمن فإن كانوا شكوا ثقلا أو علة من انقطاع شرب

أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بهم العطش أو آفة خفف عنهم ما ترجو أن يصلح اللّه به أمرهم.

وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤنته، فإن في عاقبة كفايتك إياهم صلاحا. فلا يثقلن عليك شيء خففت به عنهم المؤونات، فنه ذخر يعودون به عليك بعمارة بلادك وتزيين ولايتك مع اقتنائك مودتهم وحسن نياتهم واستفاضة الخير وما يسهل اللّه به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعاب مع أنها فقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمدا لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الحمام والثقة منهم بما عودتهم من عدلك ورفقك ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فأحتملوه بطيب أنفسهم. فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض لاعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإسراف الولاة وسوء ظنهم بالبقاء وقاة إنتفاعهم بالعبر. فأعمل فيما وليت عمل من يحب أن يدخر حسن الثناء من الرعية والمثوبة من اللّه والرضا من الإمام. ولا قوة إلا باللّه.

ثم انظر في حال كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منهم، فاجعل لهم منازل ورتبا، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكيدتك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأدب ممن يصلح للمناظرة في جلائل الامور من ذوي الرأي والنصيحة والذهن، أطواهم عنك لمكنون الأسرار كشحا ممن لا تبطره الكرامة ولا تمحق به الدالة فيجترئ بها عليك في خلاء وإصدار جواباتك على الصواب عنك وفيما يأخذ ويعطى منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك و لا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. وول ما دون ذلك من رسائلك وجماعات كتب خرجك ودواوين جنودك قوما تجتهد في إختيارك إياهم على فراستك واستنامتك (الراسة- بالكسر-: حسن النظر في الأمور. والاستنامة. السكون والاستيناس).

وحسن الظن بهم، فإن الرجال يعرون فراسة الولاة بتضرعهم وخدمتهم،

وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة. ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم فيها بالنبل والأمانة (النبل - بالضم- الذكاء والنجابة والفضل)، فإن ذلك دليل على نصيحتك للّه ولمن وليت أمره ثم مرهم بحسن الولاية ولين الكلمة واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم، لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها.

ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم وأمور من يرد عليك رسله وذوي الحاجة وكيف ولايتهم قبولهم وليهم وحجتهم فإن التبرم والعز والنخوة من كثير من الكتاب إلا من عصم اللّه وليس للناس بد من طلب حاجاتهم ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته أو فضل نسب إليك مع مالك عند اللّه في ذلك من حسن الثواب.

ثم التجار وذوي الصناعات فاستوص وأوص بهم خيرا: المقيم منهم والمضطرب بماله (المضطرب بماله: المتردد بأمواله في الأطراف والبلدان. والمترفق بيده: المكتسب به) والمترفق بيده فإنهم مواد للمنافع وجلابها في البلاد في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحي لا يلتئم الناس لمواضها (يلتئم: يجتمع وينظم أي بخيث لا يمكن اجتماع الناس في مواضع تلك المرافق) ولا يجترئون عليها من بلاد أعدائك من أهل الصناعات التي أجرى اللّه الرف منها على أيديهم فلحفظ حرمتهم وأمن سبلهم وخذلهم بحقوقهم فأنهم سلم لا يخاف بائقته (البائقة: الداهية والشر. والغائلة. والفتنة والفساد والشر) وصح لا تحذر غائلته، أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن وأجمعها للسلطان، فتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا واحتكارا للمنافع وتحكما في الباعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاية، فامنع الإحتكار فإن رسول اللّه (ص) نهى عنه وليكن البيع والشراء بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (المبتاع: المشتري. وقارف. قارط وخالط. والحكرة - بالضم - اسم من الإحتكار)، فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكل وعاقب في غير إسراف.

فإن رسول اللّه (ص) فعل ذلك.

ثم اللّه اللّه في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وذوي البؤس والزمني (البؤس: شدة الفقر. والزمني - بالفتح - المصاب الزمانة - بالفتح وهي العاهة)، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا فاحفظ اللّه ما استحفظك من حقه فيها واجعل لهم قسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى.

وكلا قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم نظر، فإنك لا تعذر بتضييع الصغير لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم. ولا تصغر خدك لهم وتواضع للّه يرفعك اللّه واخفض جناحك للضعفاء واربهم إلى ذلك منك حاجة وتفقد من أمورهم ما لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذر إلى اللّه يوم تلقاه، فإن هؤلاء أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فأعذر إلى اللّه في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم والزمانة والرقة في السن ممن لا حيلة له.

ولا ينصب للمسألة نفسه فاجر لهم أرزاقا فإنهم عباد اللّه فتقرب إلى اللّه بتخلصهم ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات. ثم إنه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب دون مشافهتك بالحاجات (المشافهة: المخاطبة بالشفة أي من فيه إلى فيه والمراد حضورهم) وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل.

وقد يخففه اللّه على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا نفوسهم ووثقوا بصدق موعود، اللّه لمن صبر واحتسب فكن منهم واستعن باللّه. واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وذهنك من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك وتجلس لهم في مجلسك ذلك جناحين وتلين لهم كنفك (الكنف - بالتحريك - الجانب، الظل) في مراجعتك ووجهك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع (التعتعة في الكلام: التردد فيه من عي أو عجز والمراد غير خائف

منك ومن أعوانك)، فإني سمعت رسول اللّه (ص) يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع» ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونح عنك الضيق والأنف يبسط اللّه عليك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب أهل طاعته، فأعط ما أعطيت هنيئا، وأمنع في إجمال وإعذار، وتواضع هناك فإن اللّه يحب المتواضعين. وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانبا وأحسنهم مراجعة وألطفهم لاضعفاء، إن شاء اللّه.

ثم إن أمورا من أمورك لابد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك ما يعيي عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس في قصصهم، ومنها معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هناك ولا تغتنم تأخيره واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولاته بتفريغ لقلبك وهمك، فكلما أمضيت أمرا فأمضه بعد التروية (التروية: النظر في الأمر والتفكر فيه) ومراجعة نفسك ومشاورة ولي ذلك، بغير احتشام ولا رأي (الإحتشام من الحشمة - بالكسر - الاستيحاء والانقباض والغضب، يكسب به عليك نقيضه. ثم أمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين اللّه أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كلها للّه إذا صحت فيها النية وسلمت منها الرعية. وليكن في خاص ما تخلص للّه به دينك إقامة فرائضك التي هي له خاصة، فاعط اللّه من بدنك في ليلك ونهارك ما يجب، فإن اللّه جعل النافلة لنبيه خاصة دون خليقه فقال: «ومن الليل فتجهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (سورة الاسراء آية ٨١) فذلك أمر اختص اللّه به نبيه وأكرمه به ليس لأحد سواه وهو لمن سواه تطوع فإنه يقول «ومن تطوع خيرا فإن اللّه شاكر عليم (سورة البقرة آية ١٥٣)، وفي النهج «ووف ما تقربت فوفر ما تقربت به غلى اللّه وكرمه وأد فرائضه إلى اللّه كاملا غير مثلوب ولا منقوص (المثلوب: المعيوب. وفي النهج المثلوم أي النخدوش). بالغا ذلك من بدنك ما بلغ.

فإذا قمتْ في صلاتك فلا تطولن ولا تكونن منفرا ولا مضيعا، فإن في

الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول اللّه (ص) حين وجهني إلى اليمين: كيف نصلي بهم؟ فقال «صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً.»

وبعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك. فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور. والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على القول سمات (سمات: جمع سمة - بكسر السين -: العلامة) يعرف بها الصدق من الكذب، فتحصن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب (الإدخال في الحقوق: الافساد فيها. ومن المحتمل «الادغال في الحقوق»).

فإنما أنت أحد رجلين إما امرء سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك؟ من واجب تعطيه؟ أو خلق كريم تسديه؟ وإما مبتلي فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك، مع أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة عليك فيه من شكاية مظلمة أو طلب إنصاف. فانتفع بما وصفت لك واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء اللّه.

ثم إن للملوك خاصة وبطنة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف فاحسم مادة أولئك يقطع أسباب تلك الأشياء، ولا تقطعن لأحد من حشمك ولا حامتك قطيعة ولا تعتمدن في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مرونتهم على غيرهم فيكون منها ذلك لهم دونك وعيبة عليك في الدنيا والآخرة. عليك بالعدل في حكمك إذا انتهت الأمور إليك وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابرا محتسبا، وافعل ذلك بقرابتك حيث وقع وأبتغ عاقبته بما يثقل عليه منه فإن مغبة ذلك محمودة.

وإن ظنت الرعية بك حيفا فأصحر لهم بعذرك (الحيف: الظلم، والأصحار:

الابراز والظهور) واعدل عنك ظنونهم بإصحارك فإن تلك رياضة منك لنفسك ورفق منك برعيتك وإعذار تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق في خفض وإجمال.

لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك فيه رضى فإن في الصلح لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح، فإن العدو ربما قارب ليغفل فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وباللّه الثقة في جميع الأمور. وإن لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحا أو ألبسته منك فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دونه. فإنه ليس من فرائض اللّه جل وعز الناس أشد عليه اجتماعيا في تفريق أهوائهم وتشتيت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا (استوبلوا: استوخموا من عواقب الغدر والخطر) من الغدر والختر فلا تغدرن بذمتك ولا تخفر بعهدك ولا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على اللّه إلا جاهل. وقد جعل اللّه عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون إلى منعته ويستفيضون به إلى جواره، فلا خداع ولا مدالسة ولا إدغال فيه (المدالسة: الخيانة. والإدغال: الافساد) فلا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه على طلب أنفساخه فإن صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته (التبعة: ما يترتب على العل من الخير أو الشر واستعماله في الشر أكثر) وأن تحيط بك من اللّه طلبة، ولا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك.

وأياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى لزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير الحق. واللّه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما يتسافكون من الدماء. فلا تصونن سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك يخلقه ويزيله، فإياك والتعرض لسخط اللّه فإن الله قد جعل لولي من قتل مظلوما سلطانا قال اللّه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا. سورة الأسرى آية ٣٣).

ولا عذر لك عند اللّه ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن (القود – بالتحريك – القصاص). فإن ابتليت بخطأ و فرط عليه سوطك أو يدك لعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أهل المقتول حقهم دية مسلمة يتقرب بها إلى اللّه زلفى.

إياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليحمق ما يكون من إحسان المحسن. إياك والمن على رعيتك بإحسان أو التزيد فيما كان من فعلك أو تعدهم فتتبع موعدك بخلفك أو التسرع إلى الرعية بلسانك فإن المن يبطل الإحسان والخلف يوجب المقت. وقد قال اللّه جل ثناؤه: (كبر مقتا عند اللّه أن تقولوا مالا تفعلون. سورة الصف آية ٤).

إياك والعجلة بالأمور قبل أوانها والتساقط فيه عند زمانها واللجاجة فيها إذا تنكرت والوهن فيها إذا أوضحت، فضع كل أمر موضعة وأقع كل عمل موقعه.

وإياك والإستئثار بما للناس فيها الاسوة والاعتراض فيما يعنيك والتغبي عما يعني به (التغبي: التغفل عما يهتم به و «يعني» بصيغة المفعول) مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تكشف عنك أغطية الأمور ويبرز الجبار بعظمة فينتصف المظلومون من الظالمين، ثم أملك حمية أنفك وسورة حدتك وسطوة يدك وغرب لسانك. واحترس كل ذلك بكف البادرة (البادرة: الحدة أو ما يبدر من اللسان عند الغضب من السب ونحوه) وتأخير السطوة وارفع بصرك إلى السماء عندما يحضرك منه حتى يسكن غضبك فتملك الإختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد.

ثم اعلم أنه قد جمع ما في هذا العهد من صنوف ما لم لك فيه راشدا إن أحب اللّه إرشاده وتوفيقك أن تتذكر ما كان من كل ما شاهدت منا فتكون ولايتك هذه من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو أثر عن نبيك (ص) أو فريضة

في كتاب اللّه فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به منها وتجتهد نفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي واستوثقت من الحجة لنفسي لكي لا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها، فليس يعصم من السوء ولا يوفق للخير إلا اللّه جل ثناؤه. وقد كان مما عهد إلى رسول اللّه (ص) في وصايته تحضيضا على الصلاة والزكاة وما ملكت ايمانكم فبذلك أختم لك ما عهدت، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

وأنا أسأل اللّه سعة رحمته وعظيم مواهبه وقدرته على إعطاء كل رغبة أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه مع حسن الثناء في العباد وحسن الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة، وإنا إليه راغبون، والسلام على رسول اللّه وعلى اله الطيبين الطاهرين، وسلم كثيرا.

ملحق رقم (١١)

وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى أمراء الجيوش

يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: **لا تخونوا، ولا تعلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة.**

وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء، فاذكروا اسم اللّه عليها، وتلقون أقواما فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا.

اندفعوا بأسم اللّه أفناكم اللّه بالطعن والطاعون.

ملحق رقم(١٢)

رسالة الحقوق لعلي بن الحسين

اعلم رحمك اللّه أن للّه عليك حقوقا محيطة لك في كل حركة تحركتها، أو سكنة سكنتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها و آلة تصرفت بها:

بعضها أكبر من بعض وأكبر حقوق اللّه عليك ما أوجبه لنفسه تبارك

وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقا ولسمعك عليك حقا وللسانك عليك حقا وليديك عليك حقا ولرجلك عليك حق ولبطنك عليك حق ولفرجك عليك حقا، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال.

ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقا، فجعل لصلاتك عليك حقا ولصومك عليك حقا ولصدقتك عليك حقا ولهديك عليك حقا ولفعالك عليك حقا ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقا أئمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك:

حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم، ثم سائسك بالملك وكل سائس (السائس: القائم بأمر والمدبر له) إمام وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك **حق رعيتك بالسلطان، ثم حق رعيتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان** وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك **حق أمك، ثم حق أبيك ثم حق ولدك، ثم حق أخيك ثم الأقرب فالأقرب والأولا فالأول،** ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي المعروف لديك، ثم حق مؤذنك بالصلاة، ثم حق امامك في صلاتك، ثم حق لجليسك، ثم حق لجارك، ثم حق صاحبك، ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي تدعي عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستنصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك، ثم حق من سألته، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل أو مسرة بذلك بقول أو فعل عن تعمد أو غير تعمد منه، ثم حق أهل ملتك عامة، **ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب،** بطوبى لمن أعانه اللّه على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووقفه وسدده.

١- **فأما حق اللّه الأكبر فانك تعبده لا تشرك به شيئا**، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منها.

٢- وأما حق نفسك عليك فأن تستوفيها في طاعة اللّه، فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه وإلى بصرك حقه وإلى يدك حقها، وإلى رجلك حقها، إلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه، وتستعين باللّه على ذلك.

٣- **وأما حق اللسان فإكرامه عن الخني وتعويده على الخير** وحمله على الأدب وإجماعه إلا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها وبعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه، ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

٤- وأما حق السمع فتنزيهه عن **أن تجعله طريقا إلى قلبك إلا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيرا أو تكسب خلقا كريما** فإنه باب الكلام إلى القلب يؤدي إليه ضروب المعاني على ما فيها من خير أو شر، ولا قوة إلا باللّه.

٥- وأما **حق بصرك** فغضه عما لا يحل لك وترك ابتذاله إلا لموضع عبرة تستقبل بها بصرا أو تستفيد بها علما، فإن البصر باب الاعتبار.

٦- وأما **حق رجليك** فأن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك ولا تجعلهما مطيتك في الطريق المستخفة بأهلها فيها فإنها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين والسبق لك، ولا قوة إلا باللّه.

٧- وأما **حق يديك** فأن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك فتنال بما تبسطها إليه من اللّه العقوبة بالأجل، ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل، ولا تقبضها مما افترض اللّه عليها، ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها وبسطها إلى كثير مما ليس عليها، فإذا هي قد علقت وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب في الأجل.

٨- وأما **حق بطنك** فأن لا تجعلها وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير وأن

تقتصد له في الحلال ولا تخرجه من حد التقوية إلى حد التهوين وذهاب المروة وضبطه اذا هم بالجوع والظمأ فإن الشبع المنتهي بصاحبه إلى التخم مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم. وإن الري المنتهي بصاحبه إلى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة.

٩- وأما **حق فرجك** فحفظه مما لا يحل لك والاستعانة عليه بغض البصر، فإنه من أعون الأعوان وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك باللّه والتخويف لهابه، وباللّه العصمة والتأييد، ولا حول ولا قوة إلا به.

ثم حقوق الأفعال

١٠- فأما **حق الصلاة** فأن تعلم أنها وفادة إلى اللّه وأنك قائم بها بين يدي اللّه فإذا علمت ذلك كنت خبيفا أن تقوم ففيها مقام الذليل، الراغب، الراهب، الخائف، الراجي، المسكين، المتضرع، المعظم من قام بين يديه بالسكون والإطراقن وخشوع الأطراف ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه والطلب إليه في فكاك ورقبتك التي أحاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك، ولا قوة إلا باللّه.

١١- و**حق الصوم** فأن تعلم أنه حجاب ضربه اللّه على لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليسترك به من النار. وهكذا جاء في الحديث: (الصوم جنة من النار) فإن سكنت أطرافك في حجتها رجوت أن تكون محجوبا وإن تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع إلى ما ليس لها بالنظرة الذاعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية للّه ثم لم تأمن أن تخرق الحجاب وتخرج منه، ولا قوة إلا باللّه.

١٢- وأما **حق الصدقة** فأن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد (لا يحتاج يوم القيامة إلى الإشهاد لما ورد في الخبر من «أن الصدقة أول ما تقع في يد اللّه تعالى قبل أن تقع في يد السائل»). فاذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرا أوثق بما استودعته علانية وكنت جديرا

أن تكون أسررت إليه أمرا أعلنته وكان الأمر بينك وبينه فيها سرا على كل حال ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها (بـ) بأشهاد الأسماع والأبصار عليه بها كأنها أوثق في نفسك لا كأنك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك، ثم لم تمتن بها على أحد لأنها لك فإذا امتننت بها لم تأمن أن تكون بها مثل تهجين حالك منها إلى من مننت بها عليه لأن في ذلك دليلا على أنك بم ترد نفسك بها ولو أردت نفسك بها لم تمتن بها على أحد، ولا قوة إلا باللَّه.

١٣- وأما **حق الهدى** فان تخلص بها الإرادة إلى ربك والتعرض لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا وكنت وإنما تقصد إلى اللَّه. واعلم أن اللَّه يراد باليسير ولا يراد بالعسير، كما أراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير، وكذلك التذلل أولة بك من التدهقن لأن الكلفة والمؤونة في المتدهقنين فأما التذلل والتمسكن فلا كلفة فيهما ولا مؤونة عليهما لأنهما الخلقة وهما موجودان في الطبيعة، ولا قوة إلا باللَّه.

ثم حقوق الأئمة

١٤- فأما **حق سائسك بالسلطان** فأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله اللَّه له عليك من السلطان وأن تخلص له في النصيحة وأن لا تماحكه (لا تماحكه: لا تخاصمه ولا تنازعه) وقد بسطت يده لك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه. وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك باللَّه. ولا تعازه (لا تعازه: لا تعارضه في العزة) ولا تعانده، فإنك إن فعلت ذلك عققته و عققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا أن تكون معينا له على نفسك وشريكا له فيما أتى إليك، ولا قوة إلا باللَّه.

١٥- وأما **حق سائسك بالعلم** فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع

إليه والإقبال عليه والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتذكي له (قلبك) وتجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات وأن تعلم أنك فيما ألقى (إليك) رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه إليه ولا تخنه فيما ألقى (إليك) رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتهما، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

١٦- وأما **حق سائسك بالملك** فنحو من سائسك بالسلطان إلا أن هذا يملك ما لا يملكه ذاك طاعته فيما دق وجل منك إلا أن تخرجك من وجوب حق اللَّه، ويحول بينك وبين حقه حقوق الخلق، فإذا قضيته رجعن إلى حقه (أي إذا قضيت حق اللَّه فارجع إلى حق مالكك) فتشاغلت به، ولا قوة إلا باللَّه.

ثم حقوق الرعية

١٧- فأما **حقوق رعيتك بالسلطان** فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فإنه إنما أحلهم محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، فما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذا، لا يتمنه منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلا (باللَّه) بالرحمة والحياطة والأناة (الحياطة: الحفاظة والحماية والصيانة، الأناة كقناة الوقار والحلم وأصله الانتظار)، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك اللَّه من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون اللَّه شاكرا، ومن شكر اللَّه أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا باللَّه.

١٨- وأما **حق رعيتك بالعلم،** فأن تعلم أن اللَّه قد جعلك لهم فيما أتاك من العمل، وولاك من خزانة الحكمة، فإن أحسنت فيما ولاك اللَّه من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق، الناصح لمولاه في عبيده، الصابر المحتسب الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج من الأموال التي في يديه كنت راشدا، وكنت كذلك أملا معتقدا (الأمل: خادم الرجل وعونه الذي يأمله)،

وإلا كنت خائنا ولخلقه ظالما ولسلبه وعزة متعرضا.

١٩- وأما **حق رعيتك بملك النكاح.** فأن تعلم أن اللّه جعلها سكنا ومستراحا وأنسا وواقية، وكذلك كل واحد يجب أن يحمد اللّه على صاحبه ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه ووجب أن يحسن صحبة نعمة اللّه ويكرمها ويرفق بها وإن كان حقك عليه أغلظ إطاعتك بها ألزم فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليه قضاء اللذة التي لابد من قضائها وذلك عظيم، ولا قوة إلا باللّه.

٢٠- وأما **حق رعيتك بملك اليمين** فأن تعلم أنه خلق ربك ولحمك ودمك وأنك تملكه لا أنت صنعته دون اللّه ولا خلقت له سمعا ولا بصرا ولا أجريت له رزقا، ولكن اللّه كفاك ذلك بمن سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه لتحفظه فيه وتسير فيه بسيرته فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تكفله ما لايطيق، فإن كرهت(ـه) خرجت إلى اللّه منه واستبدلت به ولم تعذب خلق اللّه، ولا قوة إلا باللّه.

وأما حق الرحم

٢١- **فحق أمك** أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل احد أحدا، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك، فرحة، موبلة، محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتلك وتضحي وتنعك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاءا وحجرها لك حواءا وثديها لك سقاءا ونفسها لك وقاءا، تباشر حر الدنيا لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك وتقدر عليه إلا بعون اللّه وتوفيقه.

٢٢- وأما **حق أبيك** فيك فتعلم أنه أصلك وأنك فرعه وأنك لولاه لم تكن

فمهما رأيت مما يعجبك فأعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه وأحمد اللّه واشكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا باللّه.

٢٣- وأما **حق ولدك** فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه بما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه، ولا قوة إلا باللّه.

٢٤- وأما **حق أخيك** فتعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجئ إليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها فلا تتخذه سلاحا على معصية اللّه ولا عدة للظلم بحق اللّه، ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه والإقبال عليه في اللّه، فإن إنقاذ لربه وأحسن الإجابة له وإلا فليكن اللّه أثر عندك وأكرم عليك منه.

٢٥- وأما **حق المنعم عليك بالولاء** (الولاء: بالفتح النصرة والملك والمحبة والصداقة والقرابة) فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها وأطلقك من أسر الملكة وفك عنك حلق العبودية، وأوجدك رائحة العز، وأخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر، وبسط لك لسان الإنصاف وأباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم أنه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكانفتك في ذات اللّه (المكانفة: المعاونة)، فلا تؤثر عليه نفسك ما أحتاج إليك.

٢٦- وأما **حق مولاك الجارية عليه** نعمتك فأن اللّه جعلك حامية عليه وواقية وناصرا ومعقلا وجعله لك وسيلة وسببا بينك وبينه، فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثواب منه في الأجل ويحكم لك بميراثه في

العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك عليه وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه، ولا قوة إلا باللَّه.

٢٧- وأما **حق ذي المعروف عليك** فأن تشكره وتذكر معروفه وتنشر له المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين اللَّه سبحانه، فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية. ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإلا كنت مرصدا له موطنا نفسك عليها (الضمير: في عليها يرجع إلى المكافأة، أي ترصد وتراقب وتهيئ نفسك على المكافأة في وقتها).

٢٨- وأما **حق المؤذن** فأن تعلم أنه مذكرك بربك وداعيك إلى حظك وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها اللَّه عليك على ذلك شكرك للمحسن إليك وإن كنت في بيتك متهما لذلك لم تكن للَّه في أمره متهما وعلمت أنه نعمة من اللَّه عليك لا شك فيها فأحسن صحبة نعمة الله بحمد اللَّه عليه على كل حال، ولا قوة إلا باللَّه.

٢٩- وأما **حق أمامك** في صلاتك فأن تعلم أنه قد تقلد الصفارة فيما بينك وبين اللَّه والوفاة إلى ربك وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه وكفاك هم المقام بين يدي اللَّه والمائلة له فيك. ولم تكفه في شيء من ذلك تقصير كان به دونك وإن كان اثما لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل، فوقى نفسك بنفسه ووقى صلاتك بصلاته، فتشكر له على ذلك ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

٣٠- وأما **حق الجليس** فأن تلين له كنفك (الكنف: الجانب والظل) وتطيب له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت وتقصد في اللفظ إلى إفهامه إذا لفظت وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار وإن كان الجالس إليك بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا باللَّه.

٣١- وأما **حق الجار** فحفظه غائبا وكرامته شاهدا ونصرته ومعونته في الحالين

جميعا (المراد بالحالين: الشهود والغياب)، ولا تتبع له عورة ولا تبحث له عن سوء (ة) لتعرفها، فإن عرفتها منه عن غير إرادة منك ولا تكلف، كنت لما علمت حصنا حصينا وسترا ستيرا، لو بحثت الأسنة عنه ضميرا لم تصل إليه لإنطوائه عليه. لا تستمع عليه من حيث لا يعلم. لا تسلمه عنج شديدة ولا تحسده عند نعمة. تقيل عثرته وتغفر زلته. ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ولا تخرج أن تكون سلما له. ترد عنه لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة وتعاشره معاشرة كريمة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

٣٢- وأما **حق الصاحب** فأن تصحبه بالفضل ما وجدت إليه سبيلا وإلا فلا أقل من الإنصاف وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك كافأته ولا تقصر به عما يستحق من المودة. تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعضدته على طاعة ربه ومعونته على نفسه فيما لايهم به، من معصية ربه، ثم تكون (عليه) رحمة ولا تكون عليه عذابا، ولا قوة إلا باللَّه.

٣٣- وأما **حق الشريك** فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان فإن بلغنا «أن يد اللَّه على الشريكين ما لم يتخاونا» ولا قوة إلا باللَّه.

٣٤- وأما **حق المال** فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في حله ولا يحرفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله إذا كان من اللَّه إلا إليه وسببا إلى اللَّه. ولا تؤثر به على نسك من لعله لا يحكد وبالحري أن لا يحسن خلافته في تركك ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معنيا له على ذلك وبما أحدث في مالك أحسن نظرا لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنيمة وتبؤ بالأثم والحسرة والندامة مع التبعة (التبعة: ما يترتب على الفعل من الشر وقد يستعمل في الخير) ولا قوة إلا باللَّه.

٣٥- وأما **حق الغريم** الطالب لك (الغريم: الدائن ويطلق أيضا على الديون.

وفي بعض النسخ (الغريم المطالب لك) فأن كنت موسرا أوفيته و كفيته وأغنيته ولم ترده وتمطله (المطل: التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره عن وقته) فإن رسول اللّه (ص) قال: «مطل الغني ظلم» وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم، ولا قوة إلا باللّه.

٣٦- وأما **حق الخليط** (الخليط: المخالط كالنديم والشريك والجليس ونحوها) فأن لا تغره ولا تغشه ولا تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاضه عمل العدو الذي لا يبقى على صاحبه وإن اطمأن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ربا، ولا قوة إلا باللّه.

٣٧- وأما **حق الخصم** المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقا لم تنفسخ في حجته ولم تعمل في إبطال دعوته وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود، فإن ذلك حق اللّه عليك وإن كان ما يدعيه باطلا رفقت به وروعته وناشدته بدينه (روعه: أفزعه، وناشدته بدينه: حلفته وطلبته به) وكسرت حدته عنك بذكر اللّه وألقيت حشو الكلام ولغطه الذي لا يرد عنك عادية عدوك (اللغط: كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين. وعادية عدوك أي حدته وغضبه، وعادية السم: ضرره ويشحذ عليك سيف عداوته، لأن لفظة السوء تبعث الشر. والخير مقمعة للشر، ولا قوة إلا باللّه.

٣٨- وأما **حق الخصم المدعي** عليه فإن كان ما تدعيه حق أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى (المقاولة: المجادلة والمباحثة)، فإن للدعوى غلطة في سمع المدعي عليه وقصدت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان وألطف اللطف ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقيل والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا باللّه.

٣٩- وأما **حق المستشير** فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك رحمة

ولين، فأن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلظ يوحش موضع الأنس وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيرا (لم تأله: لم تقصره من ألا يألو) ولم تدخره نصحا، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

٤٠- **وأما حق المشير** عليك فلا تتهمه فيما يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك فإنما هي الأراء وتصرف الناس فيها واختلافهم. فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من أشخاص رأيه وحسن وجه ومشورته، فإذا وافقك حمدت اللّه وقبلت ذلك من أخيه بالشكر والارصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا باللّه.

٤١- وأما **حق المستنصح** فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى أنه يحمل ويخرج المخرج الذي يلين على مسامعه. وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه ويجنبه، وليكن مذهبك الرحمة، ولا قوة إلا باللّه.

٤٢- وأما **حق الناصح** فأن تلين له جناحك ثم تشرئب له قلبك (إشرأب للشيء: مد عنقه لينظره والمراد أن تسقى قلبك من نصح) وتفتح له سمعك حتى تفهم عنه نصيحته، ثم تنظر فيها، فإن كان وفق فيها للصواب حمدت اللّه على ذلك وقبلت منه وعرفت له نصيحة، وإن لم يكن وفق لها فيها رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه لم يألك نصحا إلا أنه أخطأ. إلا أن يكون عندك مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على كل حال، ولا قوة إلا باللّه.

٤٣- وأما **حق الكبير** فإن حقه توفير سنة وإجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام بتقديمه فيه وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تؤمه في طريق ولا تستجهله وإن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنة فإنما حق الن بقدر الإسلام ، ولا قوة إلا باللّه.